بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعلـــــيم العـــــالي

جامعـــــة أم القـــــرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عبد الرحمن غرمان عبد الله العمري / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم ، الفقه .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الفقه .

عنوان الأطروحة : أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : –

فبـــناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٤٢١/٣/٩هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د / عبد الله بن عطية الغامدي	الاسم : د/ صالح بن زابن المرزوقي	الاسم : د/ ياسين بن ناصر الخطيب
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د / عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع : .... ١٤٢١/١٢ هـ

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه



أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة « الماجستير » في الفقه

إعداد الطالب

عبدالرَّحمن بن غرمان بن عبدالله الكريمي العمري

إشراف فضيلة الشّيخ الدكتور

عبدالله بن عطيّة الغامدي

١٤٢٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : « أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي » .

موضوع الرسالة : هذه الرِّسالة تبحث في أحكام الشّهيد الفقهيّة .

وقد اشتملت على تمهيد وبابين ، **التّمهيد** فيه ستّة مباحث كانت بمثابة التوطئة للبحث ، عرّفت فيها الشهيد ، وذكرت فضائله ، وحكم طلب الشهادة ، والدعاء بها ، وحكم القول بأن فلانًا شهيد ، وأوّل شهيد في الإسلام .

أمّا **الباب الأوّل** : فقد ذكرت فيه أقسام الشهداء ، وهم : ١ - شهيد الدنيا والآخرة ، ٢ - شهيد الآخرة ، ٣ - شهيد الدّنيا ، ثُمَّ ذكرت شروط الشهادة وموانعها .

أمّا **الباب الثّاني** : فهو في بيان أحكام الشّهيد ، وهذا هو صلب الموضوع ، وقد اشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في أحكام شهيد المعركة ، ومعالم وحدود المعركة ، وحكم من يقتل من المسلمين فيها ، سواء كان بأيدي الكفّار أو البغاة عمدًا كان القتل أو خطأ ، كان به أثر القتل أو عدم ، أُجهز عليه في موضعه أو نقل من خارج المعركة (المرتثّ) .

أمّا **الفصل الثاني** : فذكرت فيه أحكام الشهداء بالقتل في غير المعركة ، وهم من يقتلون ظلمًا بأيدي المسلمين ، أو يقتلون صبرًا بأيدي الكفّار الحربيين ، أو المعاهدين والذميين .

أمّا **الفصل الثالث** : فهم الشهداء من غير قتل الّذين ورد تسميتهم في الشّرع بالشهداء .

أمّا **الفصل الرّابع** : فقد بحثت فيه مسألة الانغماس في العدوّ ، أو ما يسمّى بالعمليات الاستشهادية ، وهي من النوازل الّتي نزلت بالمسلمين وجدّت في عصرنا الحاضر .

أمّا **الفصل الخامس** : فهو في الأحكام الدنيوية الخاصّة بالشّهيد ، وهذا هو لبّ البحث ، وما قبله من مباحث كانت لتحديد الشهيد الّذي يأخذ هذه الأحكام ، والأحكام الّتي قيل إنّها خاصّة بالشّهيد هي : عدم غسله ، وتكفينه ، والصّلاة عليه ، ودفنه في المكان الّذي صرع فيه .

ثمَّ **خاتمة البحث** : مشتملة على أهمّ النتائج الّتي توصّلت إليها من خلال البحث .

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبدالرّحمن بن غرمان العمري	د . عبدالله بن عطيّة الغامدي	أد . محمّد بن علي العقلا

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى ، وصلّى الله وسلّم على نبيّه الّذي اصطفى ، وبعد :

فإنني أشكر الله سبحانه الّذي وفّقني إلى إتمام البحث ، وأعانني عليه .

ثُمَّ أتقدّم بالشكر لكلّ من :

١ ـ فضيلة الشَّيخ الدكتور / **عبدالله بن عطيّة الغامدي** ، الّذي تفضّل بالإشراف على هذه الرسالة على ما قدّمه لي من تصحيحات وتوجيهات ونصائح علمية .

٢ ـ فضيلة الشَّيخ الدكتور اللواء / **فيصل بن جعفر بالي** ، مدير إدارة الشئون الدينية بالقوات المسلّحة .

على ما قدّمه من معروف كان له الأثر الكبير في تسهيل الطريق أمام هذه الرسالة .

٣ ـ فضيلة الشَّيخ الزميل / **محمَّد بن عبدالله الصواط** ، المحاضر بكليّة الشريعة بجامعة أمّ القرى على ما قدّمه من آراء ومقترحات قيّمة .

ولا أجد لهؤلاء من المكافأة غير الدعاء ، فجزاهم الله خيرًا ، وأعظم لهم الأجر والمثوبة .

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شُرورِ أنفُسِنَا ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضِلَّ لهُ ، ومن يضلل فلا هَادِيَ لَهُ ، وأشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وحدهُ لا شريك لهُ ، وأشهدُ أنَّ مُحمّدًا عبدُهُ ورسوله ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [1] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [2] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [3] .

أمّا بعد [4] :

---

(١) آل عمران : الآية (١٠٢) .

(٢) النساء : الآية (١) .

(٣) الأحزاب : الآية (٧٠ - ٧١) .

(٤) هذه خطبة الحاجة ، قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة : « ولهذا استحبت ، وفعلت في مخاطبة النّاس بالعلم عمومًا وخصوصًا من تعليم الكتاب والسنّة والفقه في ذلك ، وموعظة النّاس ، ومجادلتهم أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعيّة النبويّة ، وكان الّذي عليه

فقد قـال النَّبي ﷺ : « ... لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ... » [١] . وقـال ﷺ : « ... ولا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ [٢] ، قُلُوبَ أَقْوَامٍ ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ ... » [٣] .

فالجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ، وبه يحفظ الديـن ، وتقمـع شياطين الإنس . قال ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ : « فالنبي ﷺ قمع شياطين الإنـس والجن بما أيّده الله تعالى من أنواع العلـوم والأعمـال ، ومـن أعظمهـا : الصلاة والجهاد ، وأكثر أحاديث النَّبي ﷺ في الصـلاة والجهـاد ، فمـن كان متّبعًا للأنبياء نصره الله سبحانه بما نصر به الأنبياء » [٤] .

=

شيوخ زماننا الّذين أدركناهم وأخذنـا عنهـم وغـيرهم يفتتحـون مجـالس التّفسـير أو الفقـه في الجوامـع والمـدارس وغيرهـا بخطبـة أخـرى ، مثـل : .... ومراعـاة السـنن الشرعيّة في الأقوال والأعمـال في جميـع العبـادات والعـادات ، هـو كمـال الصـراط المستقيم ، وما سوى ذلك إن لم يكن منهيًّا عنه ، فإنّـه منقـوص مرجـوح ، إذ خـير الهدى هدي محمَّد ﷺ . فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ٢٨٧/١٨ .

وانظر تخريج روايات خطبة الحاجة في رسالة الشَّيخ محمَّد نـاصر الدِّيـن الألبـاني ، خطبة الحاجة الَّتي كان رسول الله ﷺ يعلّمها أصحابه .

(١) أخرَجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى ابن مريم ... رقم١٥٦ .

(٢) « يُزِيغُ اللّهُ لَهُمْ » من أزاغ إذا مال ، والغالب استعماله في الميل عن الحقّ إلى الباطل ، والمراد : يميل الله تعالى « لَهُمْ » أي لأجل قتالهم وسعادتهم ، قلوب أقوام عن الإيمـان إلى الكفر ليقاتلوهم ويأخذوا مالهم ، حاشية السندي على سنن النَّسائي : ٢١٤/٦ .

(٣) أخرَجه النَّسائي ، كتاب الخيل ، رقم٣٥٦١ ، وصحّحه الألباني في صحيح سنن النَّسائي ، رقم٣٣٣٣ .

(٤) فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ١٧١/١ .

ولقد بلغ ما صنّفه علماء المسلمين في أبواب الجهاد في القديم والحديث أكثر من ستّة آلاف كتاب كما أحصاها بعض الباحثين من غير المسلمين !! [1] ، وذلك يدلّ على اهتمام الأمّة بهذه الفريضة الّتي هي ذروة سنام الإسلام .

لتلك الأسباب وغيرها كانت لي رغبة في دراسة المواضيع المتعلّقة بالجهاد ، لما له في الإسلام من أهميّة في كلّ العصور ، وفي هذا العصر بصفة خاصة ، حيث إن كثيرًا من المسلمين قد نسوا هذه الفريضة ، وغابت عن واقعهم إلاّ من رحم الله ، وقد وجدت أن الكتابة في الأحكام الفقهية المتعلّقة بالشهيد صالحة لذلك ، وإن كان الناظر لأوّل وهلة للموضوع يرى أن مباحثه محدودة ، ومسائله معدودة ، ولكن عند التدقيق والتنقيب يجد الباحث جملة من المسائل والوقائع المستجدة جديرة بأن تفرد لها رسالة لتحرير مسائلها ، وكشف الغطاء عنها .

أهميّة الموضوع ، وأسباب اختياره :

ولقد تلخّصت دوافع الاختيار فيما يلي :

أوّلاً : حاجة المسلمين عامة ، والمجاهدين منهم خاصة إلى توصيف الشهيد في نظر الشرع ، ومعرفة كثير من مسائل الشهادة .

ثانيًا : أني لم أجد ـ حسب علمي واطلاعي ـ من أفرد أحكام الشهيد ببحث مستقلّ على الوجه المطلوب ، وإنّما جرى أحيانًا ذكر فضائل الشهادة وأنواعها ومعها بعض الأحكام الفقهية .

---

(١) انظر : كتاب « مصادر التراث العسكري عند العرب » تأليف كوركيس عوّاد ، فقد استوفى إلى حدّ كبير المؤلّفات الإسلاميّة في الجهاد الإسلامي ؛ سواء الموجود منها أم المفقود ، ولكن يلاحظ عليه إدخال كثير من كتابات القوميين العرب وخلطها مع الكتابات الإسلامية ، كما لاتخفى المسحة القوميّة على عنوان الكتاب .

ثالثًا : أن لفظة « شهيد » عند الإطلاق تدل على المقتول في سبيل الله ، وهذا له أحكام تخصّه من عموم الموتى ، وقد يراد من هذه اللفظة « شهيد » المطعون والمبطون وغيرهم ممن ورد تسميتهم بالشهداء على لسان النّبي ﷺ .

كما أن المقتول في سبيل الله قد يقتل في معركة الكفّار ، أو يقتل غيلةً ، أو صبرًا ، أو يقتل في معركة البغاة ، أو يقتل ظلمًا وهو يدافع عن حقوقه ، ويذود عن عرضه .

وكلّ هذه الصور وغيرها لها أحكامها في الفقه الإسلامي ، فكان من دواعي البحث استجلاء حقيقة الشهيد الّذي يأخذ الأحكام الخاصة ، وضبط صفته .

رابعًا : تجدد بعض صور الشهادة في الوقت الحاضر بسبب الابتكارات الحديثة في الأسلحة وغيرها ، ممّا أدى إلى التطور في أساليب قتال العدوّ والنكاية به ، وهذا واضح في مسائل العمليات الاستشهادية أو الانتحارية حسب ما يتصوّره البعض ، وكذلك فإنَّ هذا التطور والتوسع في استخدام هذه الأسلحة أدى إلى توسيع دائرة المعركة حتّى أصبح باستطاعة القوّات المقاتلة ممارسة عملياتها في كلّ موقع ، وفي كلّ مكان ، وتحديد معالم المعركة ضروري في معرفة كثير من الأحكام الّتي علّقها الفقهاء بالمعركة ، ومن ذلك الشهيد الّذي يقتل في المعركة أو خارجها .

خامسًا : أن في بيان الأحكام الشرعية معونة على البرّ والتقوى ، وذلك من خلال تجلية الطريق للمجاهدين في سبيل الله ـ في كلّ مكان ـ والباحثين عن الشهادة والرضوان .

خطة البحث

وقد سرت وفق الخطّة التالية :

التمهيد ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأَوَّل : تعريف الشهيد .

المبحث الثاني : فضائل الشهادة في الكتاب والسنّة .

المبحث الثالث : في حقيقة موت الشهداء ، ومعنى حياتهم بعد الموت .

المبحث الرابع : في حكم طلب الشهادة .

المبحث الخامس : في حكمُ قولِ فلانٌ شهيدٌ .

المبحث السادس : أوّل شهيد في الإسلامِ .

البابُ الأَوَّل : أقسامُ الشهادةِ ، وشروطها ، وموانعها . ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأَوَّل : أقسامُ الشهداءِ .

المبحث الثَّاني : شروطُ الشهادةِ . وفيه مطالب :

المطلب الأَوَّل : الشرط العام في شهيد الدنيا والآخرة .

المطلب الثَّاني : شروط خاصة بشهيد الآخرة .

المطلب الثَّالث : شروط خاصة بشهيد الدنيا .

المبحثُ الثالثُ : موانعُ الشهادةِ .

البابُ الثَّاني : في أحكام الشهيد . وفيه فصول :

الفصل الأَوَّل : الشهداء بالقتل في المعركة ، وفيه مباحث :

المبحثُ الأَوَّل : معالمُ وحدودُ المعركة .

المبحثُ الثَّاني : قتيل معركة الكفَّارِ .

المبحثُ الثَّالث : قتيلُ معركةِ المسلمين (البغاةِ) .

المبحث الرابع : المقتول خطأ .

المطلب الأوَّل : من قتل نفسه خطأ .

المطلب الثَّاني : من قتله المسلمون خطأ .

المطلب الثَّالث : من قتله الكفّار خطأ .

المبحث الخامس : من وجد في المعركة ميتًا وليس به أثر قتل .

المبحث السادس : أحكامُ المرتثّ في المعركةِ .

الفصل الثَّاني : الشهداء بالقتل في غير المعركة ، وفيه مباحث :

المبحثُ الأوّلُ : المسلمُ المقتولُ ظُلمًا .

المطلب الأوَّل : المسلم المقتول بيد كافر حربي .

المطلب الثَّاني : المسلم المقتول بيد كافر غير حربي .

المطلب الثَّالث : المسلم المقتول بيد مسلم .

المبحثُ الثَّاني : هل يشترطُ في الشهيدِ القتلُ بسلاحٍ معيّن ؟ ، وفيه مطالب :

المطلب الأوَّل : شهيد المعركة .

المطلب الثَّاني : شهيد المصر .

الفصل الثَّالث : الموتى بغير قتل الذين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء ، وفيه مبحثان :

المبحث الأوَّل : في أسباب الشهادةِ .

المبحث الثَّاني : هل يأخذون حكمًا خاصًا كشهيد المعركة ؟ .

الفصل الرابع : حكم الانغماس في العدو (العمليات الاستشهادية المعاصرة) ، وفيه مباحث :

المبحث الأوّل : في ماهية هذه العمليات ، وصورها .

المبحث الثاني : أقوال أهل العلم المعاصرين في العمليات الاستشهادية .

المبحث الثّالث : الأدلّة الشرعية على جواز العمليات الاستشهادية .

المبحث الرابع : الإشكالات الواردة على جواز العمليات الاستشهادية ، والإجابة عنها .

الفصل الخامس : الأحكام الدنيوية الخاصة بالشهيد ، وفيه مباحث :

المبحث الأوّل : غسل الشهيد ، وفيه مطالب :

المطلب الأوّل : غسل الشهيد إذا لم يكن جنبًا .

المطلب الثّاني : غسل النجاسة عن الشهيد .

المطلب الثّالث : الحكمة في عدم غسل الشهيد .

المبحث الثاني : تكفين الشهيد ، وفيه مطالب :

المطلب الأوّل : تكفينه في ثيابه الّتي عليه .

المطلب الثّاني : الزيادة على كفن الشهيد .

المطلب الثّالث : ما ينزع عن الشهيد .

المطلب الرابع : حكم تكفين الشهيد في الثياب المحرّم عليه لبسها .

المبحث الثالث : الصلاة على الشهيد .

المبحث الرابع : دفن الشهيد .

المبحث الخامس : حقوق أسر الشهداء .

- **الخاتمة** : في أبرز النتائج الّتي توصّلت إليها من خلال البحث .

- **الفهارس** .

منهجي في البحث

- حاولت التركيز على موضوع البحث ، وتجنّبت الاستطراد قدر الإمكان ، فلم أتوسّع في المسائل الّتي ليس لها تعلّق كبير بصلب الموضوع .

- لم أذكر سوى المذاهب السنيّة (الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة) ، وذكرت رأي ابن حزم في المسائل الّتي عثرت له على رأي فيها ، وإذا أغفلت ذكر أحدها فذلك يعني أني لم أقف على قول لهم في تلك المسئلة .

- رتّبت الأقوال في المسئلة حسب تقدّم أئمتها زمنًا ، الحنفية ، ثُمَّ المالكية ، ثُمَّ الشافعية ، ثُمَّ الحنابلة .

- أذكر أدلّة كلّ قول مراعيًا في هذه الأدلّة أقواها وأوضحها ، وإذا لم يكن وجه الدلالة واضحًا ذكرته ، وإذا ذكرت أدلّة من عندي بدأتها بعبارة « وقد يستدل » .

- وثّقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

- بالنسبة إلى الترجيح فإنني أقارن بين الأدلّة وأرجّح ما قوي دليله ، مع بيان سبب الترجيح ، وذكر ما جاء من الردّ على أدلّة القول المرجوح .

- بالنسبة للآيات القرآنية ، ذكرت اسم السورة وأرقام الآيات في الهامش .

- خرّجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية ، وإذا كان الحديث مخرّجًا في أحد الصحيحين كفاني ذلك مؤنة الكلام على درجته ، وإذا لم يخرجاه ذكرت ما يدلّ على قبوله أو عدمه ، ممّا قال فيه أهل الشأن من المتقدّمين أو المتأخرين حسب الإمكان .

- اعتنيت بدراسة ما جدّ من القضايا ممّا له صلة واضحة بالبحث .

- عرّفت بالمصطلحات ، وشرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث .

- ترجمت للأعلام الّذين أوردتهم في البحث ، عدا الصّحابة ﷺ ، والأئمة الأربعة والمعاصرين لشهرتهم شهرة تغني عن التعريف بهم إلاّ إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

- وضعت فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام المترجم لهم ، والكلمات الغريبة ، والمصادر والمراجع .

وبعد هذا فإنَّ كلّ كتاب ــ عدا كتاب الله ــ معرّض للنقص والخطأ ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء/٨٢] .

ولذا قال الشّافعيّ - رحمه الله - « لقد ألّفت هذه الكتب ولم آل فيها ، ولا بُدّ أن يوجد فيها الخطأ لأنّ الله يقول : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ »[1] .

---

(١) المقاصد الحسنة ، للسخاوي ، ص١٥ .

وإني أقرّ بالقصور والخلل في هذا البحث ، ولا أدّعي الاستيعاب والإحاطة ، ولكن حسبي أنني بذلت غاية ما استطيع في إصابة الحقّ ، فإن أصبت فهذا من فضل الله وتوفيقه وحده سبحانه ، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله سبحانه ، ممّا زلّ به اللسان ، أو داخله ذهول ، أو غلب عليه نسيان ، فإنَّ كلّ مصنّفٍ مع التؤدة والتأني وإمعان النظر ، وطول الفكر ، قلّ أن ينفك عن شيء من ذلك ، فكيف بكاتب هذه الصفحات مع قلّة علمه ، وضيق وقته ، وترادف همومه ، واشتغال باله [1] . لكني استمدّ العون من القوي المتين ، وأمدّ كفّ الضراعة إلى من يجيب المضطرين ، أن ينفع كاتبه وقارئه وجميع المسلمين ، وأن يرزقني فيه النيّة الصالحة . والحمد لله ربِّ العالمين .

□□□

(١) من كلام الحافظ المنذري . الترغيب والترهيب : ٥٦٥/٤ ـ ٥٦٦ ، بتصرّف .

التمهيد

وفيه ستة مباحث

المبحث الأوّل : تعريف الشهيد .

المبحث الثّاني : فضائل الشهادة في الكتاب والسنّة .

المبحث الثالث : في حقيقة موت الشهداء ، ومعني حياتهم .

المبحث الرابع : في حكم طلب الشهادة .

المبحث الخامس : في حكم قول فلان شهيد .

المبحث السادس : أوّل شهيد في الإسلام

المبحث الأول

تعريف الشهيد

المطلب الأوَّل : تعريف الشهيد لغة .

الشهيد في اللغة : على وزن « فعيل » ، مشتقّ من الفعل شَهِدَ يَشْهُد شهادةً ، فهو شاهد وشهيد .

فشاهد وشهيد بمعنى واحد ، مثل عالم وعليم ، وناصر ونصير [١] .

إلاَّ أنّ صيغة فعيل أبلغ [٢] ، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل [٣] .

وقيل : الشهيد : فعيل ، بمعنى مفعول [٤] .

والشهيد : القتيل في سبيل الله ، وقد استشهد فلان على ما لم يُسَمَّ فاعله [٥] .

والشين والهاء والدال أصل يدلّ على حضور ، وعلم ، وإعلام ، ومن ذلك الشهادة ، يجمع الأصولَ الَّتي ذكرناها من الحضور ، والعلم ، والإعلام [٦] .

---

(١) جمهرة اللغة ، لابن دريد : ٦٥٣/٢ ، ١٢٤٨/٣ .

(٢) عمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، لابن السمين ، ص٢٧٨ .

(٣) النهاية ، لابن الأثير : ٥١٣/٢ .

(٤) أنيس الفقهاء ، للقونوي ، ص١٢٣ .

(٥) مختار الصحاح ، للرازي ، ص١٤٧ .

(٦) المقاييس اللغة : ٢٢١/٣ .

والشاهد ، والشهيد : الحاضر ، والجمعُ شهداء ، وشُهَّد ، وأشهاد ، وشهود [١] .

وممّا يدلّ على أنّ من معانيه الحضور : ما جاء في الحديث « لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاّ بِإِذْنِهِ » [٢] .

ومن ذلك قول الشاعر :

كأني ، وإن كانت شُهُودًا عشيرتي ❁ إذا غِبْتَ عني يا عُثَيم غريب [٣]

ويُقال : قوم شهود ، أي حضور [٤] .

وهذا معروف في لسان العرب معرفةً يستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشيء ، ولكن لتأكيد هذا أوردنا بعض الشواهد في ذلك .

المطلب الثاني : سبب التسمية .

اختلف في اشتقاق كلمة « شهيد » ، هل هو من الشهادة ؟ أو من المشاهدة ، أو هو فعيل بمعنى مفعول ؟ أو بمعنى فاعل ؟ [٥] .

فإن كان الاشتقاق من الشهادة ، فهو شهيد ، بمعنى : مشهود ، أي مشهود عليه ، ومشهود له بالجنّة ، ويجوز أن يكون من الشهادة ،

---

(١) لسان العرب : ٣/٢٣٩ .

(٢) البخاريّ : كتاب النكاح ، ح٤٨٩٩ .

(٣) أورده ابن منظور في اللسان ، وقال قبله : وأنشد ثعلب ، انظر : لسان العرب : ٣/٢٤٠ .

(٤) الصحاح ، للجوهري : ٢/٤٩٤ .

(٥) تاج العروس ، للزبيدي : ٨/٢٥٦ ، بتصرّف . وانظر : النهاية : ٢/٥١٣ .

وتكون فعيل بمعنى فاعل ، لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [1] . أي تشهدون عليهم ، وهذا وإن كان عامًّا في جميع أمّة محمَّد ﷺ ، فالشهداء أولى بهذا الاسم ، فهذان وجهان في معنى الشهيد إذا جعلته مشتقًّا من الشهادة .

وإن كان من المشاهدة ، فهو فعيل ، بمعنى : فاعل ، على معنى أنّه يُشَاهِد من ملكوت الله ، وقد يكون بمعنى مفعول ، من المشاهدة ، أي أن الملائكة تشاهد قبضه والعروج بروحه ، ونحو ذلك ، فيكون فعيلاً بمعنى مفعول [2] .

وبناء على عدم الاتفاق في تقدير معنى الفعل ؛ افترقت الأقوال ، وتشعّبت الآراء في سبب التسمية ، وكان اختلاف بعض هذه الأقوال يرجع إلى تباينٍ وتضاد ، وبعضها ليس كذلك ، بل الأقوال فيها متقاربة .

ونلاحظ عند استقراء هذه الأقوال أنّهَا تَفرَّعت عن قولين رئيسين هما :

القول الأوَّل :

أنّ الشهيد بمعنى شاهد ، أي فعيل بمعنى فاعل ، وشاهد قد تكون بمعنى الإخبار والإعلام ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ [3] . فالشهادة هنا بمعنى الإخبار .

---

(١) الحج : الآية (٧٨) .

(٢) الروض الأنف ، للسهيلي : ٣/١٩٥ ، بتصرّف .

(٣) يوسف : الآية (٨١) .

وقد تردُ ويُرادُ منها الحضور والمشاهدة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴾ [(١)] . أي حضورًا [(٢)] .

وهؤلاء اختلفوا أيضًا في سبب التسمية على أقوال :

١ ـ لأنّه ممن يُستشهدُ يوم القيامة مع النّبي ﷺ على الأمم الخالية ، قال تعالى : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [(٣)] .

٢ ـ لأنّ أرواحهم شهدت دار السلام ، أي حضرتها ، وأمّا أرواح غيرهم فلا تحضرها إلى يوم البعث [(٤)] . قال الأزهري [(٥)] : « وقال ابن شميل في تفسير الشهيد الّذي يستشهد : الشهيد : الحيُّ . قلت : أراه تأوّل قول الله جلّ وعزّ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [(٦)] . كأنّ أرواحهم أُحضرت دار السلام أحياءً ، وأرواح غيرهم أُخّرت إلى يوم البَعْث ، وهذا قول حسن » [(٧)] .

---

(١) المدّثّر : الآية (١٣) .

(٢) عمدة الحفّاظ ، للسمين ، ص٢٨٠ ، بتصرّف .

(٣) البقرة : الآية (١٤٣) . وانظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٧٣/٦ .

(٤) عمدة الحفّاظ ، ص٢٧٩ .

(٥) هو : محمّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ، الأزهري ، الهروي اللغوي ، الإمام المشهور في اللغة ، ولد سنة ٢٨٢ هـ ، من مؤلفاته في اللغة كتاب « التهذيب » ، وله تصنيف في غريب الألفاظ الّتي تستعملها الفقهاء يسمى بـ « الزاهر » وهو على غريب ألفاظ كتاب المزني . توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلّكان : ٦٣٩/٤ .

(٦) آل عمران : الآية (١٦٩) .

(٧) تهذيب اللغة : ٧٣/٦ .

٣ ـ لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتّى قُتِل [١] .

٤ ـ لأنّه يَشْـهَدُ عند خروج روحه ما أعدّ الله له من الثواب والكرامة بالقتل [٢] .

٥ ـ لأنّه شهد المغازي [٣] .

٦ ـ لأنّه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل ، كما شهد غيره بالقول [٤] .

٧ ـ لأنّه يشاهد الملائكة عند احتضاره [٥] .

٨ ـ لأنّه يشاهد الدارين : دار الدنيا ، ودار الآخرة [٦] .

القول الثّاني :

أنّ الشهيد بمعنى مشهود ، أي فعيل بمعنى مفعول ، واختلف في تحديد سبب التسمية إلى أقوال :

١ ـ لأنّ ملائكة الرحمة تشهده [٧] ، وصحّح هذا القول الرازي [٨]

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور : ٢٤٣/٣ .

(٢) لسان العرب : ٢٤٣/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ١٦٧/٣ .

(٣) تاج العروس : ٢٥٤/٨ .

(٤) المطلع على أبواب المقنع ، لابن مفلح ، ص١١٦ .

(٥) بذل الماعون في فضل الطاعون ، لابن حجر ، ص١٩٠ .

(٦) بذل الماعون في فضل الطاعون ، ص١٩٠ .

(٧) لسان العرب : ٢٤٣/٣ .

(٨) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الأنصاري ، كان من أئمة أهل اللغة في

في كتابه « حلية الفقهاء »[1] .

فالشهيد : هو المحْتَضَرُ ، فتسميته بذلك لحضور الملائكة إياه ، إشارةً إلى ما قال ا لله ﷻ : ﴿ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا . . . ﴾[2] .

٢ ـ لأنّ ا لله وملائكته شهود له بالجنّة[3] ، أو بالخير[4] .

٣ ـ لأنّه شُهِدَ له بالإيمان ، وحُسْن الخاتمة بظاهر حاله[5] .

٤ ـ لأنّ عليه شاهدًا يشهد بشهادتهِ ؛ وهو دمه[6] .

هذه أغلب الأقوال الّتي قيلت في سبب التسمية ، وما لم نذكره فإنّه يدخل في بعض هذه الأقوال ، ولا يخرج عنها في الغالب .

الترجيح :

من خلال عرض ما سبق من الأقوال ، وحيث لم يذكر كثيرٌ من

=

وقته . من أهمّ مؤلفاته : « المقاييس في اللغة » ، و « المجمل » ، وغيرها . توفي سنة ٣٩٥ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ١١٨/١ ، ومقدّمة كتاب المقاييس في اللغة لعبدالسلام هارون .

(١) ص٩٣ .

(٢) فصّلت : الآية (٣٠) . وانظر : مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ص٤٦٨ .

(٣) تهذيب اللغة : ٧٣/٦ .

(٤) عمدة الحفّاظ ، ص٢٧٩ .

(٥) تاج العروس : ٢٥٥/٨ . المطلع ، ص١١٦ .

(٦) تاج العروس : ٢٥٥/٨ .

علماء اللغة وغيرهم الراجح عند عرضهم لهذه الآراء ، بل اكتفوا بعرضها ، وأوجه الاختلاف ، ومأخذ كلّ قول .

فقد رأيت أن أقرب الأقوال إلى الصحة - والله أعلم - هو ما رجّحه الإمام السُّهيلي [١] - رحمه الله - حيث قال - بعد ذكره بعض هذه الأوجه - : « وأولى هذه الوجوه كلّها بالصحّة : أن يكون فعيلاً بمعنى مفعول ، ويكون معناه : مشهودًا له بالجنّة ، أو يشهد عليه النبي ﷺ ، كما قال : « **هَؤُلاءِ أَنَا شَهِيدٌ عَلَيهِم** » ، أي : قيّم عليهم بالشهادة لهم ، وإذا حشروا تحت لوائه ، فهو وال عليهم ، وإن كان شاهدًا لهم ، فمن هاهنا اتصل الفعل بعلى ، فتقوّى هذا الوجه من جهة الخبر ، ومن وجه آخر من العربية ؛ وهو أن النّبي ﷺ حين ذكر الشهداء قال : « **وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ** » [٢] ، ولم يقل : شهيدة ، وفي رواية أخرى قال : « **وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدٌ ، يَجُرُّهَا جنينها بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ** » [٣] ، ولم يقل : شهيدة ، وفعيل إذا كان صفة لمؤنث كان بغير هاء إذا كان بمعنى

---

(١) هو : أبو القاسم عبدالرَّحمن بن الخطيب أبي محمَّد بن عبدالله بن الخطيب أبي عمر أحمد بن أبي الحسن الخثعميّ السهيليّ ، الإمام المشهور ، الفقيه ، الحافظ ، الأديب ، كان عالمًا بالعربية واللغة والقراءات ، بارعًا في ذلك . ولد سنة ٥٠٨ هـ ، له عدّة مؤلفات ، منها : الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، نتائج الفكر في النحو ، وغيرها كثير . توفي سنة ٥٨١ هـ . انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون ، ص١٥٠ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤/١٣٤٨ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميّت ، رقم٣٦ .

(٣) سوف يأتي تخريجه كاملاً - إن شاء الله - عند ذكر أنواع الشهادة .

مفعول ، نحو امرأة قتيل وجريح ، وإن كان بمعنى فاعل ، كان بالهاء ، كقولهم : امرأة عليمة ورحيمة ، ونحو ذلك .

فدلّ على أن الشهيد مشهود له ، ومشهود عليه ، وهذا استقراء من اللغة صحيح ، واستنباط من الحديث بديع ، فقف عليه » [١] .

وقد أشاد بهذا القول الزبيدي [٢] ـ رحمه الله ـ فقال ــ بعد ذكره الخلاف في ذلك ــ : « وذكر أكثر ذلك محرّرًا مهذّبًا : الشَّيخ أبو القاسم السُّهيلي في الروض الأنف بما لا مزيد عليه » [٣] .

المطلب الثَّالث : تعريف الشهيد في اصطلاح الفقهاء .

تمهيد :

تعتبر لفظة « شهيد » لفظة عامّة يدخل تحتها جميع من أثبت له الشارع صفة الشهادة ، لكن الفقهاء ــ رحمهم الله ــ لهم اصطلاح خاص في تسمية الشهيد الَّذي يأخذ أحكامًا تخصّه عن سائر الموتى .

---

(١) الروض الأنف : ٣/١٩٥ .

(٢) هو : محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن عبدالرزاق الحسيني ، الزبيدي الحنفي ، الملقّب بمرتضى ، ولد سنة ١١٤٥ ، نحوي ، محدّث ، أصولي ، مؤرخ ، نسّابة ، أصله من واسط في العراق ، ومولده في بلجرام في الشمال الغربي من الهند ، ومنشأه في زبيد باليمن ، رحل إلى الحجاز ، وأقام بمصر . من تصانيفه : تاج العروس في شرح القاموس ، الروض المعطار في نسب السادة آل جعفر الطيّار ، إتحاف السادة المتّقين في شرح إحياء علوم الدين . توفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥ هـ . انظر : تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، للجبرتي : ٢/٩١ ـ ١١٤ ، ومعجم المؤلفين : ١١/٢٨٢ .

(٣) تاج العروس : ٨/٢٥٦ .

وقد اختلفوا في تحديد الشروط والضوابط الّتي تحدّد مفهوم الشهيد بالمعنى الاصطلاحي ، ولذا فإنّهم قد اختلفت تعريفاتهم حسب شرط كلّ مذهب ، وسوف نعرض هنا لبعض هذه التعريفات ـ إن شاء الله ـ على وجه الاختصار والإجمال ، لأنّ كثيرًا من جزئيات هذه التعاريف كانت محلّ نزاع بين المذاهب ، وأفردت بمباحث خاصة في هذا البحث .

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الحنفية :

اختلفت عبارات الحنفية في تحديد مفهوم الشهيد عندهم ، ولعلّ أحسنها وأشملها : تعريف ابن عابدين [(١)] ، الّذي عرّفه بقوله : « هو كلّ مكلّف ، مسلم ، طاهر ، قتل ظلمًا ، بجارحة ، ولم يجب بنفس القتل مال ، ولم يرتث [(٢)] » [(٣)] ، « وكذا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو تسببًا أو بغير آلة جارحة » [(٤)] .

ثمّ شرحه ، ووضّحه ، وفصّله ، وذكر قيوده واحترازاته بما يكفي عن غيره ـ إن شاء الله ـ .

---

(١) هو : محمّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدّمشقي الحنفي ، ولد سنة ١١٩٨ هـ ، من أشهر مؤلفاته : حاشيته المسماة « ردّ المحتار على الدرّ المختار » ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . توفي سنة ١٢٥٢ هـ . انظر : الأعلام : ٤٢/٦ . ومعجم المؤلفين ، لعمر كحالة : ٧٧/٩ .

(٢) المرتثّ هو من أصيب في المعركة أو غيرها ولم يجهز عليه في مصرعه ثُمَّ مات بعد ذلك متأثّرًا بجراحته ، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث خاص . انظر ص١٦٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٤٧/٢ .

(٤) المصدر السابق نفسه .

قولهم : « كلّ مسلم » خرج به الكافر ، فليس بشهيد ، وإن قتل ظلمًا [١] .

قولهم : « مكلّف » هو البالغ العاقل ، خرج به الصبي والمجنون [٢] .

قولهم : « طاهر » أي ليس به جنابة ، ولا حيض ، ولا نفاس [٢] .

قولهم : « قتل ظلمًا » لم يقل : قتله مسلم ، لأنّ الذمّيّ كذلك ، وقيّد بالقتل لأنّه لو مات حتف أنفه لم يكن شهيدًا في حكم الدنيا ، وإن كان شهيدًا في حكم الآخرة [٣] .

قولهم : « ظلمًا » فلو قُتل بحدٍّ أو قصاص مثلاً لا يكون شهيدًا ؛ فيغسّل [٤] .

قولهم : « بجارحة » وهذا قيد في غير من قتله باغٍ ، أو حربي ، أو قاطع طريق [٤] .

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند المالكية :

جاء في وصف الشهيد الّذي لا يغسّل ولا يصلى عليه قول خليل [٥] ، هو : « شهيد معترك فقط ، ولوْ ببلد الإسلام أو لم يقاتل ،

---

(١) حاشية ردّ المحتار : ٢٤٧/٢ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) المصدر السابق نفسه : ٢٤٨/٢ بتصرّف .

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) هو : خليل بن إسحاق بن موسى المصري المالكي ، مؤلف المختصر الّذي هو

وإن أجنب على الأحسن ، إلاَّ إنْ رفع حيًّا ، وإن أنفذت مقاتله ، إلاَّ المغمور ... » [1] .

قوله : « شهيد معترك فقط » هو من قتل في قتال الحربيين [2] ، ولذا جاء تقييده عند بعضهم بأنه من قتل في معترك العدو ، لا بين اللصوص أو البغاة ، أو فتنة بين المسلمين [3] .

وقوله : « فقط » احترز به عن بقيّة الشهداء ، كالمبطون ، والغريق ، وغيره [4] .

وقوله : « ولو قتل ببلد الإسلام » بأن غزا الحربيون المسلمين [5] .

وقوله : « أو لم يقاتل » بأن كان غافلاً أو نائمًا [6] .

وقوله : « وإن أجنب » فلا تشترط الطهارة .

وقوله : « إلاَّ إن رفع حيًّا » من المعركة ، ثُمَّ مات [7] .

=

عمدة المذهب . توفي سنة ٧٦٧ هـ . انظر : الديباج : ٣٥٧/١ . وشجرة النور الزكيّة ، ص٢٢٣ . ومعجم المؤلفين : ١١٣/٣ .

(١) مختصر خليل ، ص٥٦ - ٥٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٢٥/١ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، للحطّاب : ٢٤٧/٢ – ٢٤٨ . حاشية العدوي على الخرشي : ٣٦٩/٢ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٢٥/١ ، بتصرّف .

(٥) الشرح الكبير على مختصر خليل ، للدردير : ٤٢٥/١ .

(٦) الشرح الكبير على مختصر خليل ، للدردير : ٤٢٦/١ .

(٧) الشرح الكبير على مختصر خليل ، للدردير : ٤٢٥/١ .

وقوله : « إلاّ المغمور » أي المغمى عليه الّذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلّم إلى أن مات ، فلا يغسّل ، وإن لم ينفذ مقتله [١] .

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الشافعية :

عرّفه الإمام النّووي [٢] ـ رحمه الله ـ بأنّه : « من مات بسبب قتال الكفّار حال قيام القتال » [٣] .

شرح وبيان محترزات هذا التعريف :

قوله : « بسبب قتال » خرج من مات لا بسبب قتالهم ، بل فجأة ، أو بمرض ، أو حتف أنفه [٤] .

وقوله : « قتال الكفّار » خرج أهل البغي [٥] .

قوله : « حال قيام القتال » خرج من مات بعد انفصال وانقضاء القتال [٦] .

---

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، للأزهري : ١/١١٥ .

(٢) هو : الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، الشّافعيّ ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، من كبار علماء الإسلام ، له المؤلفات الجليلة النافعة ، منها : شرح صحيح مسلم ، وروضة الطالبين ، والمجموع شرح المهذّب ، ورياض الصالحين ، وغيرها . توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، ص٨٩ . والمنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، للسخاوي .

(٣) روضة الطالبين : ٢/١١٩ .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي : ٥/٢٢١ . والعزيز شرح الوجيز ، للرافعي : ٢/٤٢٢ .

(٥) العزيز شرح الوجيز : ٢/٤٢٢ .

(٦) انظر : الوسيط ، للغزالي : ٢/٣٧٧ . والعزيز شرح الوجيز : ٢/٤٢٢ .

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الحنابلة :

عرّف ابن مفلح [1] ـ رحمه الله ـ الشهيد بأنه : « من قتل بأيدي الكفّار في معركتهم » [2] .

وهذا التعريف ليس جامعًا ولا مانعًا ...

فإنَّ قوله : « بأيدي الكفّار » يفهم منه أنّ قتيل البغاة لا يسمى شهيدًا ولا يأخذ حكمهم ، والصحيح من مذهب الحنابلة غير ذلك ، كما سنبيّنه ـ إن شاء الله ـ في موضعه .

وكذلك قوله : « في معركتهم » فإنّه يفهم منه أن قتيل غير المعركة لا يسمى شهيدًا ، والصحيح من المذهب أنّه يأخذ حكم الشهداء كما سنبيّنه في موضعه ـ إن شاء الله ـ .

وتعاريف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ للشهيد بالمعنى الاصطلاحي ليست بجامعة ولا مانعة عدا الحنفية ، ولعلّ ذلك ـ والله أعلم ـ لكثرة الخلاف في ضابط الشهيد ، والاختلاف في أكثر صوره .

❑❑❑

---

(١) هو : برهان الدين أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مفلح الحنبلي ، ولد سنة ٨١٥ هـ ، انتهى إليه رئاسة عصره . من مؤلفاته : « المبدع في شرح المقنع » ، وهو عمدة في المذهب . توفي سنة ٨٨٤ هـ . انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : ١/٦٠ .

(٢) المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح : ٢/٢٣٤ .

المبحث الثاني

فضائل الشهادة في الكتاب والسنّة

تمهيد :

يَشرُفُ البذلُ بشرف المبذول ، وأفضلُ ما بذله الإنسان نفسه وماله ، ولمّا كانت الأنفسُ والأموالُ مبذولة في الجهاد ، جعل الله من بذل نفسه في أعلى رُتبِ الطائعين وأشرفها ، لشرف ما بذله ، مع محوِ الكفر ، ومحق أهله ، وإعزاز الدين ، وصون دماء المسلمين [1] .

و الجهاد من أعظم أركان الإسلام ، لأنّه لا شيء أعزّ على الإنسان من الحياة ، إلاَّ من بلغ به إيمانه إلى تعظيم الله تعالى وحده وحبّه ، وبغض أعدائه ، فعندئذٍ تأبى نفسه أن ترى عدوّ الله على وجه الأرض منعّمًا بالحياة ، متقلّبًا في نعمة الله جلَّ جلاله ، ثُمَّ هو في ذلك كلّه يكفر به ويجحده ويشرك به ، ولهذا تدعوه الحميّة الدينية على أن يجاهده ، فإما أن يردّه إلى الحقّ ، أو أن يدفع الجزية عن يدٍ وهو صاغر ـ إن كان من أهل الكتاب ـ أو يقتله أو يُقتلُ ، فكان الموت أحبّ إليه من بقائه على كفره ، فهذا هو الّذي إيمانه أصدق الإيمان ، وإخلاصه أكمل الإخلاص [2] . وهذا الّذي مَنّ الله عليه بفضائل لا تحصى ،

---

(١) أحكام الجهاد وفضائله ، للعزّ بن عبدالسَّلام ، ص٢٨ .

(٢) المنهاج في شعب الإيمان ، للحليمي : ٤٦٤/٢ ، ٤٦٥ ، بتصرّف .

ومآثر لا تستقصى في كتابه العظيم ، وعلى لسان نبيّه الكريم ﷺ . وسوف ننبّه - إن شاء الله - على جملة من هذه الفضائل .

فضائل الشهادة في الكتاب :

١ - قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [1] .

٢ - وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2] .

فيخبر الله تعالى عن الشهداء بأنّهم وإن قتلوا في هذه الدار ؛ فإنَّ إرواحهم حيّةٌ مرزوقةٌ في دار القرار [3] .

٣ - وقد اشترى الله ﷻ من المؤمنين نفوسهم لنفاستِها لديه إحسانًا منه وفضلاً ، وكتب ذلك العقد الكريم في كتابه العظيم ؛ فهو يُقرأ أبدًا بألسنتهم ويُتْلى ، قال تعالى مبيّنًا لزوم هذا العقد أزلاً في محكم القرآن [4] : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ

---

(١) البقرة : الآية (١٥٤) .

(٢) آل عمران : الآيات (١٦٩ - ١٧١) .

(٣) تفسير ابن كثير : ٤٠٢/١ .

(٤) مشارع الأشواق ، لابن النحاس : ٦٤/١ ، بتصرّف .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [1] .

قال ابن كثير [2] ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية : « يُخبر تعالى أَنَّه عاوض من عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذا بذلوها في سبيله بالجنة ، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه ؛ فإنَّه قَبِل العِوضَ عمَّا يملكه بما تفضّل به على عبيده المطيعين له . ولهذا قال الحسن البصري وقتادة : بايعهم الله فأغلى ثمنهم » [3] .

٤ ـ وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [4] .

وقال تعالى : ﴿ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ . . . ﴾ [5] .

فقرن الله سبحانه ذكر الشهداء مع النبيين تكريمًا لهم ، وبيانًا لعلوّ منزلتِهم .

---

(١) التوبة : الآية (١١١) .

(٢) هو : الشَّيخ الإمام العلاّمة الحافظ عماد الدين ، بقيّة المحدِّثين ، عمدة المؤرخين ، علم المفسرين ، أبو الفداء ، إسماعيل بن الشَّيخ العالم الخطيب أبي حفص محمَّد بن كثير بن ضوء القرشي البصري ، ثُمَّ الدِّمشقي ، الشَّافعيّ ، ولد سنة ٧٠١ هـ ، له مؤلفات كثيرة نافعة ، منها : « تفسير القرآن العظيم » ، و « البداية والنهاية » ، وعداهما . توفي سنة ٧٧٤ هـ . انظر : الرد الوافر لابن ناصر الدين ، ص١٦٢ .

(٣) تفسير ابن كثير : ٣٧٤/٢ .

(٤) النساء : الآية (٦٩) .

(٥) الزمر : الآية (٦٩) .

٥ ـ وقال تعالى : ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ [(١)] .

قال السُّهيلي : « وفيه فضل عظيم للشهداء ، وتنبيه على حبّ الله إياهم حيث قال : ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ ، ولا يُقال : اتخذت ، ولا اتخذ إلاَّ في مصطفىً محبوب ، قال سبحانه : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ ﴾ [(٢)] ، وقال : ﴿ مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾ [(٣)] . فالاتخاذ إنَّما هو اقتناء واجتباء ... » [(٤)] .

فضائل الشهادة في السنّة :

١ . الشهيد لا يجد ألم القتل [(٥)] :

عن أبي هُرَيْرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ » [(٦)] .

---

(١) آل عمران : الآية (١٤٠) .

(٢) المؤمنون : الآية (٩١) .

(٣) الجن : الآية (٣) .

(٤) الروض الأنف : ١٩٣/٣ .

(٥) هذه العناوين استفدتها من كتاب « تفريج الكرب بفضائل شهيد المعارك والحرب » لباسم الجوابرة ، بتصرّف في بعضها .

(٦) أخرجه النَّسائي في كتاب الجهاد ، باب ما يجد الشهيد من الألم ، رقم٣١٦١ . والترمذي في كتاب الجهاد ، باب فضل المرابط ، رقم١٦٦٨ ، وقال عنه أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب . وابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، رقم٢٨٠٢ .
وأبي الفرج المقرئ في كتاب « الأربعين في الجهاد والمجاهدين » ، ص٥٠ .
وقال الألباني في صحيح الجامع (رقم٥٨١٣) : حسن .

٢ ـ تمني الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل عشر مرّات :

عن أنس ﷺ عن النّبي ﷺ قال : « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلاّ الشَّهِيدُ ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ » (١) .

٣ ـ الشهيد في الجنّة (٢) :

عن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ : « أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ ــ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ ـ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَلا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ؟ ــ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ (٣) ــ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ . قَالَ : يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى » (٤) .

---

(١) أخرجه البخاريّ ، كتاب الجهاد ، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، رقم٢٨١٧ .

ورواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، رقم١٨٧٧ .

(٢) ودرجات الشهداء تتفاوت ، ففي الحديث : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ... » ، أخرجه البخاريّ ، كتاب الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، رقم٢٧٩٠ .

(٣) سَهْمٌ غَرْبٌ : أي لا يُعرف راميه . النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير : ٣/٣٥٠ .

(٤) أخرجه البخاريّ ، كتاب الجهاد ، باب من أتاه سهم غَرْبٌ فقتله ، رقم٢٨٠٩ .

٤ـ الشهيد تكفّرُ عنهُ خطاياه إلاَّ الدَّيْنَ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ » (١) .

فالشهادة في سبيل الله تكفّر جميع ما على العبد من الذنوب الّتي بينه وبين الله تعالى (٢) .

٥ـ الشهيدُ رائحة دمهِ مِسْكٌ يوم القيامةِ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يُكْلَمُ (٣) أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ » (٤) .

٦ـ الشهيدُ تُظلُّه الملائكةُ بأجنحتِها :

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : « جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا ،

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفّرت خطاياه إلاّ الدين ، رقم١٨٨٥ .

(٢) مشارع الأشواق : ٢/٧٢٠ .

(٣) يُكْلَم : أي يجرح ، قال ابن الأثير : أصل الكَلْم : الجرح ... وكَلْمىَ جمع : كليم ، وهو الجريح ، فعيل بمعنى مفعول . انظر : النهاية : ٤/١٩٩ .

(٤) أخرجه البخاريّ ، كتاب الجهاد ، باب من يجرح في سبيل الله ﷻ ، رقم٢٨٠٣ . وأخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، رقم١٨٧٦ .

فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرُفِعَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالُوا : ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو ، قَالَ : فَلِمَ تَبْكِي ؟ أَوْ : لا تَبْكِي ، فَمَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ » (١) .

٧ ـ دار الشهيد :

عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ ، وَأَدْخَلانِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، قَال : أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ » (٢) .

٨ ـ الشهيدُ يُشَفَّعُ في سبعينَ من أهله :

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللّهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ : الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ » (٣) .

---

(١) أخرجه البخاريّ ، كتاب الجهاد ، باب ظلّ الملائكة على الشهيد ، رقم٢٨١٦ . ومسلم ، كتاب فضائل الصّحابة ، باب فضائل عبدالله بن عَمْرو بن حرام ، رقم٢٤٧١ .

(٢) أخرجه البخاريّ ، كتاب الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، رقم٢٧٩١ .

(٣) أخرجه التّرمذيّ ، كتاب الجهاد ، باب في ثواب الشهيد ، رقم١٦٦٣ ، وقَالَ :

٩ ـ جسدُ الشهيدِ لا تأكلهُ الأرضُ :

ومن إكرامِ ا لله لأجسادِهم الَّتي بذلوها لأجله : إبقاؤها كما هي ؛ فلا تأكلُ الأرضُ أجسَادهم ، وفي حديث جَابرٍ بـن عبـدا لله بن حـرام ـ رضي ا لله عنهما ــ عندمـا دُفِـنَ أبـوه مـع آخـر ، وكانـا قـد قُتـلا في معركةِ أحدٍ ، قَالَ جابرٌ : « ... ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً [١] غَيْرَ أُذُنِهِ » [٢] .

وعنـه ﷺ في حديـثٍ آخـر قـال : « لمّـا أراد معاويـةُ أن يجـريَ الكِظامة [٣] قال : قيل : منْ كان له قتيلٌ فليأت قتيلهُ ـ يعني قتلى أحد ـ قال : فأخرجناهم رِطابًا يتثنّون ، قال : فأصابتِ المِسـحاةُ إصبع رجـلٍ

=

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب فضـل الشهادة في سبيل ا لله ، رقم٢٧٩٩ . وابن أبي عـاصم في « الجهـاد » : ٥٣٢/٢ . وأحمد في المسند (الفتح الرباني) : ٣٠/١٤ . قال الهيثمـي : رواه أحمـد ، ورجالـه ثقات ، مجمع الزوائد : ٢٩٣/٥ . وحسّن إسناده ابن النحّاس في مشارق الأشواق : ٧٣٩/٢ . وحسّن إسناده ابن حجر ، فتح الباري : ٢٠/٦ . وصحّحـه الألبـاني في أحكام الجنائز ، ص٣٦ .

(١) هُنَيّة : أي قليلاً ، وهـو تصغير هَنَـةٍ ، النهايـة في غريـب الحديـث والأثـر ، لابـن الأثير : ٢٧٩/٥ .

(٢) أخرَجه البخاريّ ، كتاب الجنائز ، باب هل يخرج الميّت من القبر واللحد لعلّة ؟ : رقم١٣٥١ .

(٣) الكِظامة : كالقناة ، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ، ويُخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ، ثُـمَّ تخرج عنـد منتهاهـا فتسيح علـى وجـه الأرض . النهاية : ١٧٧/٤ ـ ١٧٨ .

منهم فانفطرت دمًا » . قال أبو سعيد الخدري ﷺ : ولا يُنكر بَعد هذا منكرٌ أبدًا (١) .

وعنه ﷺ أيضًا أنّه قال : « فرأيت أبي في حُفْرتِهِ كأنّهُ نائمٌ ، وما تغيَّر من حاله قليلٌ ولا كثيرٌ ، فقيل له : فرأيتَ أكفانه ؟ فقال : إنّما كفّن في نَمِرةٍ (٢) خُمِّرَ بها وجهُهُ ، وجُعِل على رجليه الحرْمَلُ (٣) ، فوجدنا النَمِرةَ كما هي ، والحرْمَلَ على رجليهِ على هيئتهِ ، وبين ذلك ستٌّ وأربعون سنة » (٤) .

وعن قيسِ بن أبي حازمٍ (٥) قال : « رأى بعضُ أهل طلحة بن

---

(١) أخرَجه ابن المبارك في « الجهاد » ، ص١١٢ . وعبدالرزاق في المصنّف : ٢٧٧/٥ ، رقم٩٦٠٢ . وابن سعد في الطبقات : ١١/٣ . وابن عبدالبرّ في « التمهيد » : ٢٤٢/١٩ و ١٤٢/١٣ .

(٢) قال ابن الأثير : كلّ شملة مخطّطة من مآزر الأعراب فهي نمرة . النهاية : ١١٨/٥ .

(٣) نوع من النبات . انظر : القاموس المحيط ، ص١٢٧١ ، ومختار الصحاح ، ص٥٦ .

(٤) أخرَجه ابن سعد في الطبقات : ٥٦٢/٣ ، ٥٦٣ ، من حديث الأوزاعي عن الزهري عن جابر ، وصححه ابن حجر في الفتح : ٢٥٧/٣ ، وقال الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد : ٢١٦/٣ : رجاله ثقات ، وسنده صحيح .

وأَخْرَجَ مالك في الموطأ (٤٧٠/٢) بنحوه من حديث عبدالرَّحمن بن أبي صعصعة أنّه بلغه أنّ عَمْرو بن الجموح ، وعبدالله بن عَمْرو ... قال ابن عبدالبر : « هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعًا لم يختلف على مالك فيه ، وهو متّصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب » التمهيد : ٢٣٩/١٩ .

(٥) قيس بن أبي حازم البَجَلي ، أبو عبدالله الكوفي ، مخضرم ، مات بعد التسعين أو قبلها ، ويقال : له رؤية ، وهو الّذي يقال إنّه احتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين بالجنّة . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٨٦/٨ ، وتقريب التهذيب ، ص٤٥٦ .

عبيدا لله أنّه رآه في المنام ، فقال : إنّكم دفنتموني في مكان قد آذاني في الماءُ ، فحوّلوني منه . قال : فحوّلوه ، فأخرجوه كأنه سِلقةٌ [(١)] لم يتغيّر منه شيءٌ إلاّ شعراتٌ من لحيته » [(٢)] .

قال السُّهيليّ ـ رحمه ا لله ـ : « ... وما وُجِدَ في صدرِ هذه الأمّةِ من شهداء أحد ، وغيرهم على هذه الصورة لم يتغيّروا بعد الدهورِ الطويلةِ كحمزة بن عبدالمطّلب ﷺ فإنّه وُجِدَ حينَ حفرَ معاويةُ العينَ صحيحًا لم يتغيّر ، وأصابت الفأس إصبعهُ فَدَمِيَت ، وكذلك أبو جابر عبدا لله بن حرامٍ ، وعمرو بن الجموحِ ، وطلحةُ بن عبيدا لله ﷺ استخرجتهُ بنته عائشةُ من قبره حين رأته في المنامِ ، فأمرها أن تنقله من موضعه ، فاستخرجتهُ من موضِعه بعد ثلاثينَ سنةً لم يتغيّر ، ذكره ابن قتيبةَ في المعارف ، والأخبار بذلك صحيحةٌ » [(٣)] .

وجاء في شرح الطحاويةِ : « ... وأمّا الشهداءُ فقد شُوهِد منهم بعد مُدَدٍ مِنْ دفنهم كما هم لم يتغيّروا ، فَيُحتَملُ بقاؤهُ كذلك في تُربتهِ إلى يوم مَحْشَرِهِ ، ويُحتملُ أنّه يَبْلى مع طُولِ المدّةِ ، وا للهُ أعلمُ ، وكأنّه

---

(١) سلقة ، ورد في معنى « سلق » عدّة معان ، لعلّ الأقرب إلى معناها : هو الأملس الطيّب . انظر : النهاية : ٣٩١/٢ ، المقاييس في اللغة : ٩٦/٣ ، القاموس المحيط ، ص١١٥٥ ، تاج العروس : ٤٥٤/٢٥ .

(٢) رواه عبدالرزاق : ٢٧٧/٥ ـ ٢٧٨ ، رقم٩٦٠٣ .

(٣) الروض الأنف : ٥٢/١ ، وقوله : « ذكره ابن قتيبة في المعارف » أي قصّة استخراج عائشة لأبيها طلحة . انظره في المعارف ، ص١٣٤ ، في أخبار طلحة بن عبيدا لله ﷺ .

ـ والله أعلمُ ـ كلّما كانتِ الشهادةُ أكملَ ، والشهيدُ أفضلَ ، كان بقاءُ جسدِهِ أطولَ » [1] .

وشواهدُ هذهِ المسألةِ وأدلّتها أكثرُ مِنْ أن تُحصر .

ونكتفي بهذا المقدار من ذكر فضائل الشهادة ؛ لئلا يطولَ الكتابُ ، ويكفي ما أوردناهُ ، لاسيّما وقد تكفّلتْ بعضُ المصنّفاتِ بتفصيل ذلك [2] .

□□□

(١) شرح العقيدة الطحاوية ، ص٤٠٤ .

(٢) انظر في هذا : كتاب « تفريج الكرب بفضائل شهيد المعارك والحرب » ، د. باسم الجوابرة ، ومشارع الأشواق : ٢/٦٦١ وما بعدها .

وانظر : الترغيب والترهيب للمنذري : ٢/٣١٠ إلى ٣٢٨ ، فقد ذكر ستّة وأربعين حديثًا في فضائل الشهادة .

وقال صدّيق خان : « إنّ الأحاديث الواردة في فضيلة الشهادة والشهداء تبلغ أربع مائة حديث ، كما قال المجد في سفر السعادة » . العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ، ص١٨٢ .

المبحث الثالث

في حقيقة موت الشهداء، ومعنى حياتهم بعد الموت

المقتول في سبيل الله تعالى حيٌّ عند ربّه يرزق من الجنّة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [1].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2].

فالشهيد وإن كان حيًّا في أحكامِ الآخرةِ، فإنّه في أحكام الدنيا ميّت، يُقسم ميراثُهُ، وتعتدُّ نساؤه، وغير ذلك من الأحكام الدنيوية الخاصّة به.

أمّا قوله تعالى: ﴿ أَحْيَاءٌ ... ﴾ فقد اختلف العلماء في معنى هذه الحياة، وما المقصود منها على أقوال كثيرة، نجدها منثورة في الكتب، وخاصةً كتبَ التفسيرِ، تارةً مطوّلةً، وتارةً مختصرة، وفي ذكر هذه الأقوال ونِسْبَتِها، وما استُدل لها إطالة لا تناسب المقام، وسوف اقتصر - إن شاء الله تعالى - على بعضِها، ممّا أرى أنّ له تعلّقًا وثيقًا بهذه

(١) البقرة: الآية (١٥٤).

(٢) آل عمران: الآيات (١٦٩ - ١٧١).

المسألة . والقولُ الَّذي خَلُصتُ إليه في هذه المسألةِ ، وأرى ــ والعلم عند الله ــ أنَّه القول الراجح ، وأجده أقرب الأقوال إلى ظواهر النصوص الشرعية والآثار المرويّةِ عن الصحابةِ ؛ هو : أنّ الحياة الَّتي أثبتها الله ﷻ للشهداء حياةٌ برزخيةٌ حقيقيةٌ وليست مجازيةً ، وأنّ أرواحهم في أجوافِ طيرٍ خضرٍ ، وأنهم يُرزقون في الجنّةِ ، ويأكلون ، ويتنعّمون ، وأنهم في حياةٍ ونعيمٍ ، وعيشٍ هنيء ، ورزق سنيٌّ [١] .

وبرهان هذا : ما أوردناه من الآيات الكريمة السابقة ، والأحاديث الشريفة الآتية ، فقد روى مسروق [٢] قال : « سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ بن مسعود عَنْ هَـذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ . لَهَا قَنَادِيلُ [٣] مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ... الحديث » [٤] .

---

(١) انظر : تفسير الطبري : ٤٢/٢ . المحلّى ، لابن حزم : ٤٤/١ ، مسألة رقم٤٣ . تفسير القرطبي : ١٧٣/٤ . تفسير ابن كثير : ١٨٧/١ . وفتح القدير ، للشوكاني : ٥٠٢/١ .

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمْداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، مخضرم . توفي سنة ٦٢ هـ . روى عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم ، من كبار العبّاد ، حجّ فلم ينم إلاّ ساجدًا ، ومن الفقهاء . انظر : تهذيب التهذيب : ١٠٩/١٠ .

(٣) القنديل : جمع قناديل ، قال في اللسان : ٥٧٠/١١ . وفي المحيط في اللغة : ١٠١/٦ القنديل : معروف . وجاء في المعجم الوسيط ، (ص٧٦٢) القنديل : مصباح كالكوكب في وسطه فتيل ، يملأ بالماء والزيت ويشعل .

(٤) أخرَجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان أرواح الشهداء في الجنة ، رقم١٨٨٧ .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ ، جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ » [(١)] .

قال الإمام ابن القيّم [(٢)] - رحمه الله - : « ... إنّ منازل الشهداء ودورَهم وقصورَهم الَّتي أعدّ الله لهم ليست هي تلك القناديل الَّتي تأوي إليها أرواحهم في البرزخ قطعًا ، فهم يرون منازلهم ومقاعدهم من الجنّة ، ويكون مستقرُّهم في تلك القناديل المعلّقة بالعرشِ ، فإنَّ الدخول التام الكامل إنَّما يكون يومَ القيامة ، ودخول الأرواحِ الجنّةَ في البرزخ أمرٌ دون ذلك ... » [(٣)] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في فضل الشهادة ، رقم٢٥٢٠ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/٢٩٧ - ٢٩٨ ، وصححه على شرط مسلم ، وسكت عنه الذّهبيّ .
وصححه الألباني في المشكاة ، رقم٣٨٥٣ ، وفي صحيح الجامع ، رقم٥٠٨١ .

(٢) هو : الإمام أبو عبدالله محمَّد بن أبي بكر بن أيوّب الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ . له المؤلفات الكثيرة النافعة في مختلف العلوم ، منها : زاد المعاد في هدي خير العباد ، وإعلام الموقعين ، وتهذيب السنن . توفي سنة ٧٥١ هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب : ٢/٤٤٧ ، والرد الوافر ، لابن ناصر الدين ، ص١٢٤ .

(٣) الروح ، ص٢٥٨ .

« الشُهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ [١] نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ ، فِيهِ قُبَّةٌ خَضْرَاءُ ، يَخْرُجُ إِلَيهِم رِزْقُهُمْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا » [٢] .

وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ تجول في طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ [٣] مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ » [٤] .

وعن عبدالله بن عَمْرو ـ رضي الله عنهما ـ قال : « أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ كالزرازير [٥] ، يتعارفون ويرزقون مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ » [٦] .

قال الحسن البصري [٧] ـ رحمه الله ـ : « إن الشهداء أحياء عند الله

---

(١) بارق ، ورد في النهاية حديث : « كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » ، قال ابن الأثير : أي لمعانها ، النهاية : ١٢٠/١ ، وهذا لا يوافق السياق هنا ، ولم أجد في كتب اللغة الّتي بين يديّ تفسير يناسب السياق المذكور في الحديث ، فالله أعلم .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك : ٧٤/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذّهبيّ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٩٤/٥ : رجال أحمد ثقات . قال ابن كثير في تفسيره : ٤٠٤/١ : إسناده جيّد .

(٣) تَعْلُقُ : أي تأكل . النهاية : ٢٨٩/٣ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنّف : ٢٦٤/٥ ، رقم٩٥٥٧ موقوفًا على ابن عبّاس .

(٥) الزرازير : بضم الزاي ، طائر من نوع العصفور ، سمّي بذلك لزرزرته أي تصويته . حياة الحيوان الكبرى ، للدميري : ٧/٢ .

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد ، ص١٥٠ ، رقم٤٤٦ . قال الألباني في حاشيته على « الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات » للآلوسي ، ص١٠٢ : إسناده صحيح . وأخرجه ابن عبدالبرّ في التمهيد : ٦٣/١١ ـ ٦٤ .

(٧) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه : يسار ، الأنصاري مولاهم ، كان جامعًا عالمًا ، رفيعًا فقيهًا ، ثقةً مأمونًا ، عابدًا ناسكًا ، كثيرا لعلم . توفي سنة ١١٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٢٦٣/٢ ، وتقريب التهذيب ، ص١٦٠ .

تعالى ، تُعرضُ أرزاقُهُم على أرواحِهم فيصل إليهم الـروْحُ والفـرحُ ، كمـا تعرض النارُ على أرواحِ فرعونَ غدوةً وعشيّةً فيصل إليهم الوجع » (١) .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : « وكأنّ الشهداء أقسامٌ : منهـم مـن تسرحُ أرواحُهم في الجنّـة ، ومنهـم مـن يكـون علـى هـذا النهـر ببـاب الجنّة ، وقد يُحتملُ أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر ؛ فيجتمعـون هنالكَ ويُغدى عليهم رزقُهم هناك ويراح ، والله أعلم » (٢) .

وهذا الوصفُ الّذي اتّصفَ به الشهيدُ هل هـو خـاصٌّ بـه ، أم أنّـه يشمل عموم المؤمنين ؟

روى كَعْـبُ بْـنُ مَـالِكٍ ﷺ قـال : قـال رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّمَا نَسَمَةُ (٣) الْمُؤْمِـنِ طَـيْرٌ يَعْلَقُ فِـي شَـجَرِ الْجَنَّـةِ حَتَّـى يَرْجِعَـهُ اللَّهُ إِلَـى جَسَـدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ** » (٤) .

---

(١) أخرجه البغوي في تفسيره : ٨٩/١ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٤٠٤/١ .

(٣) نسمة : أي روح . انظر : النهاية : ٤٩/٥ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز : ٢٤٠/١ .
والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب أرواح المؤمنين ، رقم٢٠٧٣ .
وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر القبر والبلى ، رقم٤٢٧١ .
قال ابن القيّم في « الروح » ، ص٢٥٢ : « الحديث من صحاح الأحاديث » .
وقال ابن كثير : « هذا إسناد صحيح عزيز عظيم ، اجتمـع فيـه ثلاثـة مـن الأئمـة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة ، فإنَّ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواه عـن محمَّـد بـن إدريس الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ عـن مـالك بـن أنـس الأصبحـي ـ رحمـه الله ـ عـن الزهري عن عبدالرَّحمن بن كعب بن مالك عن أبيه » ، تفسير ابن كثير : ٤٠٤/١ .

ففي هذا الحديث لم يُخصَّ مؤمنًا شهيدًا من غير شهيد [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة [٢] ــ رحمه الله ــ : « الصحيح الَّذي عليه الأئمة وجماهير أهل السّنة : أنّ الحياةَ ، والرزقَ ، ودخولَ الأرواحِ الجنّةَ ، ليس مختصًا بالشهيد . كما دلّت على ذلك النصوص الثابتةُ ، ويُختّصُ الشهيد بالذكر ، لكونِ الظّانِّ يظنُ أَنّه يموتُ ، فينكُلُ عن الجهاد ، فأخبرَ بذلك ليزولَ المانعُ من الإقدامِ على الجهادِ والشهادةِ ، كما نُهي عن قتلِ الأولادِ خشيةَ الإملاقِ ، لأَنّه هو الواقع ، وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق » [٣] .

وقد تابع ابن تَيْمِيَّة على قوله هذا : تلميذُهُ ابن القيّم في كتابه الروح [٤] ، وابن كثير في تفسيره [٥] ، وشارح الطحاوية [٦] .

---

(١) التمهيد ، لابن عبدالبر : ٥٩/١١ .

(٢) هو : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسَّلام بن تَيْمِيَّة الحَرَّاني ، الدِّمشقي ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، الإمام ، الفقيه ، المجتهد ، المحدِّث ، الحافظ ، الأصولي ، أبو العبَّاس تقي الدين ، شيخ الإسلام ، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره ، وبالإسهاب في أمره ، تصانيفه كثيرة قيّمة نافعة ، منها : اقتضاء الصراط المستقيم ، منهاج السنة ، درء تعارض العقل والنقل . توفي سنة ٧٢٨ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٣٨٧/٢ ، لابن رجب ، والكواكب الدريّة في مناقب المجد ابن تَيْمِيَّة . مرعي بن يوسف الكرمي ، والرد الوافر على من زعم : بأن من سمّى ابن تَيْمِيَّة شيخ الإسلام كافر ، لابن ناصر الدين ، وتذكرة الحفّاظ للذهبي : ١٤٩٦/٤ .

(٣) فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ٣٣٢/٤ ، و ٢٧٨/٤ .

(٤) ص٢٥٩ وما بعدها .

(٥) ١٨٧/١ ، و ٤٠٤/١ .

(٦) ابن أبي العزّ الحنفي ، ص٤٠٣ ـ ٤٠٤ .

وقيل : إنّ هذا الوصف خاصّ بالشهداءِ لا غيرهم . وإن الآيات والأحاديث السابقة تدلُّ على أَنّهم الشهداء دون غيرهم ، وأمّا حديث « إِنّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ ... » ، فتأويله : إِنّما نسمة المؤمنِ من الشهداء [1] .

ونقل القرطبي ـ رحمه الله ـ عن ابن العربي أَنّه حكى إجماع الأمّة على اختصاص الشهيد بهذا الوصف [2] .

والّذي يظهر لي أن هذا الإجماع غير صحيح لمعارضته النص الصريح والصحيح عن النّبي ﷺ في قوله : « إِنّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ ... » ، بل حكى شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ خلاف ذلك وأن جماهير أهل السنّة على أن هذا الوصف ليس مختصًا به ، وبهذا قال بعض كبار العلماء من الشّافعيّة كابن كثير والحنفيّة كابن أبي العز كما سبق ، والله أعلم .

❑❑❑

---

(١) انظر : التمهيد ، لابن عبدالبرّ : ٦/٦٤ ـ ٦٥ .

(٢) انظر : « التذكرة » ص٦٣٥ للقرطبي ، فقد نقل عن ابن العربي في كتابه « سراج المريدين » إجماع الأمّة على اختصاص الشهيد بهذا الوصف .

وكتاب « سراج المريدين » مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٠٣٤٨ ب) .

وانظر : فهرست مخطوطات دار الكتب المصرية : ١/٤٥٨ (في ٢٤٥ لوحة) .

المبحث الرابع

في حكم طلب الشهادة

الموتُ أمرٌ لا بُدّ منه ، فالآجال محدودةٌ ، والأنفاسُ معدودةٌ ، ولـذا كانت الشهادةُ والموتُ في سبيل ا للهِ أمنيةَ كلِّ مسلم ، أن يختـم ا للهُ لـه بمثل هذه الموتةِ الشريفةِ ، ويبلّغهُ منازلَ الشهداءِ .

ولذا فسوف نورد جملةً ممّا ورد من نصوص شرعية وآثار تدلُّ على هذا المعنى .

قـال تعـالى : ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ [1] .

فقد جاء في تفسيرها بأنّه تمني الشهادة ، وفي تفسير آخر أنّه : تمـني لقـاء العـدوّ ، وهمـا متقاربـان ، فـإنَّ تمـني لقـاء العـدوّ يُفضـي إلى الشهادةِ غالبًا [2] .

وجه الدلالة من الآية : أنّ ا للهَ أثبت لهم هذا التمني وأكّده بقولـه : ﴿ وَلَقَدْ ﴾ ، ولم ينكر عليهم فِعْلَهم هذا .

---

(١) آل عمران : الآية (١٤٣) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي : ١٤٢/٤ . تفسير ابن كثير : ٣٨٦/١ .

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلا أَنْ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ » (١) .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا ، أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ » (٢) .

وعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » (٣) .

ففي هذه الأحاديثِ دلالةٌ على استحبابِ سؤالِ الشهادةِ واستحبابِ نيّةِ الخيرِ (٤) .

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ أُحُدٍ - : « أَمَا وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي

---

(١) أخرجه البخاريّ ، كتاب الجهاد والسير ، باب تمني الشهادة ، رقم٢٧٩٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ، رقم١٩٠٨ .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ، رقم١٩٠٩ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي : ١٣/٥٥ .

غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِ نُحْصِ[1] الْجَبَلِ يَعْنِي سَفْحَ الْجَبَلِ » [2] .

وأمّا ما روي عن الصحابةِ ـ رضوان الله عليهم ـ ومن بعدهم فأكثر من أن يحصى ، فقد كان أعلام السلفِ الأخيارِ ، وصلحاؤُهم الأبرار ، يرغبون إلى الله تعالى في الشهادة في سبيله ، ويحرصون عليها ، ويتعرّضون لها ، ويأسَوْن على فوْتِها ، ويغبطون من رُزِقها ، وأُكْرِم بها [3] .

---

(١) نُحْصَ : بضم النون وسكون المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة . جاء في النهاية (٢٨/٥) : نحص فيه « أنّه ذكر قتلى أحدٍ ، فقال : يا ليتني غُودرتُ مع أصحاب نُحصِ الجبل » النحصُ بالضمّ أصل الجبل وسفحه ، تمنى أن يكون استشهد معهم يوم أحد .

ووردت كذلك في المستدرك (٧٦/٢) بلفظ « بحصن » ثُمَّ علّق عليها بـ « هكذا في النسخ ، ولعلّه حضيض الجبل » .

ووردت عند السفاريني بـ « بنحض » ، لوامع الأنوار : ٣٦٨/٢ .

ووردت في البداية والنهاية : ٤٤/٤ بـ « حضن » ، قال ابن كثير : يعني سفح الجبل .

ووردت عند العيني في عمدة القاري : ٩٦/١٤ بلفظ « بفحص » ، ومعناه : كلّ موضع يسكن ، أو البسط والكشف ، وهو بهذا المعنى قد يناسب السياق . انظر : النهاية : ٤١٥/٣ ـ ٤١٦ ، ولعلّ الصحيح هو ما ذكره ابن الأثير .

قال السُّهيليّ ـ رحمه الله ـ : نحص الجبل : أسفله ، قاله صاحب العين . الروض الأنف : ١٨١/٣ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الفتح الرباني : ٥٨/٢١) ، وقال عنه الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق ، وقد صرّح بالسماع ، مجمع الزوائد .

كما أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٦/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبيّ ، وقال العيني في « عمدة القاري » : ٩٦/١٤ : سنده صحيح .

(٣) مقتبس من كتاب « الجليس الصالح » للمعافري : ٣٠٣/٢ .

=

فقد دعا عُمَرُ بنَ الخطابِ ﷺ بقوله : « اللَّهُمَّ ارْزُقْنِـي شَـهَادَةً فِـي سبيلك ، واجعل موتي في بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ » (١) .

وكان من دعاء عبدا لله بن جحش ﷺ يوم أحد قوله : « اللهم إني أُقسمُ عليك أن ألقى العدوّ غدًا ، فيقتلوني ، ثُمَّ يبقروا بطني ، ويجدعوا أنفي وأذني ، ثُمَّ تسألني بما ذاك ؟ فأقولُ : فيك » (٢) .

ففي هذا دلالةٌ علـى جـوازِ دعـاءِ الرَّجـلِ أن يُقتـلَ في سـبيل ا لله ، وتمنيه ذلك ، وليس هذا من تمني الموتِ المنهيِّ عنه (٣) .

وروى أنس بن مالك ﷺ أن البراء بن بن مالكٍ ﷺ دعا في معركةٍ مع المشركين بقوله : « ... أقسمت عليك يا ربِّ لما مَنحتنَا أكتـافهم ، وألحقتني بنبيِّك ﷺ ، فمُنحوا أكتافهم ، وقُتِلَ البراءُ شهيدًا » (٤) .

=

وقد ساق الحافظ ابن أبي الدنيا جملة من الآثار عن الصَّحابة ومن بعدهم في كتابه « المتمنين » فليراجع .

(١) أخرَجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب فضائل المدينة ، باب حدّثنا مسدّد ، رقم١٨٩٠ .

(٢) أخرَجه الحاكم في المستدرك : ١٩٩/٣ ــ ٢٠٠ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين لولا إرسال فيه ، وقال الذّهبيّ : مرسل صحيح .

وأخرجه ابن المبارك في الجهاد ، ص١٠٢ .

(٣) زاد المعاد : ٢١٢/٣ .

(٤) أخرَجه الحاكم في المستدرك : ٢٩٢/٣ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ .

وكان من دعاء النعمان بن مُقَرِّن المزنيّ ﷺ في معركةِ نَهَاوَنْد [1] :
« ... اللهم إني أسألك أن تقرّ عيني بيوم فيه عزّ الإسلام وأهله ، وذلّ الكفّار وأهله . ثُمَّ اختم لي على أثر ذلك بالشهادة ... » [2] .

وفي رواية : « ... اللهم ارزقِ اليومَ النعمانَ شهادةً تنصر المسلمين وافتح عليهم ... » [3] .

وممّا سبق إيرادُهُ من الأدلّةِ يتّضِحُ جليًا أنّ الدعاء بالشهادةِ وتمنّيها وطلبها أمرٌ جائزٌ لا حرجَ فيه ولا جُناح .

لكن ذكر العلماء إشكالاتٍ سوف نذكرها مع الردّ على كلّ إشكال بما يُبعد اللبْسَ ويُجلي الغموض - إن شاء الله تعالى - .

الإشكال الأوّل :

أنّ تمني الشهادة قد يكونُ من تمني الموتِ المنهيّ عنه ، وقد روى

---

(١) معركة نَهَاوَنْد كانت بين المسلمين والفرس سنة ٢١ هـ . قال ابن كثير : هي وقعة عظيمة جدًّا ، لها شأن رفيع ، ونبأ عجيب ، وكان المسلمون يسمونها فتح الفتوح ، وقاد المسلمين فيها النعمان . (البداية والنهاية : ١٠٥/٧) .

ونهاوند قال عنها ياقوت : « بالكسر والفتح ، والواو مفتوحة ، والنون ساكنة ، ودال مهملة : مدينة عظيمة في قبلة همذان ، بينهما ثلاثة أيام » . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، للبغدادي : ١٣٩٧/٣ .

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حِبَّان ، للحافظ عليّ بن أبي بكر الهيثمي ، ص٤٢٢ .

(٣) أخرجها الحاكم في المستدرك : ٢٩٤/٣ ، وسكت عنها هو و الذّهبيّ .

أنسُ بن مالكٍ ﷺ قوله : « لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ ، لَتَمَنَّيْتُ » [١] .

والتّمني للشهادةِ يَستلزمُ الموتَ حتمًا ، فيكون ذلك تمنّيًا للموتِ .

الإجابة عن هذا الإشكال :

إنّ تمنّي الموتِ ليسَ منهيًّا عنه على الإطلاقِ ، فقد قال النَّبي ﷺ : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ : اللّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » [٢] .

ففي هذا الحديث تصريحٌ « بكراهةِ تمني الموتِ لضرٍّ نزلَ به من مرض ، أو فاقةٍ ، أو محنةٍ ؛ من عدوّ ، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا ، فأمّا إذا خاف ضررًا في دينه ، أو فتنةً فيه ؛ فلا كراهة فيه ، لمفهومِ هذا الحديثِ وغيره ، وقد فعل هذا الثّاني خلائقُ من السلفِ عند خوفِ الفتنةِ في أديانهم » [٣] .

قال ابن حجرٍ [٤] - رحمه الله - : « وقوله : « مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ » حملهُ

---

(١) أخرجه البخاريّ ، كتاب التمني ، باب ما يكره من التمني ، رقم٧٢٣٣ .

(٢) أخرجه البخاريّ ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت ، رقم٥٦٧١ . ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضرٍّ نزل به ، رقم٢٦٨٠ ، كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي : ٧/١٧ - ٨ .

(٤) هو : الحافظ شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمَّد العسقلاني ، ولد سنة ٧٧٣ هـ ، إمام من أئمة الحديث ، له عدّة مصنفات ، منها : فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ ، والإصابة في تمييز الصَّحابة . توفي سنة ٨٥٢ هـ . انظر : البدر الطالع : ٨٧/١ ، معجم المؤلفين : ٢٠/٢ .

جماعةٌ من السلف على الضررِ الدنيوي ، فإن وجد الضرّ الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حِبَّان : « لا يَتَمَنَّيَنْ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ في الدنيا » »[1] .

كما أن تمني الشهادةِ ليس تمنيًا مطلقًا للموتِ ؛ إنَّما هو تمني من يقاتل لنصرة الحقّ أن تذهبَ نفسُه دونهُ ، فإذا وصل إلى ما ينبغي من نصرةِ الحقِّ وإعزازه بانهزامِ أهلِ الباطلِ وخذلانهم فبها ونعمت ، وإلاّ فضّل الموتَ في سبيل إعزاز الحقّ ورآه خيرًا من البقاء مع إذلاله وغلبة الباطل عليه[2] .

وقد يكونُ النهيُ عن تمني الموتِ من قبيل العام ، ويُخصُّ منه تمني الشهادةِ ؛ إعمالاً للأدلّة الواردة بهذا الخصوص .

فسؤال الشهادة معناه : أن يكون موته شهادة ، وليس فيه الضجر من الحياة النافي للصبر والاحتساب ، وإنّما الحرصُ على بذل الروحِ إرضاءً لله ، ونصرة لدينه .

الإشكال الثّاني :

أنّ تمني الشهادةِ قد يكونُ داخلاً في النهي عن لقاء العدوّ ، وقد روى أبو هريرةَ ﷺ عن النّبي ﷺ أنّه قال : « لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا

(١) فتح الباري : ١٣٣/١٠ .

(٢) تفسير المنار : ١٥٨/٤ ، نقلاً عن شيخه محمّد عبده .

لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » [(١)] . والشهادة لا يُصِيبُهَا المسلمُ غالبًا إلاّ من لقاء العدوّ .

الإجابة عن هذا الإشكال :

لا خلافَ في أنّ قتالَ الكفّارِ وجهادِهم من أفضلِ القربِ إلى الله تعالى ، وللجهاد منزلةٌ عظيمةٌ ، فهو سنام الإسلامِ ، ولذا فإنَّ تمني لقاء العدوّ إنَّما نُهي عنه لِحِكَمٍ بيّنها العلماء ، وهي :

أنّ المرء لا يعلمُ ما يؤولُ إليه الأمر ، وهذا نظيرُ سؤالِ العافيةِ من الفتنِ ، ويؤيدهُ تعقيب النهي في روايةٍ بقوله : « ... وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ » [(٢)] .

أو أنّ النهي كان لأجلِ ما فيه من صورةِ الإعجابِ والاتكالِ على النفسِ ، والوثوقِ بالقوّةِ ، وهذا يُنافي الاحتياطَ وأخذَ الحزمِ والحذرِ [(٣)] المأمورِ به ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ . . . ﴾ [(٤)] .

قال ابن دقيق العيد [(٥)] ـ رحمه الله ـ : « لما كان لقاءُ الموتِ من

---

(١) أخرجه البخاريّ ، كتاب الجهاد والسِّير ، باب لا تتمنوا لقاء العدو ، رقم٣٠٢٦ .

(٢) فتح الباري : ١٨١/٦ ، بتصرّف ، ورواية « وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ » أخرجها البخاريّ في صحيحه ، كتاب التمني ، باب كراهية تمني لقاء العدوّ ، رقم٧٢٣٧ .

(٣) فتح الباري : ١٨١/٦ ، بتصرّف .

(٤) النساء : الآية (٧١) .

(٥) هو : محمَّد بن عليّ بن وهب من مطيع بن أبي الطاعة القشيري ، أبو الفتح تقي الدين ، الفقيه الأصولي ، المحدِّث ، له مصنفات نافعة ، منها : الإلمام في الحديث وشرحه الإمام ، وشرح عمدة الأحكام . توفي سنة ٧٠٢ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٢٩/٢ ، والرد الوافر لابن ناصر الدين ، ص١١٠ .

أشقِّ الأشياءِ وأصعبِها على النفوس من وجوهٍ كثيرةٍ ، وكانتِ الأمورُ المقدَّرةُ عند النّفسِ ليست كالأمورِ المحقّقةِ لها خُشي أن لا يكونَ عند التحقيقِ كما ينبغي ، فكُرِهَ تمني لقاءِ العدوِّ لذلك ، ولما فيه من الخللِ إن وقع للنّفسِ من المخالفةِ لما وَعَدَ الإنسانُ من نفسه ، ثُمَّ أُمِرَ بالصبرِ عند وقوع الحقيقةِ » [1] .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « إنّ حصول الشهادةِ أخصُّ من اللقاءِ ، لإمكان تحصيلِ الشهادةِ مع نُصرةِ الإسلام ودوامِ عزِّهِ بكسرةِ الكفّارِ ، واللقاءُ قد يُفضي إلى عكسِ ذلكَ ، فنهى عن تمنيهِ ، ولا ينافي ذلك تمني الشهادةِ ، أو لعلّ الكراهةَ مختصّةٌ بمن يثقُ بقوّتهِ ويُعجبُ بنفسهِ ونحوِ ذلك » [2] .

الإشكال الثّالث :

أنّ قتل الكافرِ للمؤمنِ معصيةٌ في حقّ الكافرِ ، مع أنَّها شهادةٌ للمؤمن ، فكيف يتمنى الإنسانُ الشهادةَ مع أن تسببها معصيةٌ ؟ [3] .

أو بمعنى آخر : أن الظاهرَ من الدّعاءِ بالشهادةِ يستلزمُ طلبَ نَصرِ الكافرِ على المسلمِ ، وإعانةَ من يعصي الله على من يُطيعهُ [4] .

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٢٢٤/٤ .

(٢) فتح الباري : ٢٣٧/١٣ .

(٣) قواعد الأحكام ، للعزّ بن عبدالسّلام : ١١٦/١ . بتصرّف .

(٤) فتح الباري : ١٣/٦ .

الإجابة عن هذا الإشكال :

إن القصد الأصليَّ ـ من الشهادةِ ـ إنَّما هو حصول الدرجةِ العُليا المترتبةِ على حصول الشهادةِ ، وليس ما ذكره مقصودًا لذاتهِ ، وإنّما يقعُ من ضرورة الوجود ، فاغتفر حصولُ المصلحةِ العظمى من دفعِ الكفّارِ وإذلالِهم وقهرِهم بقصدِ قتلِهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين ، وجاز تمني الشهادةِ لما يدلُّ عليه من صدقِ من وقعتْ لهُ من إعلاءِ كلمةِ اللهِ حتَّى بذل نفسَهُ في تحصيل ذلك [١] .

وتمني القتل في سبيل الله ليس تمنيًا للقتل من جهة أنَّه قتلٌ ، وإنّما تمني من يثبتُ في القتالِ ، فإن أتى القتلُ على نفسه كان ثوابه على تعرّضِه للقتل لا على نفس القتلِ الَّذي ليس من كسْبِهِ ، فيجوزُ أن يتمنى الإنسانُ القتلَ من جهَةِ كونه سببًا لنيلِ منازلِ الشهداء ، لا من جهةِ كونه قتلاً ومعصيةً [٢] .

□□□

(١) فتح الباري : ٦/١٣ .

(٢) قواعد الأحكام ، للعزّ بن عبدالسَّلام : ١/١١٦ . بتصرّف .

المبحث الخامس

في حكمُ قولِ فلانٌ شهيدٌ

إنّ إطلاقَ لفظةِ « شهيدٍ » على كلِّ أحدٍ لا تجوزُ ، إلاَّ لمن أثبت له الشارعُ هذا الوصفَ ، أمّا تسميةُ الكفّارِ من ملحدين ويهودَ ونصارى وغيرِهِم بشهداء فهذا قدحٌ في عقيدةِ من قال ذلك ، وجهلٌ منه بأبسطِ مبادئ الإسلام وأصول الإيمان ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [1] .

قال الشّيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ : « وأمّا ما يُنشرُ في الصحفِ وما أشبه ذلك من مثل هذه الألقابِ الّتي قد تقال لمن يجزم الإنسان بأنه ليس من المؤمنين فضلاً عن الشهداء ؛ فإنَّ الواجبَ أن يتحرّى الإنسانُ فيما يقول ، سواءً كان صحفيًا أم غير صحفيٍّ لأنّه سيُسأل عما قال ، كما قال الله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [سورة ق آية ١٨] » [2] .

كما أدرجَ البعضُ أوصافًا لنيلِ الشهادةِ غير الأوصافِ الّتي قيّدتها النصوص الشرعية ، كقول بعضهم : « شهيد البيئة » [3] لمن قُتِلَ وهو

---

(١) آل عمران : الآية (٨٥) .

(٢) فتاوى إسلامية ، جمع محمَّد بن عبدالعزيز المسند : ٢٦٢/٤ .

(٣) انظر هذا الخبر مثلاً : « توفي مواطن وهو يحاول منع شخصين من إلقاء القمامة في ترعة ، فكرّمته وزارة البيئة بمنحه لقب : أوّل شهيد لحماية البيئة والدفاع عن الصحة العامة » . جريدة الشرق الأوسط ، عدد ٧١٨٩ ، الثلاثاء ، ١٢/ ربيع الآخر ، سنة ١٤١٩ هـ ، السنة الحادية والعشرون .

يحافظُ على نظافةِ بلدتهِ ، أو « شهيدُ الفنِّ » لمن مات وهو يقـومُ بجهـادٍ فنّيّ - على زعمهم - ولو كان بعمله الفنيّ هذا يحاربُ ا لله ورسولَهَ ، أو « شهيدُ العروبةِ » ولو كان هذا مقتـولاً في عصبيـة قوميـة جاهليـةٍ ، أو « شهيدُ الحريةِ » ، أو « شهيدُ العلمِ » ، وغيرها من الأوصاف الَّتي قـد يكونُ في أكثرها مضادّةً لحكم ا لله ورسولهِ ﷺ ، وهذه كُلُّهـا دعـاوى باطلةٌ وتسمياتٌ زائفةٌ أرخصت بها منزلـةُ الشـهادةِ العظيمـةِ الَّـتي جـاء الإسلامُ برفعِ مكانتهـا وإعـلاءِ شـأنِها ، وأصحـابُ الأوصـافِ السـابقةِ الذكرِ لا يجوز لأحدٍ أن يُطلقَ عليهم شـهداء ، لوجـوب الوقـوف عنـد الضوابط والأصول الشرعية .

أمّا « إطلاق الشهادةِ بالوصف ، مثل أن يُقـالَ : كـلّ مـن قُتـل في سبيل ا لله فهو شهيد ، ومـن قتـل دون مالـه فهـو شـهيد ، ومـن مـات بالطـاعون فهـو شـهيد ، ونحـو ذلـك ، فهـذا جـائز كمـا جــاءت بـه النصوصُ ؛ لأنّك تشهدُ بما أخـبر بـه رسـولُ ا لله ﷺ ، ونعـني بقولنـا : جائزٌ أنّه غيرُ ممنوعٍ ، وإن كانت الشـهادةُ بذلـك واجبـةً تصديقًـا لخـبر رسول ا لله ﷺ » [1] .

لكن من مات بسببٍ من أسباب الشهادة وقد توفّرت فيه الشـروطُ وانتفت عنه الموانع الظاهرةُ ، هل يجوز إطلاقُ لفظـةِ شـهيدٍ عليـه كـأن يقال : فلانٌ شهيدٌ ؟ هذه المسألة اختلف فيها على قولين :

---

(١) المناهي اللفظية ، محمَّد بن الصالح العثيمين ، جمع فهد السليمان ، ص٨٠ .

القول الأوّل : أنّه لا يجوزُ أن نشهدَ لشخصٍ بعينهِ أنّه شهيدٌ .

القول الثّاني : أنّه يجوزُ أن نشهدَ للمعيّن بأنّه شهيدٌ إذا توافـرت فيـه الشروط ، وإليك تفصيل هذه الأقوال :

القول الأوّل :

ذهبَ إلى أنّه لا يجوزُ أن نشهدَ لشخصٍ بعينهِ أنّه شهيدٌ ، حتّـى لـو قتل مظلومًا ، أو قتل وهو يدافع عن الحقِّ ، إلاّ من شهد له النّبي ﷺ أو اتّفقتِ الأمّةُ على الشهادة له بذلـك [1] . ومـن القـائلين بهـذا : الإمـام البخاريّ ـ رحمه الله ـ ، ورجّحه الشّيخ محمَّد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ .

وهذا القول فرّق بين الإطـلاق والتعيـين ، فأجـاز إطـلاقَ الشـهادة على مـن قتـل في سـبيل الله ، أو علـى الغريـق لكـن ليس علـى تعيـين شخص بعينه .

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ ما رواه أبو هُرَيْرة ﷺ عن النّبي ﷺ أنّـه قـال : ((**اللّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ، وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ**)) [2] .

---

(١) المناهي اللفظية ، لابن عثيمين ، ص٧٨ ـ ٨٠ . وانظر فتاوى إسلامية ، جمع محمّـد بـن عبدالعزيز المسند : ٩١/١ ، والقول السديد في أنّه لا يقال فلان شهيد ، جزاع الشمري .

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، اللفظة الأولى « اللّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ » مـن طريق سعيد بن المسيّب عن أبي هُرَيْرة ، كتاب الجهـاد ، بـاب فضـل مؤمـن مجـاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، رقـم٢٧٨٧ ، واللفظـة الثانيـة « وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ » مـن طريـق الأعـرج عـن أبـي هُرَيْـرة ، كتـاب الجهـاد ، بـاب مـن يجـرح

وجه الدلالة : أن قوله : « وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ... » ، أي أنّ هذا الحكمَ ليس على الظاهر ، أن من كان يقاتلُ في حيِّزِ المسلمينَ أَنَّه ممن يقاتلُ في سبيلِهِ ، ويُكْلَمُ في سبيلِهِ ؛ لأنَّه قد يكونُ في حيِّزِ المسلمين ويقاتلُ حميّةً ، ويقاتل لِيُرى مكانه ، ويقاتل للمغنم ، ولا يكون لأحدٍ من هؤلاءِ هذه الفضيلةُ حتّى يقاتلَ في سبيل الله [1] ، ولا يُطَّلَعُ على ذلك إلاّ بالوحي ، فمن ثبت أنَّه في سبيل الله أعطي حكمَ الشهادةِ ، ولا يعلم ذلك إلاّ من علَّمه الله ، فلا ينبغي إطلاقُ كونِ كلِّ مقتولٍ في الجهاد أنَّه في سبيل الله [2] .

٢ ـ وقد استدل لهذا القول أيضًا بما روى سهل بن سعد ﷺ « أنّ رسولَ الله ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا ، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً [3] إلاّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ ، فَقَالُوا : مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ** . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ ... قَالَ : فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ ، وَذُبَابَهُ [4] بَيْنَ

=

في سبيل الله ﷻ ، رقم٢٨٠٣ ، وأخرجها البخاريّ بمجموعها في كتاب الجهاد ، باب لا يقال فلان شهيد .

(١) المنتقى ، للباجي : ٢٠٥/٣ .

(٢) فتح الباري : ١٠٦/٦ ، بتصرّف .

(٣) الشاذّ والفاذّ : بمعنى المتفرّق . انظر : النهاية : ٤٥٣/٢ ، ٤٢٢/٣ .

(٤) ذُباب السيف : طرفه الّذي يضربُ به . النهاية : ١٥٢/٢ .

تَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ... (إلى أن قال رسول الله ﷺ) : إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » [1] .

وجه الدلالة : أن الصحابةَ ﷺ شهدوا رجحان هذا الرَّجل في أمرِ الجهادِ ، فلو كان قُتل لم يمتنعْ أن يَشهدوا له بالشهادةِ ، وقد ظهر منه أنّه لمْ يقاتلْ للهِ وإنّما قاتلَ غضبًا لقومه ، فلا يطلق على كلِّ مقتول في الجهادِ أنّه شهيدٌ ، لاحتمالِ أن يكونَ مثلَ هذا [2] .

وبهذين الحديثين السابقين استدل البخاريّ [3] ـ رحمه الله ـ على هذه المسألةِ ، فترجم لهما بقوله : باب لا يقول : فلانٌ شهيدٌ [4] .

وقد يُستدلّ لهذا القول بما يلي :

١ ـ روى أبو هُرَيْرَةَ ﷺ حديث الغلام الّذي كان يَحُطُّ رحلَ رسول الله ﷺ فجاءه سَهْمٌ عَائِرٌ [5] فأصابه فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا

(١) أخرجه البخاريّ ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يقول : فلان شهيد ، رقم٢٨٩٨ .

(٢) فتح الباري : ٦/١٠٦ ، بتصرّف .

(٣) هو : محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم ، البخاريّ ، شيخ الإسلام وإمام الحفّاظ ، صاحب الصحيح ، أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ ، كان رأسًا في الذكاء ، رأسًا في العلم ، رأسًا في الورع والعبادة . ولد سنة ١٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ . انظر : تذكرة الحفّاظ ، للذهبي : ٢/٥٥٥ .

(٤) كتاب الجهاد ، رقم الحديث ٢٧٩٨ ، وانظر : فتح الباري : ٦/١٠٥ .

(٥) عائر : أي لا يعلم من رمى به .

لَهُ الْجَنَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا ... » الحديث [1] .

وجه الدلالة : أنّ النّاسَ قالوا : هنيئًا له الجنّة على ما اعتقدوا من أنّه شهيد ، إذ قتل في خدمةِ النّبي ﷺ [2] ؛ فنفى النّبي ﷺ عنه ذلك لغلوله .

٢ ـ أنّنا لو شهدنا لأحدٍ بعينه أنّه شهيدٌ لزم من تلك الشهادةِ أن نشهدَ له بالجنّةِ ، وهذا خلافُ ما كان عليه أهل السنّةِ ، فإنَّ من عقيدتهم أن لا ننزِّلَ أحدًا معيّنًا من أهلِ القبلةِ جنةً أو نارًا إلاَّ من أخبر الصادق ﷺ أنّه من أهلِ الجنّةِ ، كالعشرةِ ﷺ ، وغيرهم ؛ لأنّ حقيقتهم باطنةٌ ، وما ماتوا عليه لا نحيط به ، لكن نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين [3] . ومن كان ظاهرهُ الصلاحَ فإنّنا نرجو له ذلك ـ أي الجنّة ـ ولا نشهدُ له به ، ولا نُسيء به الظنّ [4] .

٣ ـ وفي حديثِ كعب بن عجرةَ ﷺ عندما مرض وأتاه النّبي ﷺ فقال له : « أبشر يا كعبُ » ، فقالت : أُمّهُ : هنيئًا لك الجنّة يا كعب .

---

(١) مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، رقم٢٥ . والبخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ، رقم٦٧٠٧ .

(٢) المنتقى : ٢٠٣/٢ ، بتصرّف يسير .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ، ص٣٧٨ ، بتصرّف .

(٤) المناهي اللفظية ، لابن عثيمين ، ص٨٢ .

فقال النَّبي ﷺ : « من هذه المُتألِّيةُ على الله ؟ » . قال : هي أمي يا رسول الله . قال : « ما يُدريكِ يا أمَ كعب ؟ لعلّ كعبًا قال ما لا ينفعه ، أو منع ما لا يُغْنيهِ » [1] .

٤ ـ وعندما توفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ﷺ في بيت أُمِّ الْعَلاءِ الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ قالت : « رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قد أَكْرَمَهُ ؟ فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ . وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي . قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا ، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ . قَالَتْ : فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ عَمَلُهُ » [2] .

٥ ـ روي عن عمرَ بن الخطاب ﷺ أنَّه خطب فقال : « تَقُولُونَ فِي مَغَازِيكُمْ : قُتِلَ فُلانٌ شَهِيدًا ، ومَاتَ فُلانٌ شَهِيدًا ، وَلَعَلَّهُ قد يَكُونُ قَدْ أَوْقَرَ رَاحلته ، ألا لا تَقُولُوا ذلكم ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رسول الله ﷺ : مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ أو قُتِلَ فَهُوَ شهيدٌ » [3] .

---

(١) أخرجه الطَّبرانيّ في الأوسط ، رقم٧١٥٣ . قال المنذري : رواه الطَّبرانيّ ، ولا يحضرني الآن إسناده ، إلاَّ أن شيخنا الحافظ أبا الحسن ـ رحمه الله ـ كان يقول : إسناده جيّد . الترغيب والترهيب : ٤/١٩٢ .

(٢) البخاريّ ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميّت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه . رقم١٢٤٣ ، وكتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، رقم٢٦٨٧ .

(٣) أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ١٦/١٦٩. وابن عبدالبرّ في التمهيد : ١٨/٣٤٤ ـ ٣٤٥ .

وجه الدلالة : أنَّه نهى عن تعيينِ وصفٍ واحدٍ بعينه بأنه شهيدٌ ، وأنّ ذلك لا يجوزُ أن يقالَ إلاَّ على سبيل الإجمال [١] ، وكانت خُطبتهُ هذه في جمعٍ من الصحابةِ ﷺ ولم يُعلم له مخالف .

٦ - وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ أَنْ تَقُولُوا : مَاتَ فُلانٌ شَهِيدًا ، أَوْ : قُتِلَ فُلانٌ شَهِيدًا ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ ، وَيُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ... » [٢] .

وعنه أيضًا ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ والشهادات ، فَإِنْ كُنْتُمْ فاعلينَ فَاشْهَدُوا لِسريّةٍ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فأصيبوا ، فنزل فيهم : أنْ بلّغوا عنّا قومنا أنَّا قَدْ لَقِينَا ربّنا فَرَضِيَ عنّا وأرضانا » [٣] .

والحاكم في المستدرك : ٢/١٧٥ ـ ١٧٧ من عدّة طرق ، وقال : « تواترت الأسانيد الصحيحة بصحّة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير ولم يخرجاه » وسكت عنه الذّهبيّ ، وحسّن إسناده الحافظ في الفتح : ٦/١٠٦ .

(١) فتح الباري : ٦/١٠٦ بتصرّف .

(٢) أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ١٤/٣٤ ، وقال أحمد شاكر : إسناده ضعيف لانقطاعه ، وأصل معناه صحيح . المسند : ٦/٢٤ ، رقم٣٩٥٢ . وقال الساعاتي : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وسنده جيّد . وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/١١٠ - ١١١ بلفظ قريب منه ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الإرسال ، فقد اختلف مشائخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه ، ووافقه الذّهبيّ . وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد : ٢/٤٩٤ ، وقال محقّق الكتاب : إسناده ضعيف .

(٣) أخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير : ١٠/١٥٣ . قال الهيثمي : وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . المجمع : ٦/١٣٠ .

القول الثَّاني :

ذهبَ إلى جوازِ تسمية المقتولِ في سبيل ا لله وغيره ممّن مات بسبب من أسبابِ الشهادةِ بـ « شهيد » ولو بالتعيين ، بناءً على الحكم الظاهر المبني على الظنّ الغالبِ [1] ، وذلك لمن اجتمعت فيه الشروطُ ، وانتفت عنه الموانعُ في الأعمال البدنيةِ الظاهرةِ دون الأعمالِ الباطنةِ كالإخلاصِ مثلاً ، كما يُطلق الأطباءُ لفظ الصحّةِ ومقصودُهُم سلامةُ الجسدِ ، دون سلامة النّفس من فساد العقائد والأخلاق ، وهـذه شهادة على ظاهر أمرهم من الإيمان ، وإقام العبادات ، والجهاد في سبيل ا لله ، واستدامةِ ذلكَ إلى أن قُتلوا في مجاهدةِ الكفّار ؛ فلا مانعَ من إطلاقِ لفظةِ « شهيد » لمن هذه حالُه ، ونكِلُ سرائرهُ إلى ا لله تعالى ، مع أننا لا نجزم له بهذه الشهادةِ عند ا لله ، « ولأنّنا قد أمرنا بالحكم بالظاهرِ ، ونُهينا عن الظّنّ واتباعِ ما ليس لنا به علم » [2] .

قال ابن عبدالبرّ [3] ـ رحمه ا لله ـ : إنّ « الحكّام إنَّما يقضون في التعديل والتجريح عند الشهادات بما يظهرُ ويغلبُ ، ولا يقطعون على

---

(١) فتح الباري : ١٠٦/٦ بتصرّف .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ، ص٣٧٩ .

(٣) هو : يوسف بن عمر بن عبدالبر بن عبدا لله بن محمَّد بن عبدالبر النمري الحافظ ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدِّثيها في وقته ، ومن كبار فقهاء المالكية ، له المؤلفات الكثيرة النافعة ، منها : التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب . توفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر : ترتيب المدارك : ٨٠٨/٢ ، الديباج المذهب ، ص٣٥٧ ، وشجرة النور الزكية ، ص١١٩ .

غيبٍ فيما به من ذلك يقضون ، ولم يكلّفوا إلاّ العلم الظاهر ، والباطن إلى الله عَجَلَّ » (١) .

وقال ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ : « قد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه ، ممن لا يعلمُ المسلمون حاله ، إذا قاتلوا الكفّار ، فيقتلونه ، ولا يُغسّل ، ولا يُصلّى عليه ، ويدفن مع المشركين ، وهو في الآخرة مع المؤمنين أهل الجنّة ، كما أنّ المنافقين تجرى عليهم في الدنيا أحكامُ المسلمين ، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار ، فحكم الدار الآخرةِ غير حكم الدار الدنيا » (٢) .

وممّا يستدل به على هذه المسألةِ : ما تواتر عن الصَّحابة ﷺ ومن جاء بعدهم من علماءِ الإسلام من إطلاقِ الشهادةِ على المعيّنِ ، كقولهم : وقتل فلانٌ شهيدًا ، ومات فلانٌ شهيدًا ، وخُتم له بالشهادة ، ورزق الشهادةَ ، واستشهد . ممّا يدلّ على جواز إطلاق وصف الشهيد على المعيّن .

وسوف نعرض جملةً ممّا نقل عنهم في هذا المعنى على سبيل التمثيل والاستشهاد ، لا على سبيل الحصر، فهذا ممّا لا يدرك ولا يُمكنُ الإحاطةُ به.

١ ـ في حديث أنس بن مالك ﷺ « أنّه لمّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ ﷺ

(١) الاستذكار : ١٤/٢٤٠ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل : ٨/٤٣٢ ، ٤٣٣ .

ـ وَكَانَ خَالَهُ ـ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ [1] ، قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا ، فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » [2] .

فقوله : « فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » أي بالشهادة [3] ، وكان هذا شهادةً لنفسه ﷺ ، ولم يُنْكِر عليه النَّبي ﷺ .

٢ ـ وعن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ أنّه قال : « قتل أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة يومَ اليمامةِ شهيدًا » [4] .

٣ ـ وفي حديث عَمْرو بن العاص ﷺ ، وأنّه مرّ بنفر من قريشٍ ، فذكروا هشامًا ـ أخاه ـ فقالوا : أيُّهما أفضلُ ؟ فقال عَمْرو : إنّا شهدنا اليرموكَ ، فباتَ وبتُّ في سبيل الله ، وأسألهُ إيّاها ـ أي الشهادة ـ فلمّا أصبحنا رزقها وحرمتُها ففي ذلك تبيّن لكم فضله عليَّ [5] .

---

(١) مَعُونَة ، بالفتح ، ثُمَّ الضم ، وآخره نون وهاء . بئر معونة : بين أرضِ بني عامر ، وحَرَّة بني سليم ، بها غزوة للنبي ﷺ . مراصد الاطلاع : ١٢٩٢/٣ .

(٢) أخرَجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ، رقم٤٠٩٥ .

(٣) فتح الباري : ٤٤٩/٧ .

(٤) الحاكم في المستدرك : ٢٢٣/٣ ، وسكت عنه ، ولم يذكر الذّهبيّ هذا الأثر .

(٥) أخرَجه ابن المبارك في الجهاد ، ص١٢٠ ـ ١٢١ .

قال محقّق مشارع الأشواق : هذا الحديث إسناد رجاله ثقات : ٧٥٠/٢ .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات : ١٩٣/٤ .

قال في المجمع : رواه الطّبراني ، وفيه أبو عَمْرو مولى بني أميّة ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات : ٣٥٣/٩ . قال سفيان : قتل ـ هشام بن العاص ـ يوم اليرموك شهيدًا ﷺ . سير أعلام النبلاء : ٧٩/٣ . وفي طبقات ابن سعد : ١٩٢/٤ ، لكن بلفظ : قتل فا لله أعلم .

٤ ـ وعبدا لله بن جعفر ﷺ عندما سأل عن قُثَم بن العبَّاسِ ﷺ ما فعل ؟ قال : استشهد [١] .

٥ ـ قول أنس بن مالك ﷺ في أخيه البراءِ بن مالكٍ ﷺ : قُتِلَ شهيدًا [٢] .

٦ ـ وعندما قُتل النعمان بن مقرّنٍ ﷺ في معركة نهاوند قال أخوه معقل : هذا أميركم قد أقرَّ ا لله عينه بالفتح ، وخَتَمَ له بالشهادة [٣] .

هذه بعض الآثار المرويّة عن الصَّحابة ﷺ ، وروي مثلها عن التَّابعين ومن بعدهم ، وبمثلها قال كثيرٌ من العلماء المحقّقين [٤] .

وقد سُئل الشَّيخ عبدالعزيز بن باز [٥] ـ رحمه ا لله ـ عن حكم

---

(١) الحاكم في المستدرك : ٣/٥٦٧ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ . السنن الكبرى للبيهقي : ٤/٦٠ . قال الألباني : إسناده حسن . أحكام الجنائز ، ص١٦٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حِبَّان ، للهيثمي ، ص٤٢٣ .

(٤) انظر مثلاً : قول يحيى بن معين في أحمد بن نصر المروزي ـ عندما قتل في فتنة القرآن ـ : « ختم له بالشهادة » . سير أعلام النبلاء : ١١/١٦٧ .
وانظر مثلاً أقوال كلاًّ من : ابن حِبَّان في مشاهير علماء الأمصار ، ص١٥ . وشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في فتاويه : ٢٤/٢٩٣ . وابن عبدالبرّ في الاستيعاب : ٣/٣١٢ ، ٥٤٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ . وانظر إلى ابن حجر في الإصابة في عدّة مواضع من كتابه . وابن كثير في البداية والنهاية : ٧/١٢٠ .

(٥) هو : الشَّيخ العلاّمة عبدالعزيز بن عبدا لله بن عبدالرَّحمن بن باز ، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠ هـ في أسرة يغلب عليها طلب العلم ، اشتغل بالتعليم ، والتدريس ،

إطلاق لفظة « الشهيد » على المعيّن فأجاز ذلك ، وقال : كلّ من سمّاه النّبي ﷺ شهيدًا فإنّه يُسمّى شهيدًا [١] .

مناقشةُ الأدلّةِ والأقوال :

أمّا تبويب البخاريّ ـ رحمه الله ـ بقوله : لا يقول : فلانٌ شهيدٌ ، فقد قال ابن حجر معقبًّا : « أي على سبيلِ القطعِ بذلك » [٢] . ثُمَّ قال : « وإن كان مع ذلك يُعطى حكم الشهداءِ في الأحكامِ الظاهرةِ ، ولذلك أطبقَ السّلفُ على تسميةِ المقتولين في بدرٍ وأحدٍ وغيرهما شهداء ، والمراد بذلك الحكم الظاهرُ المبنيُّ على الظّنِّ الغالبِ ، والله أعلم » [٢] .

قال الطاهر بن عاشور [٣] ـ رحمه الله ـ عن ترجمة البخاريّ هذه :

=

والإفتاء ، ونشر العلم على منهج السلف الصالح ، تولى عدّة مناصب حتّى أصبح مفتي الديار السعودية ، له عدّة مؤلفات مختصرة نافعة ، منها : « التّحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحجّ والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنّة » ، و « الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية » ، و « نقد القومية على ضوء الإسلام والواقع » . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٤٢٠ هـ . انظر : علماء ومفكّرون عرفتهم ، محمّد المجذوب : ١/٧٧ .

(١) انظر صورة الفتوى في كتاب « رائحة المسك ، قصّة شهيد عربي » ، عيسى الغيث ، ص٦ . وبمثل ذلك جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء رقم٩٢٤٨ . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع أحمد بن عبدالرزّاق الدويش : ١٢/٢٣ .

(٢) فتح الباري : ٦/١٠٦ .

(٣) هو : محمّد الطاهر بن محمّد بن محمّد الطاهر بن عاشور ، ولد سنة ١٢٩٦ هـ ، بتونس ، شيخ جامع الزيتونة ، من أعلام هذا العصر ، له المؤلفات النافعة ، منها : « التحرير والتنوير » ، و « مقاصد الشريعة » ، وغيرها . توفي سنة ١٣٩٣ هـ ، انظر : « محمّد الطاهر بن عاشور ، حياته وآثاره » د. بلقاسم الغالي .

« هذا تبويبٌ غريبٌ ، فإنَّ إطلاقَ اسمِ الشهيدِ على المسلمِ المقتولِ في الجهادِ الإسلامي ثابتٌ شرعًا ، ومطروقٌ على ألسنةِ السلفِ فمن بعدهم ، وقد ورد في حديث الموطأ ، وفي الصحيحين : أنّ الشهداءَ خمسةٌ غيرُ الشهيدِ في سبيل الله ، والوصف بمثل هذه الأعمالِ يَعْتَمِدُ على النّظرِ إلى الظاهرِ الَّذي لم يتأكّد غيرهُ ، وليس فيما أَخرَجه البخاريّ هنا إسنادٌ وتعليق ما يقتضي منع القول بأنّ فلانًا شهيدٌ ، ولا النهي عن ذلك . فالظاهرُ أنّ مراد البخاريِّ بذلكَ أنْ لا يَجْزِمَ أحدٌ بكون أحدٍ قد نال عند الله ثواب الشهادةِ ؛ إذ لا يدري ما نواه من جهاده ، وليس ذلك للمنع من أن يقال لأحدٍ : إنَّه شهيد ، وأن يُجرى عليه أحكامُ الشهداءِ ، إذا توفّرت فيه ، فكان وجه التبويب أن يكون : باب لا يُجزمُ بأنّ فلانًا شهيدٌ إلاَّ بإخبارٍ من رسول الله ﷺ ، مثل قوله في عامر بن الأكوع : « إنّه لجاهدٌ مجاهدٌ » . ومن هذا القبيلِ زجرُ رسول الله ﷺ أمّ العلاءِ الأنصارية حين قالت في عثمان بن مظعون : فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ الله . فقَالَ لها ﷺ : وَمَا يُدرِيكِ أنّ اللهَ أكْرَمَهُ ؟ » [1] .

ويجاب على أصحاب القول الأَوّلِ بأنّ ما استدلوا به من أنّ السلف قد أجمعوا على تسميةِ أهل بدرٍ وأحدٍ بالشهداء ، إنّ هذا الاستدلال في غير محلّه ، لأنّه قد زكّاهم النَّبي ﷺ ، وشهد لهم ، خلاف غيرهم ممّا لم يُعلم حقيقةُ حاله [2] .

---

(١) النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح ، ص١١٨ ، نقلاً عن معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ، ص٣٢٠ .

(٢) أمّا أهل بدرٍ فقد شهد لآحادهم ، مثل حارثة بن سراقة ، وقال : « إنّه في جنّة

وأمّا ما روي من آثار عن الصَّحابة ﷺ في ذلك ، فإنَّ هذه الروايات على التسليمِ بصحّتِها فإنَّهَا حكايةُ قولٍ معارضٍ لما هو أصرحُ وأصحُّ ، وهو ما رويناه عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وكذلك ما روي عن ابن مسعود ﷺ .

أمّا إطلاقُ بعض العلماء لهذه التسميات فإنّهم على جلالة قدرهم لا يُستدلُّ بأقوالهم بل يُستدلُّ لها .

الترجيح :

والراجحَ فيما ظهر من الأدلة ـ واللهُ أعلمُ ـ أن يقالَ : إنّه لا يُشهدُ لشخصٍ بعينه أنّه شهيدٌ إلاّ إذا تُوفي بسببٍ من أسباب الشهادة الّتي ثبتت عن النّبي ﷺ ، وشهد له المؤمنون بذلك ، فلا مانع من إطلاق لفظ شهيد عليه ، ولا محذور في ذلك ، وإن كان فيه شهادة بالجنة . لما روى أَنَس بْن مَالِك ﷺ من أنّهم « مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : وَجَبَتْ . ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ :

=

الفردوس » (أخرجه البخاريّ ، كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدر ، رقم٣٩٨٢) . وشهد لجملتهم فقال : « لعلّ الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة . أو قد غفرت لكم . » (البخاريّ ، باب فضل من شهد بدر ، رقم٣٩٨٣) . قال العلماء : إنّ الترجي في كلام الله وكلام رسوله ﷺ للوقوع ، وهذه بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم (فتح الباري : ٣٥٦/٧ بتصرّف) .

وأمّا أهل أحد فقد شهد أيضًا لآحادهم كما شهد لعامّتهم ، فقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » (أخرجه البخاريّ ، كتاب المغازي ، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، رقم٤٠٧٩) .

وَجَبَتْ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ » [1] .

وعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ [2] قَالَ : « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ـ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ـ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا . فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ . فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ : فَقُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ . فَقُلْنَا : وَثَلاثَةٌ ؟ قَالَ : وَثَلاثَةٌ . فَقُلْنَا : وَاثْنَان ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ » [3] .

---

(١) أخرجه البخاريّ ، كتاب الجنائز ، باب ثناء النّاس على الميّت ، رقم١٣٦٧ . وأحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٨/٤٠ .

(٢) هو : أبو الأسود الدِّيلي ، بكسر المهملة وسكون التحتانية ، بالضم ، اسمه ظالم بن عَمْرو بن سفيان ، ويقال : عَمْرو بن ظالم ، من كبار التّابعين ، روى عن جمع من الصَّحابة ، منهم عمر بن الخطاب ، وعليّ ، ومعاذ ﷺ ، وهو أوّل من تكلّم في النحو ، كان ذا دين ، وعقل ، ولسان ، وبيان ، وفهم ، وذكاء ، وحزم . توفي سنة ٦٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ١٢/١٠ ـ ١١ ، البداية والنهاية ، لابن كثير : ٨/٣١٢ .

(٣) أخرجه البخاريّ ، كتاب الجنائز ، باب ثناء النّاس على الميّت ، رقم١٣٦٨ . وأحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٨/٤٣ .

فقولـه في الحديـث الأوَّلِ « أَنتُـمْ شُـهَدَاءُ اللَّـهِ فِـي الأَرْضِ » ، أي : المخاطبون بذلك من الصَّحابة ومن كان على صفتِهـم مـن الإيمـان [١] . فالمعتبر في ذلك : شهادة أهل الفضلِ والصدقِ ، لا الفسقةِ ، لأنّهم قـد يثنون على من يكونُ مثلَهم ، ولا مـن بينه وبين الميّت عداوةٌ ، لأنّ شهادةَ العدوِّ لا تقبلُ . وفي الحديث فضيلةُ هذه الأمّةِ ، وإعمال الحكمِ بالظاهرِ [٢] .

وهـذا قـول صحيـح للسـلف في الشـهادةِ بالجنّـةِ لمـن شـهد لـه المؤمنون [٣] ، وقد رجّحه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّـة ـ رحمه الله ـ [٤] ، وقد كان أبو ثورٍ [٥] ـ رحمه الله ـ يشهدُ لأحمدَ بن حنبلٍ بالجنّةِ [٦] .

□□□

---

(١) فتح الباري : ٣/٢٧١ .

(٢) فتح الباري : ٣/٢٧٣ . نقلاً عن الداودي .

(٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص٣٧٨ .

(٤) فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ٢/٤٨٤ . منهاج السنة النبوية : ٣/٤٩٧ .

(٥) هو : الإمام أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، صاحب الشّافعيّ ، وراوي قوله القديم . وقد استقلّ بمذهب ، توفي سنة ٢٤٦ هـ . انظر : طبقات ابن قاضي شهبة : ١/٥٥ ، وفيات الأعيان : ١/٢٦ .

(٦) التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية ، ص٣٠٣ .

المبحث الحادي

أوّل شهيد في الإسلامِ

إن مـوتَ الشـهداءِ في سبيل ا للهِ إعـلاءً لكلمتـه وتعزيـزًا لدينــه لا يُفرض أن يكون دومًا مع الكافرين ، وفي معاركَ معهم يدورُ فيها القتلُ والقتالُ ، بل قد يكون واقعًا من الكافرين تعذيبًا وتنكيلاً [1] .

وقد روي عن النَّبي ﷺ أنَّه عدَّ من الشهداءِ من قتل في ســبيل قـول الحقّ ، وجعله في مصافّ الشهداءِ المقتولينِ في ساحات المعاركِ ، فقال : « سيّدُ الشهداءِ يوم القيامة حمزةُ بن عبدالمطّلب ، ورجل قام إلى إمامٍ جائرٍ فأمره ونهاه ، فقتله » [2] .

وهـذا مـا حصـل لسـميّةَ وياسـرٍ والـديْ عمّــارٍ ، فقــد كــان إسلامُهُم قديمًا في أوّلِ الإسلامِ ، وكانوا ممّن يعذَّب في ا للهِ [3] .

وفي حديث عثمانَ بن عفّان قال : « أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ ا للهِ ﷺ

---

(١) الشهيد في الإسلام ، لحسن خالد ، ص٨١ ، بتصرّف .

(٢) أخرَجه الطَّبرانيّ في الأوسط ، رقم٤٠٩١ ، قال الهيثمي في المجمع : ٢٦٨/٩ : فيه ضعف .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١٩٥/٣ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذّهبيّ : الصفار لا يدرى من هو .

وحسّنه الألباني في صحيح الجامع ، رقم٣٦٧٦ .

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٦٧٧/٣ .

آخِذًا بِيَدِي نتماشى فِي الْبَطْحَاءِ حَتَّى أَتَى عَلَى أَبي عمّار ، وعمّار ، وَأُمِّهِ وهم يُعَذَّبُونَ ، فَقَالَ ياسر : الدَّهْرَ هَكَذَا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اصْبِرْ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لآلِ يَاسِرٍ ، وَقَدْ فَعَلْت » [1] .

وعن جابرٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ مرَّ بعمّار وأهلِهِ وهم يُعذّبونَ ، فقال : « أبشروا آل ياسرٍ فإنْ موعدكم الجنّةَ » [2] .

قال مجاهد [3] ـ رحمه الله ـ : « جاء أبو جهلٍ فجعل يشتمُ سُميّة ويَرفثُ ، ثُمَّ طعنها فقتلها ، فهي أوّل شهيدٍ استشهد في الإسلام » [4] .

---

(١) ابن سعد في الطبقات : ٢٤٨/٣ ـ ٢٤٩ . وأخرجه أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٣٣٢/٢٢ . قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٢٩٣/٩ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك : ٣٨٨/٣ ـ ٣٨٩ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذّهبيّ .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات : ٢٤٩/٣ .

وأخرجه الطّبرانيّ في الأوسط ، رقم١٥٣١ . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبدالعزيز المقوم وهو ثقة .

(٣) هو : مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، ولد سنة ٢١ هـ ، من كبار التّابعين ، روى عن جمع من الصّحابة كعليّ بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، والعبادلة الأربعة . إمام في التفسير وفي العلم ، وكان من العبّاد الزهّاد ، مع الفقه والورع . مات بمكّة وهو ساجد سنة ١٠١ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٤٢/١٠ ، ومشاهير علماء الأمصار ، لابن حِبّان ، ص١٠٦ .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات : ٢٣٣/٣ . قال ابن حجر : إسناده صحيح ، الإصابة : ٣٣٤/٤ . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه : ٣١٦/٢ ، رقم٢٨٨٢ .

وقد كانت سميّةُ ممّن عُذّبت في الله وصبرت على الأذى في ذات الله ، وكانت من المبايعاتِ الخيّراتِ الفاضلاتِ ـ رحمها الله ـ [١] .

قال ابن حجر : « سُميّةُ بنت خيّاط بمعجمة مضمومة ، وموحّدة ثقيلة ، مولاةُ أبي حذيفةَ بن المغيرةِ بن عبدالله بن عَمْرو بن مخزوم ، والدة عمّار بن ياسر ، كانت سابعةَ سبعةٍ في الإسلامِ ، عذّبها أبو جهلٍ ، وطعنها في قبلها ، فماتت ، فكانت أوّلَ شهيدة في الإسلام » [٢] .

□□□

(١) الاستيعاب ، لابن عبدالبر : ٤/٣٣٠ .

(٢) الإصابة : ٤/٣٣٤ ـ ٣٣٥ .

البابُ الأَوَّل

أقسامُ الشهادةِ ، وشروطها ، وموانعها

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأَوّل : أقسام الشهداء .

المبحث الثّاني : شروط الشهادة .

المبحث الثالث : موانع الشهادة .

المبحث الأول

أقسامُ الشهداءِ

اصطلح العلماءُ [1] على تقسيمِ الشهداء إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأوَّل : شهيدُ الدنيا والآخرة .

ومقصودهم بشهيدِ الدنيا : أنَّه يأخذ أحكامًا خاصّةً في الدنيا تميّزهُ عن سائر الموتى ، كعدم الغسلِ عند أكثر العلماء ، والتكفين في ثيابه ، وغير ذلك ممّا سيأتي تفصيله ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه .

ومقصودهم بشهيدِ الآخرةِ : أنّ له ثوابًا موعودًا خصّه الله به ﷺ [1] ، وقد تقدّم ذكر بعضها في مبحث فضائل الشهادة .

القسم الثَّاني : شهيدُ الدنيا .

أي دونَ الآخرةِ ، وهو من قتل في حربِ الكفّارِ ، وقام به مانعٌ من موانع الشهادة، كالرياء ، والسمعةِ ، والغلولِ من الغنيمة ونحوها ممّا سيأتي تفصيله ـ إن شاء الله ـ في موضعه ، فهذا له حُكمُ الشهداءِ في الدنيا دونَ الآخرةِ ، وهذا تجري عليهِ الأحكامُ الخاصةُ بالشهيدِ ،

---

(١) انظر في هذا : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٣٢٤/١ ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين : ٢٥٢/٢ ، مواهب الجليل ، للخطاب : ٢٤٩/٢ ، الفواكه الدواني ، للنفراوي : ٤٦٢/١ ، الوسيط ، للغزالي : ٣٧٨/٢ ـــ ٣٧٩ ، المجموع ، للنووي : ٢٢٥/٥ .

وما يترتّبُ عليه ، وهؤلاء ليس لهم الثوابُ الكاملُ الموعودُ به الشهيدُ في الآخرةِ [١] .

وحيث أطلق الفقهاءُ مصطلحَ « الشهيد » انصرف لهذا القسم والّذي قبلهُ ، وحكمهما واحدٌ في أحكام الدنيا [٢] .

القسم الثّالث : شهيدُ الآخرةِ .

وهم جميعُ من عدَّهم رسول الله ﷺ من الشهداء وورد تسميتهم بذلك كالمطعون ، والغريق ، والحريق ، وغيرهم [٣] .

والمرادُ أنّهم شهداءُ في ثوابِ الآخرة ، وإلا فهم كغيرهم من الموتى ، ليس لهم أحكامٌ خاصةٌ ، فيغسّلون ويصلّى عليهم ، فهم شهداء بشهادة رسول الله ﷺ وإن لم يظهر لهم حُكمُ شهادتِهم في الدنيا [٤] .

---

(١) انظر : حاشية ردّ المحتار : ٢٥٢/٢ ، مواهب الجليل : ٢٤٩/٢ ، جواهر الإكليل : ١١٥/١ ، المجموع للنووي : ٢٢٥/٥ ، الفروع ، لابن مفلح : ٢١٤/٢ ، كشاف القناع ، للبهوتي : ٩٨/٢ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي : ٤٩٧/٢ .

(٣) سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في مبحث أسباب الشهادة .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٣٢٢/١ ، البناية شرح الهداية ، للعيني : ٣٠٨/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢٣٠/٢ ، منح الجليل ، لمحمد عليش : ٣١٠/١ ، روضة الطالبين ، للنووي : ١١٨/٢ ــ ١١٩ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي : ١٦٦/٣ ـ ١٦٧ ، المغني ، لابن قدامة : ٤٧٦/٣ .

وذهب بعض العلماء [1] إلى جعل الشهداءِ قسمين فقط ، بإدماج القسمِ الأوَّل مع القسم الثَّاني وجعله قِسمًا واحدًا ، باسم شهيد الدنيا وذلك لاشتراكهما في الأحكام الدنيوية ، ولا مشاحّة في الاصطلاح ، والله تعالى أعلم وأحكم .

□□□

(١) منهم الرافعي في كتابه « العزيز شرح الوجيز » : ٤٢٣/٢ ، والنووي في « روضة الطالبين » : ١١٨/٢ - ١١٩ ، وابن حجر في « فتح الباري » : ٥٢/٢ .

المبحث الثاني

شروطُ الشهادةِ

ذكر العلماءُ شروطًا للشـهادةِ ، وهـذه الشـروطُ يَختلـفُ اعتبارُهـا حسب أقسام الشهداءِ ، فبعضُها عامٌ في جميع أقسام الشهداء ، وبعضها خاص ، وسوف نذكر - إن شاء الله تعالى - شروطَ كلٍّ من ذلك .

المطلب الأوَّل : الشرطُ العامُّ في شهيد الدنيا والآخرة هو الإسلام .

فالإسلام شرطٌ لصحّةِ الشهادةِ ، فالكافر ليس بشهيدٍ في الدنيـا ولا في الآخـرة وإن قُتِـل ظلمًـا ، لأنّ الإسـلامَ شـرطٌ عـامٌّ في قبـول جميـع الأعمـال ، قـال تعـالى : ﴿ . . . لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [1] . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ [2] . وقال تعـالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [3] .

أمّا إذا كان الكـافرُ يُظهـرُ الإسـلامَ ويبطـنُ الكفـر كالمنـافقين فإنّـه تلحق به أحكامُ الشهيدِ في الدنيـا ، وأمّـا في الآخـرةِ فقـد قـال تعـالى :

---

(١) الزمر : الآية (٦٥) .

(٢) آل عمران : الآية (٩١) .

(٣) المائدة : الآية (٥) .

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [١] .

وفي حديث عتبة بن عبد السُّلمي ﷺ أن النَّبي ﷺ قال : « الْقَتْلَى ثَلاثَةٌ : ... وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ . السَّيْفُ لا يَمْحُو النِّفَاقَ » [٢] .

قال ابن تَيْمِيَّة ــ رحمه الله ــ : « إن الله سبحانه أوجب الجنّة للمؤمنين ، وحرّم الجنّة على الكافرين ، وهذا من الأحكام الكلّيّة في كلّ وقت ومكان » [٣] .

المطلب الثَّاني : شروطٌ خاصةٌ بشهيد الآخرة .

والمقصود بهذه الشروط هو أن الثواب الأخروي مترتب عليها ، وإن كان في الدنيا يأخذ أحكامَ الشهيد الخاصةِ به .

وهذه الشروطُ منها ما هو متّفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، كما سنعرض له ـ إن شاء الله تعالى ـ ، وهذه الشروط هي :

١ ـ الإخلاص لله وحده :

وهذا شرطٌ عامٌ في جميع العبادات ، وأدلته من النصوص الشرعية

---

(١) النساء : الآية (١٤٥) .

(٢) أخرجه أحمد ، الفتح الرباني : ٣٢/١٤ ، وقال الساعاتي : إسناده جيّد .
والدارمي : ٢٠٦/٢ .
قال شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط : إسناده حسن ، زاد المعاد : ٩٤/٣ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٤٦٨/١٢ .

كثيرة ، وهذه الأدلةُ منها ما هو عامٌ في جميع الأعمال ، كما في :

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (١).

٢ ـ وقوله ﷺ : في حديث عمر بن الخطاب ﷺ المشهور : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (٢) .

ومنها ما ورد بخصوص الجهاد والشهادة :

٣ ـ ما رواه أبو هُرَيْرة ﷺ ، عن النَّبي ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ : رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ؛ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ... » (٣) .

---

(١) البيّنة : الآية (٥) .

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، باب ما جاء أن الأعمال بالنيّة والحسبة ، من كتاب الإيمان ، رقم٥٤ .

ومسلم في صحيحه ، باب قوله ﷺ : « إنّما الأعمال بالنية » وأنّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، كتاب الإمارة ، رقم١٩٠٧ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، كتاب الإمارة ، رقم١٩٠٥ .

وأخرجه التّرمذيّ ، باب ما جاء في الرياء والسمعة ، كتاب الزهد ، رقم٢٣٨٢ ،

٤ ـ وقال عمر بن الخطاب ﷺ : « وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ » [١] .

فقوله : « وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ » أي : رضي بالقتلِ في طاعة الله ، رجاء ثواب الله تعالى [٢] .

مسألة في إرادة الغنيمة هل تنافي الإخلاص ؟ :

لا خلاف في أنّ من خَلُصَتْ نيّته للهِ في جهادهِ طلبًا لمرضاته وقصدًا لإعلاء كلمته وعدم التفات نفسه وتشوفها إلى شيء من متاع الدنيا أن هذه الحال أكملُ الأحوالِ وأفضلُها ، كما أنَّه لا يشكّ في أن من شرّك في نيّته أمرًا غير مشروعٍ كالرياءِ والسمعةِ والحميّةِ فإنّه بهذه المقاصد يبطل عمله كما سيتبيّن ذلك جليًا عند إيراد الآثار الدالة على ذلك ، ولكن لو قصد المجاهد في قتاله : الغنيمة مع إرادته وجه الله تعالى في قتاله هذا ، فما حكم هذه النيّة ؟

وزاد فيه : أن معاوية لما بلغه الحديث بكى وقال : صدق الله ورسوله : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [هود] .

وقال الترمذيّ : هذا حديث حسن غريب . سنن الترمذيّ : ٥٩٣/٤ ، رقم٢٣٨٢ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ما تكون فيه الشهادة ، رقم٣٥ .

(٢) المنتقى للباجي : ٢٠٩/٣ ، بتصرّف .

قال ابن النحاس [١] ـ رحمه الله ـ : « وهذه النيّةُ ممّا اختَلَفَ فيها وفي أشباهها أئمةُ السّلفِ ، فذهب بعضهم إلى أنّ النيّة فاسدةٌ ، وأنّ صاحبَها يُعاقبُ عليها لإدخاله قَصْدَ الدنيا في عمل الآخرة . وذهب آخرون إلى أنّ هذه النيّة صحيحةٌ ، وهذا هو المذهب الصحيح ... » [٢] .

وبصحّة هذه النيّة ذهب جمعٌ من المحقّقين [٣] ، واستدلّوا بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ [٤] . ففي هذه الآية دليل على جواز تشريك إرادة الغنيمة ، فإنّه يبعد أن يرغّب الله عباده في الغنيمة ، ويَعِدُهم بها ، ويمتنّ عليهم بنيلها ثُمَّ يَحظُرُ عليهم نيّتها وقصدها [٥] .

٢ ـ عنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ الأَزْدِيِّ ﷺ قَالَ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا ، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا ، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا .

---

(١) هو : أبو زكريا ، أحمد بن إبراهيم بن محمّد الدّمشقي ، ثُمَّ الدمياطي ، الشّيخ العلاّمة الإمام القدوة ، أكثر المرابطة والجهاد ، حتّى قتل شهيدًا . له مؤلفات نافعة ، منها : تنبيه الغافلين من أعمال الجاهلين ، ومشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ، وغيرها . توفي سنة ٨١٤ هـ . انظر : الأعلام ، للزركلي : ٨٧/١ .

(٢) مشارع الأشواق : ٦٢٣/٢ ، ٦٢٤ .

(٣) منهم ابن النحّاس في المرجع السابق ، والقرطبي في تفسيره : ٢٣٩/٧ ، وابن حجر في الفتح : ٣٥/٦ ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم : ٨٢/١ ، والصنعاني في سبل السلام : ٨٧/٤ ، والقرافي في الفروق : ٢٢/٣ ـ ٢٣ .

(٤) الفتح : الآية (٢٠) .

(٥) مشارع الأشواق : ٦٢٦/٢ ، بتصرّف .

فَقَامَ فِينَـا فَقَـالَ : اللَّهُمَّ لا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ ، وَلا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا ، وَلا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ ... » الحديث [1] .

فيدلّ هذا الحديثُ « على أنّ دخول غير الإعلاء ضمنًا لا يقـدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي » [2] .

واستدل بهذا الحديث على جواز الغزو للغنيمة والأجر معًا [3] .

٣ ـ وجاء في حديث كعب بـن مـالك ، وقصّة تخلّفه عـن غـزوة تبوك ، وسبب تخلّفه عن غزوة بدر ، بقوله : « وذلك أن رسول الله ﷺ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْـنَ عَدُوِّهِـمْ عَلَـى غَيْرِ مِيعَادٍ » [4] .

قال القرطبي [5] ـ رحمه الله ـ : « ودلّ خروج النّبي ﷺ ليتلقى العير

---

(١) أخرَجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرَّجل يغزو ويلتمس الأجر والغنيمـة ، رقم٢٥٣٥ ، وسكت عنه . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٧/٩ . وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر ، فتح الباري : ٣٥/٦ .

(٢) فتح الباري : ٣٥/٦ .

(٣) انظر : مشارع الأشواق : ٦٢٧/٢ .

(٤) أخرَجه البخاريّ ، باب حديث كعب بن مالك ، وقول الله ﷻ : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾ ، كتاب المغازي ، رقم٤٤١٨ .

(٥) هو : الإمام أبو عبدالله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطـبي ، له مصنّفات نافعة ، منها : الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة بأحوال الموتى والآخـرة . توفي سنة ٦٧١ هـ . انظر : الديباج المذهـب ، لابـن فرحـون ، ص٣١٧ ، ومعجـم المؤلفين : ٢٣٩/٨ .

على جواز النفير للغنيمة ، لأنَّها كسب حلال ، وهو يردّ ما كره مالك من ذلك ، إذ قال : ذلك قتال على الدنيا ، وما جاء أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، دون من يقاتل للغنيمة ، يراد به إذا كان قصده وحده وليس للدين فيه حظّ ... » [١] .

٤ ـ ما رواه جَابِر ﷺ قَالَ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ ... » الحديث [٢] .

٥ ـ عن عبدالله بن عَمْرو ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ﷺ قال : « **مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ ، إلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ . وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ** » [٣] .

قال ابن النحّاس : « ولأجل ما في نيل المغنم من شائبةِ نقص الأجر كان جماعةٌ يتعفّفون عن المغنمِ ، منهم إبراهيمُ بن أدهَم ؛ كان إذا غزا لم ينلْ من المغنمِ ، فيقال له : أتشكُّ أنَّه حلالٌ ؟ فيقول : إنَّما الزهدُ في الحلال » [٤] .

---

(١) تفسير القرطبي : ٧/٢٣٩ .

(٢) أخرَجه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة ميتات البحر ، رقم١٩٣٥ .

(٣) أخرَجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ، رقم١٩٠٦ .

(٤) مشارع الأشواق : ٢/٦٣٠ .

قال ابن رجب [(١)] ـ رحمه ا لله ـ : « فإن خالط نيّة الجهادِ مثـلاً نيّـةً غير الرياء ، مثل أخذ أجره للخدمـةِ ، أو أخـذ شـيءٍ مـن الغنيمـةِ ، أو التجارةِ ، نقص بذلك أجْرُ جهادِهم ، ولم يبطلْ بالكلية ... » [(٢)] .

وبهذه النصـوص يتبيّـن أن إشـراك نيّـة الغنيمـة لا يقـدحُ في شـرط الإخلاص إذا كان الباعثُ الأصلي هو : إرادة الجهادِ في سبيل ا لله .

قال القرافي [(٣)] ـ رحمه ا لله ـ : « وأمّا مطلقُ التشريكِ كمـن جـاهد ليحصِّلَ طاعةَ ا للهِ بالجهاد ، وليحصِّلَ المالَ من الغنيمةِ فهذا لا يضـرّه ، ولا يحرمُ عليه بالإجماع ، لأنّ ا لله تعالى جعل له هذا في هـذه العبـادةِ . فَفَرْقٌ بين جهاده ليقول النّـاسُ إنّـه شـجاعٌ ، أو ليعظمـه الإمـام فيُكْثُر عطاؤه من بيتِ المالِ ، فهذا ونحوه رياءٌ حرامٌ ، وبين أن يجاهدَ ليحصـلَ السبايا ، والكراعَ [(٤)] ، والسلاحَ من جهة أموالِ العدو ، فهذا لا يضـرّه

---

(١) هو : الإمام زين الدين ، أبو الفرج ، عبدالرَّحمـن بـن أحمـد بـن رجـب الحنبلـي ، البغدادي ، الدِّمشقي ، الفقيه ، الزاهد ، البارع ، الأصولي ، المحدِّث ، له المصنفـات المفيدة الكثيرة ، منها : كتاب القواعد الفقهية ، وجامع العلوم والحكـم ، وغيرهـا . توفي سنة ٧٩٥ هـ . انظر : ذيل ابن عبدالهادي على طبقات الحنابلـة ، يوسـف بـن حسن بن عبدالهادي ، ص٣٦ ، والرد الوافر ، لابن ناصر الدين ، ص١٨٨ .

(٢) جامع العلوم والحكم : ٨٢/١ .

(٣) هو : أحمد بن إدريس بن عبدالرَّحمن بن عبدا لله الصنهاجي ، المالكي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك ، كان إمامًا بارعًـا في الفقـه والأصـول ، مـن مصنفاتـه : « الفـروق » ، و « تنقيـح الفصـول » . تـوفي سـنة ٦٨٤ هـ . انظـر : الديباج المذهب ، ص٦٢ ، وشجرة النور الزكية ، ص١٨٨ .

(٤) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية : ١٦٥/٤ .

مع أنّه قد شرَّك ... وكذلك من حجَّ وشرّك في حجه غَرَضَ المتجرِ بأن يكون جُلُّ مقصودِه ، أو كُلُّهُ السفر للتجارةِ خاصةً ، ويكون الحجُّ إمّـا مقصودًا مع ذلك أو غير مقصـودٍ ، ويقـع تابعًـا اتفاقًـا ، فهـذا أيضًـا لا يقدحُ في صحّةِ الحجِّ ولا يوجبُ إثمًـا ولا معصيـةً ، وكذلـك مـن صـامَ ليصِـحَّ جَسـدُهُ أو ليحصـل لـهُ زوالُ مـرضٍ مـن الأمـراضِ الّـتي ينافيهـا الصـومُ ، ويكـون التـداوي مقصـودهَ ، أو بعـض مقصـودِه ، والصـــومُ مقصودٌ مع ذلك ، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد لا تقدح هذه المقاصد في صومه . بل أمر بها صاحبُ الشرعِ في قوله ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَبَابِ مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[1] . أي قاطع ، فـأمر بـالصوم لهـذا الغـرض ، فلـو كـان ذلـك قادحًا لم يأمر به عليه الصلاة والسلام في العبادات »[2] .

أمّا إذا شرّك في نيّته أمرًا محرّمًا كالريـاءِ والسـمعةِ والحميّـةِ والفخـر فإنَّه يَبْطُلُ به العملُ ، فقد جاء في حديث أبي أمامـة ﷺ قَـالَ : « جَـاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : لا شَيْءَ لَهُ ، فَأَعَادَهَـا ثَـلاثَ مَـرَّاتٍ ، يَقُـولُ

(١) أخرجه البخاريّ ، كتاب الصوم ، باب قول النّبي ﷺ : « من استطاع الباءة فليتزوج ... » ، رقم٥٠٦٥ .

وأخرجه مسلم ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، كتاب النكاح ، رقم١٤٠٠ ، كلاهما عن عبدا لله بن مسعود ﷺ .

(٢) الفروق ، للقرافي : ٣/٢٢ - ٢٣ .

لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا شَيْءَ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : إنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إلا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ » [1] .

٦ ـ وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْغَزْوُ غَزْوَانِ : فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ ، وَأَطَاعَ الإمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ [2] ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ، فَإِنْ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ . وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الإمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ [3] » [4] .

٧ ـ وأمّا حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قَالَ : « قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى

---

(١) أخرجه النَّسائي في سننه ، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ، كتاب الجهاد ، رقم٣١٤٠ .

وقال عنه الحافظ ابن حجر : إسناده جيّد ، فتح الباري : ٣٤/٦ .

وحسّن العراقي إسناده في المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، إحياء علوم الدين : ٥٨٧/٤ .

(٢) الكريمة : أي العزيزة على صاحبها . النهاية : ١٦٧/٤ .

(٣) الكفاف : هو الّذي لا يَفْضُل عن الشيء ، ويكون بقَدْرِ الحاجة إليه . النهاية : ١٩١/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا ، كتاب الجهاد ، رقم٢٥١٥ .

وأخرجه النَّسائي في سننه ، باب فضل الصدقة في سبيل الله ﷻ ، كتاب الجهاد ، رقم٣١٨٨ .

وحسّن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ، رقم٢١٩٥ .

كما حسّنه الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد : ٨٩/٣ .

مَكَانُهُ ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » (١) .

قال ابن حجر : « قال ابن المنير : أراد البخاريُّ أن قصد الغنيمةِ لا يكون منافيًا للأجرِ ولا منقصًا إذا قصد معه إعلاءَ كلمةِ الله ... » (٢) .

ولذلك فخروج النَّبي ﷺ لمجرّد نهبِ أموالِ كفّارِ قريشٍ في بدرٍ لا ينافي أن تكون كلمةُ اللهِ هي العليا ، بل ذلك من إعلاءِ كلمةِ الله تعالى (٣) .

٨ ـ وكذلك حديث عبادةَ بن الصامتِ ﷺ ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلاّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى » (٤) .

٩ ـ وحديث أبي هُرَيْرة ﷺ ، « أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا أَجْرَ لَهُ . فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ :

---

(١) أخرجه البخاريّ ، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ؟ ، في كتاب فرض الخمس ، رقم٣١٢٦ .

(٢) فتح الباري : ٦/٢٦٠ .

(٣) سبل السلام : ٤/٨٨ ، بتصرّف .

(٤) أخرجه النَّسائي ، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلاّ عقالاً ، كتاب الجهاد والسير : ٦/٢٤ ، رقم٣١٣٨ .

والحديث حسّن إسناده الألباني في مشكاة المصابيح : ٢/١١٣٠ .

لا أَجْرَ لَهُ ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ لَهُ : لا أَجْرَ لَهُ » [1] .

فهذا محمولٌ على أنَّه لم يكن له غرضٌ في الجهادِ إلاَّ الدنيا [2] ، ولهذا حُمل حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه على من غزا يلتمسُ الغنيمةَ من غير قصدِ قُربةٍ [3] . والله تعالى أعلم وأحكم .

٢ . شرطُ الصبرِ وعدمُ الفرارِ :

والمقصودُ بهذا الشرطِ هو أنَّه يشترطُ لصحّةِ الشهادةِ في سبيل الله حبسُ النّفسِ على القتالِ وعدمُ الفرارِ أو الجزعِ أو التسخطِ من الموتِ ، مع احتسابِ الأجرِ في ذلك كلّه .

وقد أكدت النصوصُ الشرعيةُ على هذا الشرطِ ونهت عن ضِدّهِ من التولي يومَ الزحفِ والفرارِ من المعركةِ ، كما جعلت درجةَ الشهادةِ لا ينالُها إلاَّ من تحلّى بهذه الصفةِ من الثبات وعدم الفرار .

والنصوصُ القرآنيةُ الّتي تحثُّ على عمومِ الصبرِ وتأمر به وتبيّن محبّةَ الله لأهلِهِ ، وتثني على أصحابه ، وتنهى عن ضدّه كثيرةٌ جدًّا ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا ، كتاب الجهاد ، رقم٢٥١٦ .
والحاكم في المستدرك ، كتاب الجهاد ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ : ٢/٢٥ .
وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود ، رقم٢١٩٦ .

(٢) جامع العلوم والحكم : ١/٨٢ . وانظر : شرح السير الكبير للسرخسي : ١/٢٦ .

(٣) مشارع الأشواق : ٢/٦٢٧ .

حتّى قال الإمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ : « الصبر في القرآن في نحو تسعين موضعًا » [1] .

وسوف نقتصر على إيرادِ بعضِ النصوصِ الّتي تأمر بالثباتِ في القتال ، وتنهى عن الفرارِ .

فمن القرآن الكريم :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2] . فعلّم الله عبادهُ المؤمنين آدابَ اللقاءِ وطريقَ الشجاعةِ عند مواجهة الأعداءِ ، وأمر تعالى بالثباتِ عند قتال الأعداءِ ، والصبرِ على مبارزتهم ، فلا يفروا ، ولا ينكلوا ، ولا يجْبُنوا ، وأن يذكروا الله في تلك الحالِ ولا ينْسوهُ ، بل يستعينوا به ويتوكلوا عليهِ [3] .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [4] . فأمر الله بمصابرةِ الأعداءِ في القتالِ كما هو قول الجمهورِ [5] .

---

(١) مدارج السالكين : ٢/١٥٨ .

(٢) الأنفال : الآية (٤٥) .

(٣) تفسير ابن كثير : ٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣ ، بتصرّف .

(٤) آل عمران : الآية (٢٠٠) .

(٥) حكاه القرطبي عن الجمهور ، واستدل له بقول عنترة :

فلم أرَ حيًّا صابروا مثل صبرنا ❁ ولا كافحوا مثلَ الذين نكافح

الجامع لأحكام القرآن : ٤/٢٠٥ .

٣ ـ ونهى ا لله سبحانه عن ضدِّ الصبر من التولي والفرار من الزحفِ ، قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [1] . ففي هذه الآيةِ توعد ا لله الفارَّ من الزحفِ بالنارِ وبئس القرارُ ، وقد استثنى ا لله سبحانهُ منهم حالتين :

الأولى : المتحرّفُ للقتالِ ـ أي المائل إليه ، وقيل : مستطردًا يريد الكرّة [2] ـ وهو من فَرَّ ونيّتهُ العودةُ للقتال ، مثل من فَرَّ بين يدي قِرْنِهِ مكيدةً لِيُرِيَهُ أَنَّه قد خاف منهُ فيتبعه ثُمَّ يَكرُّ عليه فيقتُلُهُ [3] .

الثانية : المتحيّزُ إلى فئة ، أي منضمًا إلى جماعة أخرى ، من حازه يحوزه حوزًا إذا ضمّه [4] ، فيكون المعنى : أَنَّه فرَّ إلى فئة من المسلمينَ يُعَاوِنُهم ويُعَاوِنُونَه [5] .

وهذا يرجعُ إلى نيّةِ المتحرِّفِ أو المتحيّزِ ، فإذا علم ا لله ﷻ أَنَّه إنَّما تحرّفَ أو تحيّزَ ليعودَ للقتالِ فهو الَّذي استثنى ا لله ﷻ ، فأخرجه من سخطِهِ [6] .

---

(١) الأنفال : الآيتان (١٥ ـ ١٦) .

(٢) عمدة الحفّاظ ، للسمين ، ص١١٧ .

(٣) تفسير ابن كثير : ٢/٢٨١ ، أحكام القرآن ، للشافعي ، ص٣٧ .

(٤) عمدة الحفّاظ ، ص١٤٣ .

(٥) أحكام القرآن ، للشافعي ، ص٣٨١ ، بتصرّف .

(٦) أحكام القرآن ، للشافعي ، ص٣٨١ ، بتصرّف .

وقد ذهبَ الفقهاءُ إلى أنّ عدد المسلمينَ إذا بلغ النصفَ من عددِ الكفّارِ حَرُمَ الفِرارُ ، وكذا إذا بلغَ المسلمون اثني عشر ألفًا ، هذا في الجملةِ ، وإلاّ فلهم تفريعاتٌ واسعةٌ مبسوطةٌ في موضعها [1] .

أمّا الأحاديثُ النبويةُ الشريفةُ في هذا المعنى :

فهي كثيرة [2] ، سنقتصر على بعضها :

١ ـ فعنْ أبي هُرَيْرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ [3] ... وذكر منها : وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ » [4] .

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية : ١٩٣/٢ : « وإن كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحلّ لهم الفرار ، وهذا إذا كان معهم أسلحة ، وأمّا من لا سلاح له فلا بأس بأن يفرَّ ممّن معه السلاح ... وعلى هذا فلا بأس أن يفرّ الواحد من الثلاثة ... وإذا كان عددهم اثني عشر ألفًا أو أكثر لا يحلّ لهم الفرار إن كان عدد الكفّار أضعاف عددهم ، وهذا إذا كانت كلمتهم واحدة ... » .

وجاء عند المالكية قولهم : « وحرم الفرار من العدوّ إن بلغ المسلمون النصف من عدد الكفّار ، كمائة من مائتين ولم يبلغوا ـ أي المسلمون ـ اثني عشر ألفًا ، فإنْ بلغوا حرم الفرار ولو كثر الكفّار جدًا ما لم تختلف كلمتهم ... » . حاشية الدسوقي : ١٧٨/٢ ـ ١٧٩ .

وجاء عند الشافعية قولهم : « ويحرم الانصراف عن الصفّ إذا لم يزد عدد الكفّار عن مِثْلَيْنا إلاّ متحرّفًا لقتالٍ أو متحيزًا إلى فئة يستنجد بها ... » . مغني المحتاج : ٢٢٤/٤ .

وجاء عند الحنابلة قولهم : « ويحرم فرار الجماعة من مثليهم ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ ... » كشاف القناع : ٤٥/٣ .

(٢) أورد ابن حجر الهيتمي في كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » قرابة أحد عشر حديثًا عند ذكر كبيرة التولي من الزحف : ١٧١/٢ ـ ١٧٢ .

(٣) الموبقات : أي الذنوب المهلكات . النهاية : ١٤٦/٥ .

(٤) أخرجه البخاريّ ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ﴾ من كتاب الوصايا ، رقم٢٧٦٦ . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم ٨٩ .

٢ ـ وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قال : « ... فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ » [١] .

ففي هذا الحديث ذكر الصبر وأكَّده بالإقبال وعدمِ الفرارِ ، فإنَّ الشخصَ قد يكونُ مقبلاً على العدوّ بصورته وفي قصده أن ينهزم فلا يكونُ صابرًا ، ولو قتل في هذه الحالة فلا يكون شهيدًا ، ومتى كان مقبلاً بصورته وقلبه فهو صابرٌ [٢] .

٣ ـ وفي حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قَالَ : « إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » [٣] .

٤ ـ وقد كان النَّبي ﷺ يستعيذُ من القتلِ مدبرًا ، فعَنْ أَبِي الْيَسَرِ ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالتَّرَدِّي ... وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا ... » [٤] .

---

(١) أخرَجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفّرت خطاياه إلاّ الدّيْن ، رقم١٨٨٥ .

(٢) فتاوى السبكي : ٣٤٧/٢ ـ ٣٤٨ ، بتصرّف .

(٣) أخرَجه البخاريّ ، كتاب الجهاد والسير ، باب الصبر عند القتال ، رقم٢٨٣٣ .

(٤) أخرَجه ابن أبي عاصم في كتابه الجهاد : ٦٣٧/٢ ، رقم٢٦٩ .
وصححه الألباني في صحيح الجامع ، رقم١٢٩٣ .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في الاستعاذة ، رقم١٥٥٢ .
والنسائي في سننه ، كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من التردي والهدم ، رقم٥٥٣١ .

ومن هذه النصوصِ اشترطَ العلماءُ في الشهادةِ الصبرَ وعدمَ الفرارِ .

قال النوويُّ ـ رحمه الله ـ : « ... وإنّما يكونُ تكفيرُ الذنوبِ بهذهِ الشروطِ المذكورةِ ، وهو أن يقتل صابرًا محتسبًا ، مقبلاً غير مدبرٍ ... » [(١)] .

وقال ابن النحاس ـ رحمه الله ـ : « ... وأمّا مـن فَـرَّ حيـثُ يَحْـرمُ الفرارُ فقتل مدبرًا ؛ فإنّه ليس بشهيدٍ ، وإن جرت عليه أحكام الشـهداءِ في هذه الدار » [(٢)] .

ويلحق بالفارِّ من المعركةِ الفارُّ من الطاعونِ [(٣)] لما ورد عـن عائشـة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا : « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لأمتي ، وَوَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ، يخرج في آبـاط الرجال ومراقّها [(٤)] ، الْفَـارُّ مِنـهُ كَالْفَـارِّ مِـنَ الزَّحْـفِ ، وَالصَّابِرُ عليه كَالمجاهد في سبيل الله » . [(٥)] .

وفي رواية : « الطَّاعُونُ : غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ » [(٦)] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٩/١٣ .

(٢) مشارع الأشواق : ٦٢١/٢ .

(٣) الطاعون : هو وباء من الأوبئة ، ستحدّث عنه وعن أعراضـه وحقيقتـه ـ إن شـاء الله تعالى ـ عند الحديث عن أنواع الشهادة في الفصول القادمة .

(٤) المَرَاقّ : بتشديد القاف : ما رَقَّ من أسفل البطن ولان . النهاية : ٣٢١/٤ .

(٥) أخرَجه الطَّبرانيّ في الأوسـط ، رقـم٥٥٢٧ ، وقـد حسّـن إسـناده المنـذري في الترغيب والترهيب : ٣٣٩/٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد : ٣١٥/٢ ، والألبـاني في صحيح الجامع الصغير ، رقم٣٩٤٦ .

(٦) أخرَجه أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٢٠٧/١٧ ـ ٢٠٨ . قال الهيثمي : « ورجـال أحمد ثقات » . مجمع الزوائد : ٣١٥/٢ ، وحسّن إسناده ابن حجر في الفتح : ١٩٨/١٠ .

وورد من حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ : « **الفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ** » (١) .

ولهذا ذهب البعضُ إلى أنّ تشبيهَ الفـرارِ من الطاعونِ بالفرارِ من الزحفِ يقتضي أَنّه مِثلُهُ في كونِهِ كبيرةً وإن كان التشبيهُ لا يقتضي تساوي المتشابهينِ من كلِّ وجه ، من حيثُ المفاسدُ المترتبةُ على كلا الفرارين (٢) .

ولذا اشتُرِطَ لنيلِ الشهادةِ في الطاعونِ الصبرُ وعدمُ الجزعِ والهلعِ ، فقد روي عن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ ا للهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ ؟ فَأَخْبَرَها أَنَّهُ : « **كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، إِلا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ** » (٣) .

قال ابن حجر : « مقتضى هذا الحديثِ بمنطوقه ومفهومِهِ أن أجر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٢٠٧/١٧ . قال عنه الهيثمي في المجمع : ٣١٥/٢ : « ورجال أحمد ثقات » ، قال ابن حجر : « وسنده صالح للمتابعات » . الفتح : ١٩٨/١٠ .

والحديث صحّحه الألباني في الجامع الصغير ، رقم٤٢٧٦ ، وقال عنه في السلسلة الصحيحة : ٢٨٢/٣ ـ بعدما تحدّث عن إسناده ـ : « وبالجملة فالحديث إن لم يكن صحيحًا فهو على الأقلّ حسن » .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيتمي : ١٧٤/٢ ، بتصرّف .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، باب أجر الصابر في الطاعون ، من كتاب الطبّ ، رقم٥٧٣٤ .

الشهيدِ إنَّما يكتب لمن لم يخرج من البلد الَّذي يقع به الطاعون ، وأن يكون غير متضجّر به أن لو وقع به ، فإذا وقع به فأولى أن لا يتضجرَ ... » [1] .

ثُمَّ قال : « وممّا يستفادُ من حديثِ عائشة - رضي الله عنها - أن من لم يتّصف بالصفاتِ المذكورةِ لا يكونُ شهيدًا ، ولو مات بالطاعون » [1] .

وقد جعلَ ابن حجرٍ الصبرَ قيدًا في حصولِ أجرِ الشهادةِ لمن يموتُ بالطاعون ، ومن مقتضى الصبرِ عدمُ الانزعاجِ أو القلقِ ، فلو مكثَ وهو قلقٌ أو متندّمٌ على عدمِ الخروجِ ظانًا أنّه لو خرجَ لما وقع به أصلاً فهذا لا يحصل له أجرُ الشهيدِ ولو مات بالطاعون [2] .

ومن هذا يتبيّن لنا فضيلة الصبرِ وأنّه يوصل المرءَ إلى الجنات ، ويُعقبُ صاحبَه أعلى الدرجاتِ .

المطلب الثالث : شروطٌ خاصةٌ بشهيد الدنيا .

ويقصد بها : الشروط اللازم توفرها في الشهيد حتّى يأخذ أحكامًا تخصّه عن سائر الموتى وإن كان له الأجرُ الكاملُ في الآخرة ، وهي شروط فيها خلاف كبير بين العلماء ، وسنفصّل القول - إن شاء الله تعالى - في ذلك عند الحديث عن كلّ شرط .

---

(١) بذل الماعون ، ص٢٠٠ .

(٢) فتح الباري : ٢٠٤/١٠ .

١ . شرط التكليف :

معلومٌ أنّ الجهاد لا يجب إلاَّ على المكلّفين من الرجال ، فلا يجب على المجانين أو الصبيان لأَنَّهم خارج دائرة التكليف حتَّى تتوفّر فيهم شروطُ التكليفِ من البلوغ للصبي ، والعقل للمجنون ، ولكن الفقهاءَ اختلفوا في المجانين والصبيان إذا قُتلوا في المعركة ، هل يسنّ بهم سنّة الشهداء أم أَنَّهم يعاملون كسائر الموتى من المسلمين ؟ على قولين :

القول الأوّل :

أنّ التكليف شرط لصحة الشهادة ، فيخرج الصبي والمجنون ، وهذا مذهب أبي حنيفة [١] . واستدلّ بما يلي :

١ ـ أن النصّ ورد في عدم غسل شهداء أحد ، وغيرُ المكلّفِ ليس في معنى شهداء أحدٍ ولا يساويهم ، فلا يُلحقُ بهم غيَرهَم [٢] .

٢ ـ أنّ السّيفَ أغنى عن الغسلِ لكونه طهرةً ، وليس للمجنون والصبي ذنوبٌ يكفرها القتل ، فلذلك يغسّلون ، فكان القتلُ في حقّهما والموت حتف أنفهما سواء [٣] .

٣ ـ أنّ الصبيّ غيرُ مكلّفٍ ولا يُخاصمُ بنفسه في حقوقه في الدنيا

---

(١) بدائع الصنائع : ١/٣٢٢ .

(٢) تبيين الحقائق ، للزيلعي : ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، بدائع الصنائع : ١/٣٢٢ ، البناية شرح الهداية : ٣/٣١٩ - ٣٢٠ .

(٣) الأصل ، لمحمد بن الحسن الشيباني : ١/٣٦٦ ، حاشية ردّ المحتار : ٢/٢٤٧ ، بدائع الصنائع : ١/٣٢٢ ، بتصرّف .

فإنما الخصم في حقوقه هو الله خالقه ﷻ ، والله غني عن الشهودِ فلا حاجةَ إلى إبقاء الشهادة عليه [١] .

ولذا فإنَّه يغسّل ، ويكفّن ، ويُصلّى عليه ، وإن كان مقتولاً في المعركة بأيدي الكفّار .

القول الثَّاني :

أنّ غير المكلّف يلحق بالمكلّف ، وهذا مذهب الجمهور [٢] ، وأبي يوسف [٣] ، ومحمَّد بن الحسن [٤] [٥] . واستدلوا بما يلي :

---

(١) المبسوط ، للسرخسي : ٥٤/٢ .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي : ٣٦٩/٢ ، الأم : ٤٤٨/١ ، الفروع : ٢١١/٢ .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ، أحد أئمة الحنفية الكبار ، من مصنفاته : كتاب الخراج . توفي سنة ١٨٢ هـ . انظر : تاج التراجم ، لابن قطلوبغا ، ص٣١٥ ، ومعجم المؤلفين : ٢٤٠/١٣ .

(٤) هو : محمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد سنة ١٣٢ هـ ، صحب الإمام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، وكان من كبار المجتهدين ، له مصنّفات ، منها : الجامع الكبير ، والسير الكبير ، وغيرها . توفي سنة ١٨٩ هـ . انظر : تاج التراجم ، ص٢٣٧ ، والفوائد البهيّة في تراجم الحنفية للكنوي ، ص١٦٣ ، ومعجم المؤلفين : ٢٠٧/٩ .

(٥) الأصل : ٣٦٦/١ - ٣٦٧ ، وقد ذهب علماء الحنفية إلى اعتماد قول أبي حنيفة في هذه المسألة ، ولم يعتمدوا قول الصاحبين مع اتفاقهما ، وهذا على رأي من جعل قول أبي حنيفة هو المعتمد على الإطلاق وإن اتفق الصاحبان على قول مخالف له ، وقيل : إن كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار . « المذهب عند الحنفية » ، محمَّد إبراهيم أحمد عليّ ، ص١٧ ، ٣٢ .

١ ـ عموم حديث جابر ﷺ أن النَّبي ﷺ « أمر بدفن قتلى أحدٍ في دمائهم ولم يغسّلهم ، ولم يصلّ عليهم » [١] ، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان ، وعمير بن أبي وقّاص وهما صغيران [٢] .

٢ ـ أنَّه مسلمٌ قُتِلَ في معترك المشركين بقتالهم ، أشبه البالغ ، ولأنه أشبهَ البالغَ في الصلاة عليه والغسل إذا لم يقتله المشركون ، فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة [٣] .

٣ ـ أن سقوط الغسل لإبقاء أثر مظلوميته وهي في حقّ الصبي أشدّ فكان أحقّ بهذه الكرامة [٤] .

مناقشة الأدلة ، والترجيح :

١ ـ من أدلّة الجمهور ما استدلّ به ابن قدامة [٥] من أنَّه كان قد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وعمير بن أبي وقّاص [٦] ، وفي هذا نظر .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني : ٣/٤٧٠ ـ ٤٧١ .

(٣) المغني : ٣/٤٧٠ .

(٤) البناية شرح الهداية ، للعيني : ٣/٣١٩ ، بتصرّف .

(٥) هو : الإمام أبو محمَّد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقْدِسِيّ ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، عالم فقيه مجتهد ، شيخ الحنابلة في عصره ، له مصنفات ، منها : المغني ، الكافي ، المقنع . توفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب : ٢/١٣٣ ، ومعجم المؤلفين : ٦/٣٠ .

(٦) انظر المغني : ٣/٤٧٠ ـ ٤٧١ .

فإنَّ حارثةَ بن النعمان ﷺ قد ترجم له ابن حجر فقال : « حارثة ابن النعمان بن نفيع بن زيد الأنصاري ... أدرك خلافة معاوية ومات فيها بعد أن ذهب بصره » [1] .

وأمّا عمير بن أبي وقّاص ﷺ فقد قال ابن حجر : « استشهد في بدرٍ في قول الجميع » [2] .

ولعل ابن قدامة ـ رحمه الله ـ كان يقصد حارثة بن سراقة الّذي قتل أيضًا في معركة بدرٍ وهو غلام [3] ، كما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ : « أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ ـ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ ـ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَلا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ؟ ـ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ـ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ . قَالَ : **يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى** » [4] .

وقد قال ابن حجر : « إن حارثة بن سراقة ممّن شهد بدرًا وقُتل بها من المسلمين ، ولم يختلف أهل المغازي في ذلك ، واعتمد ابن منده على ما وقع في رواية لحمّاد بن سلمة فقال : استشهد يوم أحد ، وأنكر ذلك أبو نُعيم فبالغ كعادته ، ووقع في روايةِ الطّبرانيّ من طريق حمّاد ،

---

(١) الإصابة : ١/٢٩٨ ـ ٢٩٩ ، وانظر الاستيعاب : ١/٢٨٣ .

(٢) الإصابة : ٣/٣٥ ـ ٣٦ ، وانظر الطبقات ، لابن سعد : ٣/١٥٠ .

(٣) انظر : الاستيعاب ، لابن عبدالبر : ١/٢٨٥ .

(٤) سبق تخريجه .

والبغوي من طريق حميد ، أنّه قتل يوم أحد ، فالله أعلم ، والمعتمد الأوّل » [(١)] .

وشهداء بدرٍ لم يرد فيهم شيء يعتمد عليه [(٢)] ، وأكثر أهل العلم استدلوا على أحكام الشهداء بشهداء أحد .

---

(١) الإصابة : ٢٩٧/١ ، وانظر فتح الباري : ٣٢/٦ - ٣٣ .
ولمزيد من الاطلاع ، انظر : حاشية كتاب الجهاد ، لابن أبي عاصم : ٤٤٥/٢ ، لمحققه : مساعد الحميد .

(٢) لم أجد في كتب السير - الّتي بين يدي - إشارة إلى ما فعل نحو شهداء بدرٍ ، وقد جاءت بعض الآثار المرسلة تبيّن أنّهم دفنوا بدمائهم ، وصلّى عليهم ، فمن هذه الآثار : ما روي عن عطاء أنّه قال : « صلّى النّبي ﷺ على قتلى بدرٍ » . أخرجه عبدالرزاق في المصنّف : ٥٤٢/٣ ، رقم٦٦٣٧ ، وابن أبي شيبة في المصنّف : ٤٥١/٦ ، رقم٣٢٨١٤ ، والواقدي في المغازي : ١٤٦/١ .
وروي عن ابن جريج قوله : « وبلغني أن شهداء بدرٍ دفنوا كما هم » . أخرجه عبدالرزاق في المصنّف : ٢٧٧/٥ ، رقم٩٥٩٨ .
وأشار الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) إلى أنّ شهداء بدرٍ لم يغسلوا ، في معرض ردّه على من قال بغسل الشهيد ، فقال : « ... والدليل عليه أنّه كما لم تغسل شهداء أحدٍ ، لم تغسل شهداء بدر والخندق وخيبر ... » . بدائع الصنائع : ٣٢٤/١ .
واستدل الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) - رحمه الله - على مسألة الارتثاث بـ « ما روي أن عبيدة بن الحارث أصيبت رجله ببدر ، فحمل وعاش حتّى مات بالصفراء ، فغسله النّبي ﷺ » . الحاوي : ٢٠٤/٣ .
وقصّة موته هذه رواها الحاكم في المستدرك : ١٨٨/٣ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذّهبيّ ، وليس فيها ذكر للغسل أو الصلاة .
وكذلك أورد هذه القصّة ابن عبدالبر في الاستيعاب : ٤٤٥/٢ ، وابن حجر في الإصابة : ٤٤٩/٢ بدون ذكر للغسل أو الصلاة .

=

وبهذا يتبين عدم سلامة الاستدلال بما ذكر عن استشهاد حارثة بن النعمان حيث ظهر أنَّه لا دلالةَ فيه أصلاً ، وقد تبع ابن قدامة ـ رحمه ا لله ـ في هذا الاستدلال عدد من العلماء السابقين والمعاصرين . [1] .

ولم أجد ـ حسب اطلاعي ـ من اعترض على هذا الدليل من الفقهاء إلاَّ العينيَ [2] ـ رحمه ا لله ـ فقال : « ... هذا غلط ، لأنّ عميرًا قتل يوم

=

وعدم ورود آثار في شهداء بدرٍ علّله الشبراملسي ـ رحمه ا لله ـ بقوله : « قوله أمر في قتلى أحد بدفنهم » أي وأمّا من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر فالظاهر أنّه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه ، ولعلّ حكمة ذلك أن الصَّحابة كانوا يتقيدون ـ يتعبدون ـ بأمرهم . وأمّا أحد فلشدّة ما حصل للمسلمين فيها ، باشره النَّبي ﷺ فنقل » . حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٤٩٧/٢ .

وبمثله قال سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج لزكريا الأنصاري : ١٩١/٢ .

قال المباركفوري ـ رحمه ا لله ـ (ت ١٣٥٣ هـ) : « اعلم أنَّه لم يرد في شيء من الأحاديث أنّه ﷺ صلّى على شهداء بدر ، ولا أنَّه لم يصلّ عليهم ... » . تحفة الأحوذي : ١٢٩/٤ . ومراده ـ رحمه ا لله ـ من الأحاديث ، أي الّتي تثبت ويعتمد عليها ، وإلا فإنّه سبق وأن أوردنا بعضها ، وا لله أعلم .

(١) من العلماء السابقين : منصور بن يونس البهوتي في كتابه « كشاف القناع » : ٩٨/٢ ، وفيه : « ... وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير » ، ومن العلماء المعاصرين : وهبة الزحيلي في كتابه : « الفقه الإسلامي وأدلته » : ٥٥٩/٢ ، وفيه : « ... وتؤيده السنة في فعل النَّبي ﷺ بشهداء أحد ، وفيهم صغير هو حارثة بن النعمان » .

(٢) هو : محمود بن أحمد بن موسى العِنتابي ، الحلبي ، ثُمَّ القاهري ، الحنفي ، معروف بالعيني ، فقيه أصولي ، محدِّث ، ولد سنة ٧٦٢ هـ ، من تصانيفه الكثيرة : « عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ » ، و « رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق » في فروع الفقه الحنفي ، و « البناية في شرح الهداية » . توفي سنةن ٨٥٥ هـ . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص٢٠٧ ، معجم المؤلفين : ١٥٠/١٢ .

بدرٍ قبل وهو ابن ستَ عشرةَ ، ذكره ابن سعد في الطبقات ، وأمّا حارثة بن النعمان فتوفي في خلافة معاوية وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلّها » [1] .

٢ ـ علّة عدم الغسل عند الحنفية : أن الشهيدَ لا يغسل لتطهيره من دنس الذنوب ، وغير المكلّف لا ذنب له [2] .

وهذا الاستدلال من الحنفيّة غير مسلّم ، لأنّ هذه العلّة غير متّفق عليها ، وقد اختُلف في تحديدها على أقوالٍ عدّةٍ ـ سوف يأتي بسطها إن شاء الله في مبحث غسل الشهيد ـ ، وقد رجّح النووي عدم العلّة فقال : « إنّ الطريقةَ السديدة عندنا في ترك الغسل أنَّه غير معلّل » [3] ، وعلى القول بأن عدم الغسل معللٌ فإنَّ علّة إبقاءِ أثر الدم لها وجه من القوّة وهي الّتي أشار إليها الحديث في قوله ﷺ : « وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يُكلَمُ أحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إلاّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ » [4] . وهذه العلّةُ توجد في المكلّف وغيره .

٣ ـ قول الحنفية أنَّه لا يُخاصمُ بنفسه في حقوقه فلا حاجَة إلى إبقاء أثرِ الشهادةِ .

---

(١) البناية شرح الهداية : ٣/٣١٩ ـ ٣٢٠ .

(٢) تبيين الحقائق : ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، بتصرّف .

(٣) المجموع : ٥/٢٦٦ ، وسيأتي تفصيل علّة عدم الغسل ـ إن شاء الله تعالى ـ في مطلب غسل الشهيد .

(٤) أخرَجه البخاريّ ، كتاب الجهاد ، باب من يجرح في سبيل الله ﷻ ، رقم٢٨٠٣ . ومسلم في فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، من كتاب الإمارة ، رقم١٨٧٦ .

هذا مردودٌ بالموؤدة الَّتي تأتي يومَ القيامةِ تحاجُّ من وأدها ، وتسأله كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [1] .

قال ابن كثير : « ... وقال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ أي سَأَلَتْ ، وكذا قال أبو الضحى : سألت أي طالبت بدمها . وعن السديّ وقتادة مثله » [2] .

فهذه الموؤدة تخاصم عن نفسها لأنَّها ظُلمت ، فكذلك الصبيّ إذا قتل ظلمًا .

وفي قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا ﴾ [3] . قال ابن كثير : « ﴿ تُجَٰدِلُ ﴾ أي تحاج ﴿ عَن نَّفْسِهَا ﴾ ليس أحدٌ يحاج عنها ، لا أب ولا ابن ولا أخ ولا زوجة » [4] . ولم أرَ هذا الاعتراض لأحد .

وممّا يقوي مذهب الجمهورِ أن البالغ مخاطبٌ في حياته بطهارة الحدث وإزالة النجس ، ولا يَلزم الصبي واحدًا منهما ، فلمّا سقط للشهادة الغسل فيمن تلزمه الطهارتان في حياته ، فلأن تسقط بها عمّن لا تلزمه في حياته أولى ، ولأنّ حكم الصلاةِ والغسل يجريان في الصغير والكبير على السواء كالموتى [5] .

---

(١) التكوير : الآية (٨ - ٩) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ٤/٤٧٨ .

(٣) النحل : الآية (١١١) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ٢/٥٦٩ .

(٥) الحاوي ، للماوردي : ٣/٢٠٥ .

« والصبيّ وإن رفع قلم التكليف عنه فإنَّ ذلك لا يقتضي أنَّه لا يؤْجر فيما يفعله من القُرب » [١] .

وبهذا يظهر رجحان قول الجمهور ، وأنَّه لا يلزم لصحّة الشهادة تكليف المقتول ، وا لله تعالى أعلم وأحكم .

٢ ـ شرط الطهارة من الحدث الأكبر :

المقصود بهذا الشرط أنّ شهيد المعركة إذا كان جنبًا حين قتل فإنَّه لا تنطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالشهيد ، فيغسّل كسائر الموتى .

وهذا الشرطُ ممّا اختلفَ فيه الفقهاءُ ـ رحمهم ا لله ـ على قولين :

القول الأوَّل: إنّ الشهيد إذا قُتلِ جُنُبًا غسِّل .

القول الثَّاني: إنّ الشهيد إذا قُتلِ جُنُبًا لم يغسّل ، وإليك تفصيل هذه الأقوال :

القول الأوَّل :

إنّ الشهيد إذا قُتلِ جُنُبًا غسِّل .

وهذا مذهب الحنفية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وسحنون [٤] من

(١) السيل الجرار ، للشوكاني : ٣٤٢/١ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٤٨/١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٤٧/٢ ، بدائع الصنائع : ٣٢٢/١ .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣٥٨/١ ، كشاف القناع : ٩٩/٢ ، الإنصاف : ٤٩٩/٢ .

(٤) هو : الإمام أبو سعيد ، عبدالسّلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني المالكي

المالكية (١) ، وابن سريج (٢) من الشافعية (٣) . واستدلوا :

١ ـ بما روي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال عن حنظلةَ بن أبي عامر ـ عندما قتلَ في معركة أحدٍ ـ : « إنّ صاحبكم تغسله الملائكة ، فاسألوا صاحبته (٤) » ، فقالت : إنَّه خرج لما سمع الهائعة (٥) وهو جنب ، فقال رسول الله ﷺ : « لذلك غسلته الملائكة » (٦) .

وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لما أصيب حمزة

=

القاضي الفقيه ، ولد سنة ١٦٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ . من مصنفاته : المدونة في الفقه المالكي . انظر : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض : ٤/٤٥ ، شجرة النور الزكية ، ص٦٩ ، معجم المؤلفين : ٥/٢٢٤ .

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل : ١/٤٢٦ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل : ٢/٣٦٩ .

(٢) هو : الإمام العلاّمة شيخ الإسلام أبو العبَّاس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، قدوة الشافعية ، وحامل لواء الفقه ، تصدّر للاشتغال ، وتفقّه به أئمة أعلام ، كان صاحب سنّة واتباع . توفي سنة ٣٠٦ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ٣/٨١١ .

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي : ٢/٤٢٧ ، الحاوي الكبير ، للماوردي : ٣/٢٠٥ .

(٤) أي زوجته ، وهي : جميلة بنت أبيّ الخزرجية ، أخت عبدالله بن أبيّ بن سلول ـ رضي الله عنها ـ . الإصابة : ٤/٢٦١ .

(٥) الهائعة : يعني الصياح والضجة ، والهيعة : الصوت الَّذي تفزع منه وتخافه من عدوٍّ . النهاية : ٥/٢٨٨ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/١٥ . والحاكم في المستدرك : ٣/٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قال النووي : « رواه البيهقي بإسناد حسن » . المجموع : ٥/٢٦٠ . وقال الأرناؤوط : « إسناده جيّد » . حاشية زاد المعاد : ٣/٢٠٠ .

ابن عبدالمطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنبان ، قال رسـول ا لله ﷺ : رأيت الملائكة تغسلهما » [(١)] .

واستدلوا على وجوب هذا الفعل على بني آدم وإن قامت به الملائكة بحديث عُتَيٍّ بن ضَمْرة [(٢)] قَالَ : « رَأَيْتُ شَيْخًا بِالْمَدِينَةِ يَتَكَلَّمُ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا : هَذَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ : إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ... قـال لحـواء : ـ خَلِّي بَيْنِي وَبَيْنَ مَلائِكَةِ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وفيه : فَقَبَضُوهُ ، وَغَسَلُوهُ ، وَكَفَّنُوهُ ، وَحَنَّطُوهُ ، وَحَفَرُوا لَهُ ، وَأَلْحَدُوا لَهُ ، وَصَلَّوا عَلَيْهِ ، ... ثُمَّ قَالُوا : يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ » [(٣)] .

---

(١) أخرجه الطّبرانيّ في الكبير : ٣٠٩/١١ . رقم١٢٠٩ .
قال الهيثمـي : « إسناده حسن » . مجمع الزوائد : ٢٣/٣ . قال ابن حجر : إسناده لا بأس به ، لكنه غريب في ذكر حمزة . فتح الباري : ٢٥٢/٣ ، بتصرّف .
كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٥/٤ .
وبنحوه الحاكم في المستدرك : ١٩٥/٤ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
قال الذّهبيّ : معلّى بن عبدالرّحمن هالك .
ولغسل حمزة شاهد مرسل عن الحسن البصري ، قال : قال رسول ا لله ﷺ : « لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة » ، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى : ١٦/٣ .
قال الألباني ـ عن إسناد الطّبرانيّ ـ سنده صحيح ، رجاله كلّهم ثقات ، وفيه ردّ على الحافظ ، فإنّه وصف حديث ابن عبّاس بالغرابة لأنّه ذكر فيه حمزة مع أنّه قال في سنده أنّه لا بأس به ، فالظاهر أنّ الحافظ ـ رحمه ا لله ـ لم يقف على هذا الشاهد. أحكام الجنائز ، ص٥٦.

(٢) هو : عُتَيٌّ بن ضمرة التميمي السعدي البصري ، من التّابعين ، روى عن أُبيّ بن كعب ، وابن مسعود ، من الثقات . انظر : تهذيب التهذيب : ١٠٤/٧ ، وتقريب التهذيب ، ص٣٨١ .

(٣) أخرجه عبدا لله بن أحمد في زوائد المسند ، الفتح الرباني : ٣٥/٢٠ ، موقوفًا على أبيّ بن كعب .

=

فهذا الحديث وإن كان موقوفًا على أبي بن كعب ، فإنَّ له حكم المرفوع ، فإنّه ممّا لا يقال بالرأي [(١)] .

والشاهد فيه أن الملائكةَ لمّا غسّلوا آدم عليه السلام أدوا به الواجب و لم يُعدْ أولادهُ غسله [(٢)] .

قال أبو الخطّاب الكلوذاني [(٣)] : « ويدلّ عليه أنّه لما مات سعد بن معاذ ، خرج النّبي ﷺ مسرعًا ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : « **خشيت أن تسبقنا الملائكةُ إلى غسلهِ كما سبقتنا إلى غسل حنظلة** » [(٤)] . فدلّ على أن الملائكة لو لم تَغسل حنظلة لزمه غسله ، وأنها لو سبقت إلى سعدٍ لم يغسله » [(٥)] .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، غير عتي بن ضمرة ، وهو ثقة . مجمع الزوائد : ١٩٩/٨ .

قال ابن كثير : إسناده صحيح . البداية والنهاية : ١٠١/١ .

كما أخرَجه أيضًا الحاكم مرفوعًا في المستدرك : ٣٤٤/١ ــ ٣٤٥ ، وقال : « حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه » .

وكذا أخرَجه الطّبرانيّ في الأوسط مرفوعًا ، رقم ٩٢٥٥ ، ورقم٤٤٢٣ .

(١) صحيح القصص النبوي ، لعمر الأشقر ، ص٢٦ .

(٢) البناية شرح الهداية : ٣١٨/٣ ، بتصرّف . وانظر المبسوط : ٥٨/٢ .

(٣) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي ، يكنى بأبي الخطّاب ، ولد سنة ٤٣٢ هـ ، شيخ الحنابلة ، من محاسن العلماء ، ومن أئمة أصحاب أحمد ، برع في الفقه فصنّف فيه « الهداية » ، و « الانتصار في المسائل الكبار » ، و « العبادات الخمس » ، و « التهذيب في الفرائض » ، وغيرها . توفي سنة ٥٢١ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب : ١١٦/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٤٨/١٩ .

(٤) أخرَجه ابن سعد في الطبقات : ٤٢٧/٣ ــ ٤٢٨ ، وحسّن إسناده شعيب الأرناؤوط في حاشية سير أعلام النبلاء : ٢٨٧/١ .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار : ٦٢٠/٢ ، وانظر المبسوط : ٥٨/٢ .

٢ - ولأنّ غسل الجنابة وجب لغير الموت ، فلم يسقط بالموت ، والشهادةُ عرفت مانعةٌ من حلول نجاسةِ الموتِ ، لا رافعةً لحدثِ الجنابةِ ، وحديث حنظلةَ لمن كانت به جنابة ، يخصص عموم الأحاديث الواردةَ في غسل الشهيد [(١)] .

٣ - أن « صفة الشهادة تمنع وجوب الغسل بالموت ، ولا تسقط ما كان واجبًا ، ألا ترى أنَّه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ، ولا يغسل الدم عنه ، فكذلك ههنا ... » [(٢)] .

القول الثّاني :

أنّ الشهيد لا يغسلُ وإن قُتِل جُنبًا ، أو كان عليه غسل واجب قبل القتل ، وهذا مذهب المالكية [(٣)] ، والشافعية [(٤)] ، وهو قول أبي يوسف ومحمَّد بن الحسن من الحنفية [(٥)] ، ورواية عن الإمام أَحمد [(٦)] .

واستدل أصحابُ هذا القولِ بأدلّة ، منها :

١ - عموم الأدلةِ الواردةِ في عدمِ غسلِ الشهيدِ [(٧)] ، ومنها حديث

---

(١) من المغني : ٣/٤٦٩ ــ ٤٧٠ ، وحاشية ردّ المحتار : ٢/٢٤٧ ــ ٢٤٨ ، وبدائع الصنائع : ١/٣٢٢ ، بتصرّف .

(٢) المبسوط : ٢/٥٨ .

(٣) حاشية الدسوقي : ١/٤٢٦ ، منح الجليل : ١/٣١٢ .

(٤) روضة الطالبين : ٢/١٢٠ ، تحفة المحتاج : ٣/١٦٥ .

(٥) الأصل ، لمحمد بن الحسن الشيباني : ١/٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٦) الإنصاف : ٢/٤٩٩ .

(٧) وسنذكرها - إن شاء الله تعالى - في موضعها في مبحث غسل الشهيد ص٢٤٥ .

جابر ﷺ أن النَّبي ﷺ « أمر بدفن قتلى أحدٍ في دمائهم و لم يغسّلهم ، و لم يصلّ عليهم » [١] .

٢ ـ أن غُسل الجنابةِ من العباداتِ المتوجهةِ على الأحياء عند القيام إلى الصلاةِ ، قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [٢] . فإذا مات الميت ارتفعت عنهُ العباداتُ من الصلاة والغسل لها وغيرَ ذلك ، وغسل الميت إنَّما هي عبادة الأحياء تعبدوا فيها ؛ فهي واجبةٌ عليهم على الكفاية بإجماع [٣] .

٣ ـ أن غسل الميّت واجبٌ وإن لم يكن به جنابة ، فعندما سقط الحكم بالوجوب لأجل الشهادة ، وجب أن يسقط الغسل الواجب بالجنابة ، إذ لا تأثير لها في غسل الميّت الواجب ، وكذلك غسل الشهيد [٤] .

قال ابن رشد [٥] : « وهذا احتجاج صحيح من جهة القياس والنظر » [٦] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المائدة : الآية (٦) .

(٣) البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/٢٥٠ .

(٤) البيان والتحصيل : ٢/٢٥٠ ، بتصرّف .

(٥) هو : الإمام أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد (الجدّ) ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، من كبار فقهاء الأندلس وأئمتها ، من مؤلفاته : البيان والتحصيل ، والمقدمات الممهدات . توفي سنة ٥٢٠ هـ ، انظر : الديباج المذهب ، ص٢٧٨ ، شجرة النور الزكية ، ص١٢٩ ، معجم المؤلفين : ٨/٢٢٨ .

(٦) البيان والتحصيل : ٢/٢٥٠ .

٤ ـ أن الغسل طهارةٌ عن حدث ، فوجب أن يسقط بالقتل كالطهارة الصغرى (١) .

٥ ـ أنّ الحيَّ الجنبَ إنَّما يغتسل لكي يصلّي ، والميّت إنَّما يُغْسَلُ ليصلّى عليه ، وإذا كان هذا القتيلُ الجنبُ لا يُصلّى عليه ، فلا معنى لغسله (١) .

المناقشة والترجيح :

بالنظرِ إلى أدلّة القول الأَوَّلِ نجد أن اعتمادهم في قولهم بغسل الجنب هو حديث غسل الملائكةِ لحنظلةَ بن أبي عامر ﷺ ، وقالوا : إن فعلهم هذا يوجب على الآدميين الاقتداء بهم في تغسيل الجنب إذا قتل شهيدًا ، واستدلوا على هذا بحديث غسلِ الملائكة لآدم ﷺ .

وقد أجاب أصحاب القول الثّاني على هذا بأنّ فعلَ الملائكةِ ليس من تكليفنا ، ولا أمرنا بالاقتداء بهم (٢) ، ولو كان واجبًا ما اكتفى فيه بغسلِ الملائكةِ ، فدلّ على سقوطه عمّن يتولى أمرَ الشهيد (٣) .

وأمّا الأثر الواردُ في غسل الملائكة لآدم ، فإنَّ هذا الخبر لم يرد من طريقٍ يجعل ثبوته قاطعًا ، فيؤخذ به ، وعلى فرض ثبوته وصحّته فهو قد روي موقوفًا على أبيّ بن كعب ، ولعلّه مأخوذٌ من أهل الكتاب ،

(١) الحاوي : ٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، بتصرّف .

(٢) نيل الأوطار ، للشوكاني : ٤/٣٠ .

(٣) فتح الباري : ٣/٢٥٢ .

وإذا كان كذلك فإنَّ الشرائع لا تؤخذ إلاَّ من كلام الله تعالى ، أو من كلام رسوله ﷺ .

وعلى التسليم بتقدير رفعه ، فإنَّه محتملٌ أن يكون ذلك في شريعة آدم عليه السلام ، وهو منسوخ في شريعتنا ، وقد قال تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (١) .

أو يكون المراد هو التّعليم ، لأنهم كانوا يجهلون ما يفعل بالميت ، كما حكى الله ذلك عن ابني آدم في قوله : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ . . . ﴾ (٢) الآية . أمّا غسل الجنابةِ فإنّه بلا شكٍّ كان معلومًا عند رسول الله ﷺ وصحابته الكرام .

وأيضًا فإنَّ غسل الملائكةِ للجنب لم يرد فيه قولهم : إن هذا سنّتكم فيهم أو واجبكم .

وبما أن الآثارَ الّتي استدلّ بها أصحابُ القولِ الأوّلِ ليست صريحةً الدلالةِ فيما ذهبوا إليه ، ويدخلها عدّة احتمالات ، فإنَّ الّذي يظهر لي هو رجحان القول الثّاني ، وعدم غسل الشهيدِ وإن كان جنبًا ، إبقاءً على الأصل المتّفق عليه ، وهو عدم غسل الشهيد . والله تعالى أعلم ، ونسبة العلم إليه أسلم .

---

(١) المائدة : الآية (٤٨) .

(٢) المائدة : الآية (٣١) .

مسألة الحائض والنفساء إذا استشهدتا :

الحائض والنفساء إذا استشهدتا وكان ذلك بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال ، فإنَّ الَّذي يقع في هذه المسألةِ نظيرُ ما وقع في مسألة الشهيدِ الجنب .

فالخلاف فيهما كالخلاف في الجنب ، ونفسِ المعنى الموجودِ في الجنبِ (١) .

أمّا إذا استشهدتا قبل انقطاع الدم ، ففي هذا خلاف مبني على مسألة ، وهي : هل الغسل يجب بخروج دم الحيض والنفاس ، أم بانقطاعه ؟ وتظهر فائدة الخلافِ في الحائض والنفساءِ إذا استشهدتا قبل الطهر ، فإن قلنا : يجب الغسل بخروج الدم ؛ وجب غسلها للحيض ، وإن قلنا : لا يجب إلاَّ بالانقطاع لم يجب الغسل لأنّ المرأة الشهيد لا تغسلُ ، ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل (٢) .

وللحنفية والحنابلةِ ـ الَّذين يرون غسل الجنب ـ في هذه المسألة عدّة أقوال (٣) لا نطيل بذكرها ، لأَنَّه قد سبق بيانُ القولِ الراجحِ ، وهو عدم غسلِ الشهيدِ الجنبِ . وا لله تعالى أعلم .

---

(١) تبيين الحقائق : ١/٢٤٩ ، بتصرّف .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ، للنووي : ٢/١٤٨ ـ ١٤٩ ، والمبسوط ، للسرخسي : ٢/٥٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ١/٣٢٢ ، المبسوط : ٢/٥٨ ، حاشية ابن عابدين : ٢/٢٤٧ ، المغني : ٣/٤٦٩ ، شرح الزركشي على متن الخرقي : ١/١٤٠ ، الإنصاف : ٢/٢٣٨ .

٣ ـ شرط القتل في معركة :

اشترط الشافعية [١] كون القتلِ في معركةٍ ، أمّا إذا لم يكـن قتلـه في معركة فيكون كسائر الموتى ، وخالفهم الجمهور [٢] في ذلك ، وسيأتي تفصيل ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ في الفصل الثّاني .

تنبيـه :

قد يتبادر في ذهن البعض اشتراطُ الذكوريّة للشهادة بناءً علـى أنّهَـا شرط في وجوب الجهاد ، ولأنّ النساءَ لسنَ من أهل القتال ، كما ورد في حديث عائشة ـ رضي الله عنهـا ـ « أَنَّهَـا اسـتأذنت النَّبـيَّ ﷺ فِـي الْجِهَـادِ فَقَـالَ : جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ » [٣] . ولكـن هـذا يـدلّ علـى عـدم الوجوب ، وإلا فإنَّ النساءَ يجوز لهنّ أن يتطوعن في الجهاد ، وبهذا فقد يقتلن ، فيأخذن أحكام الشهيد ، وهذا ممّـا لا خـلاف فيـه عنـد الأئمـة الأربعة ـ حسب علمي واطلاعي ـ [٤] .

---

(١) الأمّ : ٤٤٨/١ ـ ٤٤٩ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ .

(٢) تبيـين الحقـائق : ٢٤٧/١ ، المدونـة ، للإمـام مـالك : ١٨٣/١ ، كشـاف القناع : ١٠٠/٢ .

(٣) أخرَجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب جهاد النساء ، رقم٢٨٧٥ .

(٤) ذكـر الشـوكاني في السـيل الجـرار : ٣٤٢/١ ، أن الزيديـة يشـترطون الذكـورة للشهادة ، وأجاب عن ذلك فقال : « ... أمّا المرأةُ فظاهر لأنّها من جملة من يكتب له الأجر ويكتب عليه الوزر ، وعدم وجوب الجهاد عليها لا يسلبها حكـم الشـهادة إذا قاتلت وقُتلت » .

قال السَّرْخَسِيّ [1] : « لا خلاف أنَّه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال » [2] .

وقد دلّت الأحاديثُ على هذا ، فقد بوّب البخاريّ ـ رحمه الله ـ في صحيحه بباب الدعاء بالجهاد والشهادة للرّجالِ والنساءِ ، ثُمَّ ذكرَ حديثًا طويلاً فيه دعاء النَّبي ﷺ لأمِّ حرامٍ بنت ملحان ـ رضي الله عنها ـ بالجهاد والشهادة [3] .

□□□

(١) هو : محمَّد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، فقيه أصولي ، مجتهد ، ألقي في السجن سنة ٤٦٦ هـ ، لأنَّه أفتى بأنّ زواج الملك بعتيقته ، قبل أن تمضي عدّتها حرام ، فقضى في السجن ما يقرب من خمس عشرة سنة ، وكان طلبةُ العلم يترددون إليه فيقفون أمام سجنه ، فأملى عليهم المبسوط ـ خمسة عشر مجلّدًا ـ أشهر مؤلفاته من خاطره دون مطالعة ، كما أملى عليهم السير الكبير للشيباني . توفي في حدود سنة ٤٩٠ هـ . انظر : تاج التراجم ، ص٢٣٤ ، ومقدّمة صلاح الدين المنجّد لشرح السير الكبير للسرخسي : ١٦/١ ، معجم المؤلفين : ٢٦٧/٨ ـ ٢٦٨ .

(٢) المبسوط : ٥٣/٢ .

(٣) انظر : صحيح البخاريّ ، كتاب الجهاد ، رقم٢٧٨٨ ، فتح الباري : ١٣/٦ .

المبحث الثالث

موانعُ الشهادةِ

الأحكام لا توجد إِلاَّ إذا توفّرت الشروط وانتفت الموانع ، وقد سبق ذكر الشروط ، وهذا المبحث في موانع الشهادة ، وهو خاص بشهيد الآخرة .

والمانع عرّفه علماء الأصول بأنه : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته [1] .

أوّلاً : الموانع الخاصة بشهيد الآخرة .

والمراد من هذه الموانع أَنَّهَا تَحْرِمُ صاحبها من حصول الأجر الأخروي المترتب على الشهادة ، وهي كالآتي :

١ ـ الغلول :

لغة : مصدر غلّ يَغُلّ غلاًّ ، ومعناه في اللغةِ : الخيانة ، ومنه الغَلولُ في الغُنم ، وهو أن يخفي الشيء فلا يرد إلى القَسْمِ ، كأنّ صاحبهُ قد غلَّه بين ثيابه [2] .

---

(١) انظر في تعريفه : المحصول ، للرازي : ١/١٠٩ ، وشرح الكوكب المنير ، لابن النجار : ١/٤٥٦ ، وكتاب « المانع عند الأصوليين » ، الدكتور عبدالعزيز الربيعة .

(٢) المقاييس في اللغة : ٤/٣٧٦ ، جمهرة اللغة : ١/٥٨٩ ، كلمة (خرف) ، القاموس المحيط ، ص١٣٤٣ .

شرعًا : هو أَخذ ما لَمْ يُبِحَ الانتِفاعُ به من الغنيمةِ قبل حَوْزِهَا [١] .

فالغلولُ في اللغة عامٌ في الخيانةِ ، وشرعًا خاص في الخيانة من المغنم [٢] .

وقد جاءت النصوصُ الشرعيةُ بتحريم الغلولِ والتشـديد في أمـره . قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [٣] . قال ابن كثير : وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد [٤] .

وإِنّما جاءت النصوص بالتشديد في أمر الغلول لأَنّه في الحقيقـة مـن أكبر الأسباب الّتي تـؤدي إلى الهزيمـة والانخـذال في صفـوف المقـاتلين ، فإِنّهم إذا علموا أَنّهَا لن تقسم بينهم بالسوية انشغلوا عـن القتـال بجمـع هذا الفتات الدنيوي الزائـل ، فرغبـوا في الدنيـا ، وزهـدوا في الجهـاد ، فحينئذٍ تكون الهزيمةُ .

فتفشي الغلولُ في الجيش يكون ضرره عامٌ على الجماعـة المسـلمة ، أمّا غيره من الخيانات كالسرقة مثلاً فإِنَّ ضررها خاص .

قال الإمام السبكي [٥] ــ رحمـه الله ــ : « ... إن المجـاهدين تقـوى

---

(١) شرح حدود ابن عرفة : ٢٣٤/١ .

(٢) المطلع على أبواب المقنع ، ص١١٨ ، بتصرّف .

(٣) آل عمران : الآية (١٦١) .

(٤) تفسير ابن كثير : ٣٩٨/١ .

(٥) هو : الإمام تقي الدين ، أبو الحسن ، عليّ بن عبدالكافي بن عليّ الأنصاري الخزرجي ، ولد سنة ٦٨٣ هـ ، من مصنفاته الكثيرة : الابتهاج في شرح المنهاج للنووي . توفي سنة ٧٥٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لِوَلدِهِ عبدالوهاب : ٣٩/١٠ ، رقم الترجمة ١٣٩٣ ، ومعجم المؤلفين : ١٢٧/٧ .

نفوسُهم على الجهاد والثبات في مواقفهم علمًا منهم أن الغنيمة تقسم عليهم ، فإذا غُلّ منها خافوا أن لا يبقى منها نصيبهم ، فيفرّون إليها ، فيكونُ ذلك تخذيلاً للمسلمين ، وسببًا لانهزامهم ، كما جرى لمّا ظنّوا يوم أحدٍ ، فلذلك عَظُم قدر الغلول ، وليس كغيره من الخيانة والسرقة » [1] .

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : « قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ . قَالَ : لا أُلْفِيَنَّ [2] أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ [3] ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ... » الحديث [4] .

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « كَانَ عَلَى ثَقَلِ [5] النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ فِي النَّارِ . فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا » [6] .

فهذه الأحاديث عامةٌ في تحريم الغلول ، وسنورد الآن أحاديث

(١) فتاوى السبكي : ٣٤٥/٢ .

(٢) لا أُلْفِيَنَّ : أي لا أجد . النهاية : ٢٦٢/٤ .

(٣) الحمحمة : صوت الفرس دون الصهيل ، النهاية : ٤٣٦/١ .

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب الغلول ، رقم٣٠٧٣ .

(٥) الثّقل : متاع المسافر ، والمراد ما يثقل حمله من الأمتعة ، انظر : النهاية : ٢١٦/١ ، وفتح الباري : ٢١٧/٦ .

(٦) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب القليل من الغلول ، رقم٣٠٧٤ .

خاصة في أثر الغلول على الشهادة وإن كان ممّن قد نال سببها من القتل في سبيل ا لله على أيدي الكفّار .

فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : فُلانٌ شَهِيدٌ ، فُلانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا : فُلانٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَلاَّ ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ [١] غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ : أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا الْمُؤْمِنُونَ . قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : أَلا إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا الْمُؤْمِنُونَ » [٢] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ . فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا ، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ ، فَقُلْنَا : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ ا للهِ ! قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ : كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ الشَّمْلَةَ [٣] لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَخَذَهَا مِنَ

---

(١) البردة : هي الشملة المخططة . وقيل : كساء أسود مربّع فيه صور ، تلبسه الأعراب . النهاية : ١/١١٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول ، وأنّه لا يدخل الجنّة إلاّ المؤمنون ، رقم١٨٢ .

(٣) الشملة : كساء يتغطى به ، ويتلفف فيه . النهاية : ٢/٥٠١ .

الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ ، قَالَ : فَفَزِعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ [١] أَوْ شِرَاكَيْنِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » [٢] .

ولهذه الأحاديثِ وغيرها عدّ بعض العلماء [٣] الغلولَ مانعًا من الشهادةِ ، وأنّه وإن كان في صورته الدنيويةِ قتل شهيدًا في المعركة ، فإنّه غير شهيد في الآخرة ، بل شهيدٌ في الدنيا فقط ، ولذلك قال النووي في أحكام الحديثين السابقين : إن الغلول يمنع من إطلاق اسمِ الشهادة على المقتول إذا كان غالاً [٤] .

وقد ذهب الإمام السبكي إلى أن من ثبت غلوله فإنّه لا يحكم له بدرجة الشهادة ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وقيد قولَ الفقهاءِ بأنه شهيد في الدنيا دون الآخرة ، بمن لم يعلم عنه الغلول ، وكان حاله خفيًّا فإنّه حينئذٍ يكون له الأحكام الدنيوية دون الأخروية [٥] .

ولعلّه اعتمد على ظاهر النصّ من نفي درجة الشهادة عن الغال في

---

(١) الشراك : أحد سيور النعل الّتي تكون على وجهها . النهاية : ٢/٤٦٧ - ٤٦٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تغليظ تحريم الغلول ، وأنّه لا يدخل الجنّة إلاّ المؤمنون ، رقم١٨٣ .

(٣) منهم : الحطّاب في مواهب الجليل : ٢/٢٤٩ ، والنووي في المجموع : ٥/٢٢٥ ، وشرح صحيح مسلم : ١٣/٦٣ ، والرملي في نهاية المحتاج : ٢/٤٩٦ - ٤٩٧ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢/١٣٠ ، بتصرّف .

(٥) فتاوى السبكي : ٢/٣٤٦ .

قولــه ﷺ : « كَلاّ ، إنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ » . الحديث ـ وقد تقــدّم ذكـره ـ ورأى أن هذا الحكم يسري عليه في الدنيا قبل الآخرة .

ولعلّ الراجح وا لله أعلم هو قول من قال بأنه يحكم له بالشهادة في الدنيـا ، وتطبّـق عليـه أحكـام الشـهيد الدنيويـة إعمـالاً لظـاهر حالـه ، فيكون من القسم الثّاني من أقسام الشهداء كما سبق ذكره ، ولعلّ من وجد عنده شيء من غلول يكون متأولاً في ذلك ، ونبقي الحكـم علـى الظاهر ، وا لله يتولى السرائر ، وا لله تعالى أعلم .

٢ . الدين :

لغــة : جاء في لسان العرب : « الدين : واحد الدّيون ، معـروف . وكلّ شيء غير حاضر دين » [١] .

وهو في الاصطلاح : أن تُعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مالك تدفعه إليـه ، ليرد عليك مثله ، إمّا حالاً في ذمته ، وإمّا إلى أجلٍ مسمى [٢] .

ولعلّ من المناسبِ قبل الحديثِ في هذا المانعِ أن نذكر حكم خروجِ المجاهد المدين إلى الجهاد بغير إذن غريمه .

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور : ١٦٧/١٣ .

(٢) المحلّى ، لابن حزم : ٣٤٧/٦ ، مسألة رقم١١٩١ .

وانظر في تعريفه : أحكام القرآن لابن العربي : ٣٢٧/١ ، وحاشية ابن عـابدين : ٥٣٥/٤ ، التعريفات ، للجرجاني ، ص١١٧ ، التوقيف على مهمات التعـاريف ، للمناوي ، ص٣٤٤ .

فقد ذكر العلماء أنّه إذا كان الجهادُ فرضَ عينٍ يخرج الابن من غير إذن أبيه ، والدائن من غير إذن دائنه ، وهذا متّفق عليه عند الأئمة الأربعة [١] ، وعلّلوا ذلك بأنه إذا كان الجهاد فرضَ عينٍ فقد تعلّق بعينه فكان مقدّمًا على ما في ذمّته كسائر الفروض [٢] .

ولهذا قال ابن النحاس ـ عند ذكر اختلاف الفقهاء في جواز خروج من عليه دين ـ : « وهذا كلّه في الجهاد الّذي هو فرض كفاية » [٣] .

واتفق الفقهاءُ على أنّ الميّت إذا وصى بقضاء دينه ، أو جعل له كفيلاً أو وكيلاً ، وكان عنده وفاءٌ ؛ فإنّه يجوز له الخروج بغير إذن المدين ، ولو كان الجهاد فرض كفاية ، وكذا الحال في ما إذا كان الدين مؤجّلاً لم يحلّ بعد [٤] . واستدل على هذا بحديثِ عبدا لله بن حرام أبي جابر بن عبدا لله لّما خرج إلى أحدٍ وعليه دينٌ كثيرٌ ، فاستشهد ، وقضاه عنه ابنه بعلم النّبي ﷺ ، ولم يذمّه النّبي ﷺ على ذلك ، ولم ينكر فعله ، بل مدحه ، وقال : « مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ » [٥] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ١٢٧/٤ ، حاشية الدسوقي : ١٧٥/٢ ، روضة الطالبين : ٢١٤/١٠ ، الكافي ، لابن قدامة : ١١٩/٤ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) مشارع الأشواق : ١٠١/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ١٢٦/٤ ، منح الجليل : ٧١٣/١ ، روضة الطالبين : ٢١٠/١٠ ـ ٢١١ ، الكافي : ١١٩/٤ .

(٥) أخرجه البخاريّ ، في كتاب الجهاد ، باب ظلّ الملائكة على الشهيد ، رقم٢٨١٦ .

كما يدلّ على ذلك أيضًا : حديث أبي موسى الأشعريّ عن النّبي ﷺ أنّه قال : « إِنّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا : أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً » [1] . فدلّ على أنّ الإثمَ منتفٍ عمّن ترك قضاءً لدينه .

وبهذا يتبيّنُ أنّه لا يجوز للمسلم الخروجُ للجهاد الّذي هو فرض كفاية إلاّ بإذن غريمه [2] ، ما لم يدع لدينه كفيلاً ، أو ترك قضاءً ووفاءً ؛ لأنّ الجهادَ تقصد منه الشهادةُ الّتي تفوتُ بها النفسُ ؛ فيفوتُ الحقّ بفواتها ، لذا لزم إذنُهُ في الخروج [3] .

مسألة : حكم من قتل في سبيل الله وعليه دين .

ورد في النصوصِ الشرعيةِ التشديدُ في أمرِ الدينِ والحثُّ على الوفاء به ، فعن عبدا لله بن عَمْرو بن العاص ـ رضي ا لله عنهما ـ أن رسول ا لله ﷺ قال : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلاّ الدَّيْنَ » [4] . وعَنْ

ومسلم ، في كتاب فضائل الصّحابة ، في فضائل عبدا لله بن عَمْرو بن حرام ، رقم٢٤٧١ .

وانظر : المغني ، لابن قدامة : ١٣/٢٧ ـ ٢٨ ، ومشارع الأشواق : ١/١٠٠ .

(١) أبو داود ، كتاب البيوع ، باب التشديد في الدين ، رقم٣٣٤٢ ، وسكت عنه أبو داود . والإمام أحمد ، الفتح الرباني : ١٥/٨٩ ـ ٩٠ .

(٢) الغريم : الدائن ، والمديون ضد ، والمقصود هنا : الدائن . القاموس المحيط ، باب الميم ، فصل الغين ، ص١٤٧٥ .

(٣) المغني لابن قدامة : ١٣/٢٧ ـ ٢٨ ، بتصرّف .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل ا لله كفّرت خطاياه إلاّ الدين ، رقم١٨٨٥ .

مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ قَالَ : « كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ . فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ » [١] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » [٢] .

وهذه الأحاديثُ الشريفةُ ليست على إطلاقها ، بل هي مقيّدةٌ بما سبق ذكره ممن جَعَلَ وكيلاً للقضاء ، أو ترك وفاءً ، أو كانت له نيّةٌ في أدائه ، ويدل على هذا : ما رواه أبو قتادةَ ﷺ « أنّ رجلاً سأل النّبي ﷺ فقال : أَرَأَيْتَ إِنْ قتلت فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ، كفّر الله خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : إِنْ قتلت فِي سَبِيلِ اللهِ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كفّر الله عنك خطاياك إلاّ الدين ، كذلك قال

(١) أخرَجه النَّسائِي ، كتاب البيع ، باب التغليظ في الدين ، رقم٤٦٨٤ .
وأحمد في مسنده ، الفتح الرباني : ١٥/٩٠ .
والحاكم في المستدرك ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ .

(٢) أخرَجه التِّرمذيّ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن النّبي ﷺ أنّه قال : « نفس المؤمن ... » رقم١٠٧٩ ، وقال التِّرمذيّ : هذا حديث حسن .
وابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ، رقم٢٤١٣ .
وصححه الألباني في صحيح الجامع ، رقم٦٧٧٩ .

جبريل عليه السلام »[١] . وفي رواية لأحمد : « فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : إِلاّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ لَهُ عِنْدَكَ وَفَاءٌ »[٢] . فدلّ على أن من كان له وفاءٌ يكفر الله عنه خطاياه وإن كان عليه دين .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ »[٣] .

وعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا قالت : « إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلاّ أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا »[٤] .

ففي هذين الحديثين ما يدلّ على اعتبار النيّة الصادقةِ في الأداء ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ ، قال الساعاتي ـ رحمه الله ـ : لم أقف عليه لغير أحمد ، وفي إسناده من لا أعرفه ، ويعضده ما قبله . الفتح الرباني : ٣٢/١٤ .

كما أخرجه البزار . كشف الأستار عن زوائد البزار : ١١٧/٢ .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وإسناد أحمد حسن . مجمع الزوائد : ١٢٧/٤ .

(٣) أخرجه البخاريّ ، كتاب الاستقراض ، باب من أخذ أموال النّاس يريد أداءها ، أو إتلافها ، رقم٢٣٨٧ .

وأخرجه أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٨٩/١٥ .

(٤) النّسائي في كتاب البيوع ، باب التسهيل في الدين ، رقم٤٦٨٦ .

وابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب من ادان دينًا وهو ينوي قضاءه ، رقم٢٤٠٨ ، واللفظ له .

وأن الله يؤدي عن صاحبها ؛ فيرجى أن لا يتناوله الوعيد السابق الذكر وقد قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [(١)] .

ولهذا قيّد بعض العلماء أمرَ التشديد في الدين بمن تهاون بقضائه ، أمّا من استدان دينًا وأنفقه في غيرِ سرف ولا تبذيرٍ ثُمَّ لم يمكنه قضاؤه فإنَّ الله يقضيه عنه مات أو قتلَ [(٢)] .

ونختمُ هذا المطلبِ بكلامٍ نفيسٍ لابن حجر ـ رحمه الله ـ الَّذي يرى فيه أنّ الشهادةَ لا تسقط التبعات ، وأن ذلك لا ينافي حصولَ الأجر ، فقال : « ... إن وجودَ التبعاتِ لا يمنعُ حصولَ الشهادةِ ، لأنّ الشارع قد رتّب الثوابَ على صفةٍ معيّنةٍ ، فإذا حصلت للمؤمن عند موته حصل له ذلك الثواب ، فضلاً من الله وإحسانًا ووفاءً بوعد الله ، والله لا يخلفُ الميعاد ، وليس للشهادةِ معنىً إلاَّ أن الله تعالى يُثيب من

---

(١) البقرة : الآية (٢٨٦) .

وقد جاء ضمن فتاوى اللجنة الدائمة سؤال عن من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره ، هل تبقى روحه مرهونة معلّقة ؟

وقد جاءت الإجابة قريبة مّما ذكرناه ، وأن الوعيد في الدين محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه ، أمّا من لا مال له يقضى عنه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ ، كما لا يتناول من بيّتَ النيّة الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء ، لما روى البخاريّ ــ رحمه الله ــ عن أبي هُرَيْرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » ، فتاوى إسلامية : ٤١٨/٢ ، جمع وترتيب محمَّد عبدالعزيز المسند .

(٢) الفروع ، لابن مفلح : ١٩٤/٦ .

حصلت له ثوابًا مخصوصًا ، ويكرمه كرامةً زائدةً ، وقد بيّن الحديثُ أنّه يكفّرُ ذنوبهُ المتعلّقةُ بحقوق الله تعالى ، ويتجاوز عنه الإخلال بها ، بأن يترك معاقبته عليها ، فإذا فرض أن الشهيد له أعمالٌ صالحةٌ ، وقد كفّرت الشهادةُ أعماله السيئة غير حقوق العباد ، فإنَّ أعماله الصالحة تنفعه في موازنةِ ما عليه من الحقوق والتبعات ، فيوفى ما عليه من أعماله الصالحةِ بمنِّ الله ورحمته ، ولا يلزم من حصولِ الشهادةِ سقوط حقوق العباد ، فإنَّ عدم بقاءِ شيءٍ من التبعات على السالم من الدينِ إنّما هو من ضرورةِ الواقع ، لا من جزاء الشهادة ، ومثال ذلك أن بعض خواصِ الملكِ لو ظلم آخر من أخصائه ـ مثلاً ـ فاقتصّ الملكُ منه للآخرِ حقّهُ ، لم ينافي ذلك إكرامهُ لمن اقتص منه ، بل الواقع أن كثيرًا منهم يبالغُ في إكرام بعض أخصائه ، ويستوفي مع ذلك منه حقَّ من ليس من أخصائه ، إيثارًا للعدل ، ومحبّةً في الإنصاف ، فكيف بمن ﴿ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ [1] ... » [2] .

وذهب الشوكاني [3] ـ رحمه الله ـ إلى قولٍ قريبٍ من قول ابن

---

(١) النساء : الآية (٤٠) .

(٢) بذل الماعون ، لابن حجر ، ص١٤٦ - ١٤٧ .

(٣) هو : الإمام أبو عبدالله محمَّد بن عليّ بن محمَّد بن عبدالله الشوكاني ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ، مفسّر ، محدِّث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، من مصنفاته النافعة : فتح القدير في التفسير ، نيل الأوطار في الحديث ، وإرشاد الفحول في الأصول . توفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر : التاج المكلل لصدّيق خان ، ص٤٥٢ ، ومعجم المؤلفين : ٥٣/١١ .

حجر فقال : « ... ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمّةِ الشهيدِ لا يمنعُ من الشهادةِ ، بل هو شهيدٌ مغفورٌ له كلُّ ذنب إلاَّ الدينَ ، وغفرانُ ذنبٍ واحدٍ يصحُّ جعله ثمرةً للجهاد ، فكيف بمغفرةِ جميعِ الذنوبِ إلاَّ واحدًا منها ... » [1] .

ثانيًا : عدمُ إذنِ الوالدين .

والمقصود في هذا هو كونُ عدم إذن الوالدين مانعًا من الشهادة ، وقلنا بعدمِ إذن الوالدينِ ولم نقل بالعقوق لأنّ العقوقَ عامٌّ في معصيةِ الوالدين ومخالفتهم ، أمّا عدمُ إذن الوالدين فهو خاصٌّ بمعصيتهم في الخروج للجهاد . ومن المناسبِ هنا ذكر مذهب الجمهور [2] ، وهو جواز الخروج إلى الجهادِ بدون إذنِ الوالدينِ إذا كان الجهاد فرضَ عين ، لأنَّه إذا تعيّن الجهاد فتركه معصيةٌ ، ولا طاعة لمخلوق في معصية ا الله ﷻ ، ولزومُ إذنهما إذا كان الجهاد فرض كفاية ، لأنَّه والحالة هذه يكون برهما فرض عين فيقدّم على فرضِ الكفايةِ .

قال السرخسي : « وليس من الصواب أن يترك فرضًا عينًا ليتوصل إلى ما هو فرضُ كفايةٍ ، ولأن ما يفوته من تضييع والداه لا يمكنه تداركه . وهو يتمكن أن يتدارك الجهاد في وقتٍ آخر » [3] .

---

(١) نيل الأوطار : ٢٢٢/٧ .

(٢) مواهب الجليل : ٣٥٠/٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ١١٨/٤ ، تكملة المجموع : ٢٧٥/١٩ - ٢٩٦ . وقد ذكر الشوكاني أنّه قول الجمهور ، نيل الأوطار : ٢٢١/٧ .

(٣) شرح السير الكبير ، للسرخسي : ١٩٤/١ .

وقد جاءت أحاديث كثيرة تأمر بأخذ إذن الوالدين فمنها : مارواه عَبْدَا للهِ بْنَ عَمْرو ـ رضي ا لله عنهما ـ قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : أَحَيٌ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ »[1] .

وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ ا للهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ قَالَ : أَبَوَايَ . قَالَ : أَذِنَا لَكَ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وَإِلاَّ فَبِرْهُمَا »[2] .

وأمّا ما جاء في عدم اشتراط إذنهما كالذي رواه عبدا لله بن عَمْرو ـ رضي ا لله عنهما ـ قَالَ : « أن رجلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ

---

(١) أخرجه البخاريّ ، كتاب الجهاد ، باب الجهاد بإذن الوالدين ، رقم٣٠٠٤ .
ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب برّ الوالدين وأنهما أحق به ، رقم٢٥٤٩ .

(٢) أخرجه أحمد ، الفتح الرباني : ١٩/٣٦ ، وقال الهيثمي : إسناده حسن ، مجمع الزوائد : ٨/١٣٨ .
وأخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرّجل يغزو وأبواه كارهان ، رقم٢٥٣٠ .
والنسائي ، كتاب البيعة ، باب في البيعة على الهجرة ، رقم٤١٦٣ عن عبدا لله بن عَمْرو بلفظ : « إِنِّي جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » .
وابن ماجة ، كتاب الجهاد ، باب الرّجل يغزو وله أبوان ، رقم٢٧٨٢ .

أَفْضَلِ الأَعْمَالِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **الصَّلاةُ** ، ثُمَّ قَالَ : مَهْ ؟ قَالَ : **الصَّلاةُ** ، ثُمَّ قَالَ : مَهْ ؟ قَالَ : **الصَّلاةُ** ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ قَالَ : فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** . قَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **آمُرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْرًا** . قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لأُجَاهِدَنَّ وَلأَتْرُكَنَّهُمَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَنْتَ أَعْلَمُ** » [١] . فهذا محمولٌ على فرضِ العينِ ، والأحاديثُ الَّتي قبلهُ محمولةٌ على فرض الكفاية ، جمعًا بين الأحاديث [٢] .

وبما أن الإذنَ في جهادِ فرضِ الكفايةِ لازمٌ فإنَّه يترتب على عدم أَخذ الإذن أنَّه إن قتل لا يكون شهيدًا ، وقد يستدل لهذا بما روي عن أصحاب الأعرافِ [٣] أَنَّهم قوم قتلوا في سبيل الله ، ولم يستأذنوا آباءهم ، فعادل عقوقهم استشهادهم .

وروي أن النَّبي ﷺ سئل عن أصحاب الأعراف فقال : « قومٌ قتلوا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند . الفتح الرباني : ٢/٢١٤ .

(٢) انظر كلام ابن حجر في الفتح : ٦/١٦٣ في توجيه هذه الأحاديث .

(٣) اختلف المفسّرون في أصحاب الأعراف ، حتّى عدّها القرطبي إلى عشرة أقوال ، ورجّح ابن كثير إلى أنّ أكثرها يرجع إلى معنى واحد وهو أنّهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم . وهذا ما رجّحه أيضًا محمَّد رشيد رضا ، وذكر أنّ القول بأنهم قوم خرجوا للجهاد في سبيل الله بدون إذن آبائهم واستشهدوا من قبيل الخاص وأنّه يدخل في عموم القول السابق .

انظر : أحكام القرآن ، للقرطبي : ٧/١٣٥ ـ ١٣٦ ، تفسير ابن كثير : ٢/٢١٧ ، الدر المنثور ، للسيوطي : ٣/١٦٣ ، تفسير المنار : ٨/٤٣١ ـ ٤٣٣ .

في سبيل الله في معصيةِ آبائهم ، فمنعهم من النار قتلهم في سبيل الله ، ومنعهم من الجنّة معصية آبائهم » [(١)] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « سُئل رسول الله ﷺ عن أصحابِ الأعراف ، فقال : قومٌ قتلوا في سبيل الله وهم عصاةٌ لآبائهم ، فمنعهم الشهادةُ أن يدخلوا النار ، ومنعتهم المعصية أن يدخلوا الجنّة ... » [(٢)] .

وحيثُ أن هذه الأحاديثَ الَّتي جاءت في هذا المعنى لا تخلو من مقال ، فقد نصّ بعض علماء الشافعية على أن المقتولَ في حربِ الكفّارِ إذا كان عاصيًا بالخروج فهو شهيد [(٣)] .

وحيث أن هذه المعصيةَ داخلةٌ في عموم المعاصي فإنني سأرجيء الترجيحَ فيها إلى المسألةِ الَّتي بعدها ـ إن شاء الله تعالى ـ .

وأفردناها بالبحث هنا لورود بعض الآثار الَّتي تنصّ عليها ، والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره : ٥/٥٠١ ، وابن الأنباري في كتاب الأضداد ، ص٣٦٩ .
وأخرجه الطَّبرانيّ في المعجم الأوسط برقم٤٦٤١ ، قال الهيثمي : وروواه الطَّبرانيّ ، وفيه أبو معشر نجيح ، وهو ضعيف . المجمع : ٧/٢٤ .

(٢) رواه الطَّبرانيّ في الأوسط ، رقم٣٠٧٧ ، قال الهيثمي : رواه الطَّبرانيّ في الصغير والأوسط ، وفيه محمَّد بن مخلد الدعيني ، وهو ضعيف . المجمع : ٧/٢٣ .
وقال السيوطي : إن سنده ضعيف . الدر المنثور : ٣/١٦٣ .
وقد أشار إلى ضعف الآثار الواردة في هذا : محمَّد رشيد رضا في تفسيره : ٨/٤٣١ .

(٣) انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٢/٤٩٨ .

ثالثًا : المعصيةُ والشهادة .

المراد من هذا المانع هو كونُ الشهادةِ حصلت بسببٍ محرّمٍ ، أو في حالِ ارتكابِ كبيرةٍ .

أمّا أن يخلو أحدٌ من العيوبِ ، ويتطهر من الذنوبِ فهذا بعيدٌ ، والمعصومُ من عصمه الله ﷻ .

وقد أكّد ابن حجرٍ هذا المعنى فقال : « ... ونظيره من عصاةِ المؤمنين إذا قتلهُ الكافرُ مجاهدًا في سبيل الله ، لتكون كلمةُ الله هي العليا مقبلاً غير مدبر ، فإنّه شهيد لا محالة ، ولو كانت له ذنوبٌ أخرى لم يتب منها » [1] .

ويدلّ لهذا ما ثبت من قول النّبي ﷺ : « **يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُ ذَنْبٍ إِلاّ الدَّيْنَ** » [2] .

ففي هذا الحديث دلالة على أنّ الشهادة تُكفّر جميع الذنوبِ والخطايا ، أمّا من أَخْرَجَ الفاسق من عموم الشهداء لفسقه فقوله غير صحيح ، وهذا الحديث حجّة عليه [3] .

وكذلك ما رواه عتبة بن عبدٍ السُّلمي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **الْقَتْلَى ثَلاثَةٌ... : ... وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ [4] عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ،**

---

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون ، لابن حجر ، ص١٤٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المنهاج في شعب الإيمان ، للحليمي : ٤٧٩/٢ .

(٤) قَرَفَ : يقال : قَرَف الذّنبَ واقْتَرَفَه إذا عَمِله . وقارف الذنب وغيره إذا داناه ولاصقه . النهاية : ٤٥/٤ .

جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ ، مُحِيَتْ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءُ الْخَطَايَا ... » الحديث [١] .

لكن العلماء اختلفوا فيمن قتل أو مات بسبب من أسباب الشهادة وهو متلبّس بالمعصية ومباشرٌ لها ، هل تصحُّ شهادته الأخروية ؟ أو أن شؤم المعصية يحولُ بين المرءِ وبين بلوغهِ هذه المنزلة ؟

ولأنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره فسنذكر ـ إن شاء الله ـ بعض الأمثلة حتّى يتمّ تصورُّ المسألة ، وهي أمثلةٌ ذكرها العلماء ، ويقاسُ غيرها عليها ، ومن ذلك :

١ ـ من قاتل على فرس مغصوب فقتل [٢] .

٢ ـ من خرج إلى الجهاد وكان عاصيًا بخروجه ، وذلك إمّا بعقوق الوالدين ، أو بدينٍ [٣] .

٣ ـ الغريق العاصي بركوبه البحر ، كمن ركبه لشرب الخمر [٤] .

٤ ـ من ماتت بالطلق وهي حاملٌ من زنا [٥] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مواهب الجليل : ٢/٢٤٨ .

(٣) قضاء الأرب في أسئلة حلب ، للسبكي ، ص٤٣٤ ـ ٤٣٥ .

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٣/١٦٦ .

(٥) للحديث : « وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ » ، وقد فسّر بالمرأة تموت بالطلق ، وسيأتي تفصيل ذلك كلّه ـ إن شاء الله ـ في أسباب الشهادة .

وانظر المثال في حاشية الشرواني : ٣/١٦٦ .

٥ ـ من غرق في قطع الطريق [١] .

٦ ـ إذا كان قومٌ في معصيةٍ فوقع عليهم البيتُ فماتوا [٢] بسبب الهدم .

٧ ـ من غرق وهو سكران ، أو بسبب السكر [٣] .

وفي أصل هذه المسألة عدّةُ أقوال ، هي :

القول الأوَّل :

أنَّه لا تحصلُ له درجة الشهادة ، واستدل لذلك بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [٤] .

ووجه الدلالة : أن من مات بسببٍ من أسبابِ الشهادة وقد تعاطى السيئات والمعاصي ، ليس كمثلِ من آمن وعمل الصالحات في المنزلة ، وأنَّه لشؤم المعصية المتلبّس بها يُحرم درجة الشهادة [٥] .

٢ ـ وقد يستدل على ذلك بما روي « أن رسول الله ﷺ لما أراد

---

(١) مواهب الجليل : ٢٤٨/٢ .

(٢) مواهب الجليل : ٢٤٨/٢ . وورد حديث في من مات بسبب الهدم ، وسيأتي تفصيله ـ إن شاء الله تعالى ـ في أسباب الشهادة .

(٣) انظر : فتاوى إسلامية ، جمع محمَّد عبدالعزيز المسند : ٩١/١ .

(٤) الجاثية : الآية (٢١) .

(٥) بذل الماعون ، لابن حجر ، ص١٤٥ ، بتصرّف . وذكر ابن حجر هذا القول ولم ينسبه لأحد .

أن يُغير على خيبر قال : لا يتبعنا مُصْعِبٌ [١] ولا مُضعِفٌ [٢] ، فأتبعه أعرابي على بَكْرٍ [٣] له صعب فوقَصَهُ [٤] ، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر ، فأمر بلالاً ينادي : ألا إنَّ الْجَنَّةَ لا تَحِلُّ لِعَاصٍ » [٥] .

٣ ـ ما روي « أن رسول الله ﷺ قال ـ حين خرج إلى تبوك ـ : **لا يخرجُ معنا إلاّ مُقوٍ** [٦] . فخرج رجلٌ على بكر له صعب ، فوقص به فمات ، فقال النّاسُ : الشهيدُ الشهيدُ ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ينادي : **ألا لا تدخل الجنّة إلاّ نفسٌ مؤمنةٌ ، ولا يدخلها عاص** » [٧] .

---

(١) مصعب : أي من كان بعيره صعبًا غير مُنْقاد ولا ذلول . يقال : أصعب الرَّحل فهو مُصْعِبٌ . النهاية : ٣/٢٩ .

(٢) مضعف : أي من كانت دابته ضعيفة . يقال : أضعف الرَّحل فهو مُضْعِف ، إذا أضعفته دابته . النهاية : ٣/٨٨ .

(٣) بكر : البكر بالفتح : الفَتِيُّ من الإبل . النهاية : ١/١٤٩ .

(٤) وقصه ، الوقْصُ : كسر العنقِ . النهاية : ٥/٢١٤ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه : ٢/١٩٤ .

وأَخْرَجَ بنحوه الحاكم في المستدرك : ٢/١٤٥ عن ثوبان ﷺ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ .

وكذلك الطّبرانيّ في المعجم الكبير : ٢/٩٨ عن ثوبان ﷺ .

وأحمد في الفتح الرباني : ١٤/٤٣ ـ ٤٤ عن ثوبان أيضًا .

قال الهيثمي : « رواه الطّبرانيّ في الكبير ، وإسناد أحمد حسن » . مجمع الزوائد : ٣/٤١ .

(٦) مقوٍ أي ذو دابّة قويّة . وقد أقْوى يُقوي فهو مُقوٍ . النهاية : ٤/١٢٧ .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه : ٢/١٩٤ ـ ٤٩٥ ، عن مجاهد ، قال ابن حجر عنه : إسناده صحيح . فتح الباري : ٦/١٠٦ .

القول الثَّاني :

أنَّه تحصل له درجةُ الشهادةِ لأمورٍ :

١ ـ أنّ الشارع قد رتّب ثوابَ الشهادة على صفة معيّنةٍ كمن قتل في سبيل الله ، أو مات بالطاعون ، أو مات بالغرق ، أو غيرهما ، فإذا حصلت للمسلم هذه الصفة حصل له ذلك الثواب الموعود به من الله ﷻ ، والنصوصُ الشرعيةُ لم تشترط غير الإسلامِ في الجملة ، كما صرّح من قول النَّبي ﷺ : « **الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لكل مسلم** » [1] . فهذا صريح في العموم ، فتبيّن أن النصوص لم تأت بوصفٍ زائدٍ على الإسلام [2] .

وهذا القول رجّحه السبكي فقال : « وأمّا من خرج إلى الجهاد ، وكان عاصيًا بخروجه ، وذلك إمّا بعقوقِ الوالدينِ أو بدينٍ أو نحوهما ، فهو كالمصلّي في الدارِ المغصوبةِ ، والعاصي بالسفرِ ونحوهما يحسُن أن يتردد الفقهاء فيه ، بالنسبة إلى كونه من شهداء الآخرة أو لا ؟ والأقرب أَنَّه من شهداءِ الآخرةِ لِقصد إعلاء كلمةِ الله ، وقتاله ، ولكنه قارنته معصية من وجه آخر ، فلعمله وجهان : وجه طاعة ، ووجه معصية . وقد يُكفِّرُ الله عنه المعصية بسبب الطاعة ، وقد يربو وجه الطاعة على وجه المعصية . أمّا كونه من شهداء الدنيا بالنسبة إلى

---

(١) أخرَجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم٧٣٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، رقم١٩١٦ .

(٢) بذل الماعون ، ص١٤٥ ، بتصرّف .

الغسل والصلاة ، فلا ينبغي أن يتردد فيه ، بل يكون شهيد قطعًا ، وا لله أعلم » [1] .

وقد ذكر ابن حجر هذين القولين بلفظ الاحتمال ، ولم يرجّح ، وكأنه وا لله أعلم قد مال إلى القول الثّاني ، وذلك ظاهر من خلال عرضه لأدلة الفريقين ، وجوابه عن أدلّة القول الأوّل [2] .

القول الثّالث :

التفصيل في المسالةِ ، فالمعصيةُ إذا كانت منفكّةً عن سبب الشهادةِ حصلت له الشهادة وإن قارنتها معصيةٌ ، لأنّه لا تلازم بينهما ، وأمّا إن كانت غيرَ منفكّةٍ عن سبب الشهادةِ لم تحصل منزلةُ الشهادةِ .

وجعلوا « الأصل في هذا أن كلّ من ماتَ في سبب معصيةٍ فليس بشهيدٍ ، وإن مات في معصيته بسبب من أسباب الشهادةِ فله أجر شهادته ، وعليه إثمُ معصيته » [3] .

ومُثّل للمعصيةِ المنفكّةِ عن سببِ الشهادةِ بمن قاتل على فرس مغصوب فقتل [4] . وأيضًا المسألة الّتي سبقت في عدم أَخذ إذن الوالدين .

---

(١) قضاء الأرب في أسئلة حلب ، ص٤٣٤ - ٤٣٦ .

(٢) انظر : فتح الباري : ١٠/٢٠٣ ، وبذل الماعون ، ص١٤٥ .

(٣) عارضة الأحوذي ، لابن العربي : ٤/٢٥٥ ، وانظر : مواهب الجليل : ٢/٢٤٨ .

(٤) انظر : حاشية ردّ المحتار : ٢/٢٥٣ ، مواهب الجليل : ٢/٢٤٨ ، وعارضة الأحوذي : ٤/٢٥٥ .

ومُثّل للمعصيةِ غير المنفكّةِ بمن شَرِقَ بالخمرِ فمات [١] ، فإنّه مات بسبب الشرقة بالخمرِ وهي معصيةٌ ، فالجهةُ هنا غيرُ منفكّةٍ ، فإنَّ المحصل لزهوق النفس هو ما به المعصية لا غير ، إذ ليس هناك سببٌ غيرَ الشرقةِ بالخمرِ ، فلا يكونُ ما به المعصيةِ محصلاً للشهادة مع اتحاد الجهة [٢] .

وهذا القول ذهب إليه بعض أهلِ العلم [٣] .

ويظهر لي ـ وا لله أعلم ـ أنَّه القول الراجح ، لوجاهة أدلّته .

ويجاب عن أصحاب القول الأوَّل بما يلي :

١ ـ أنَّه لا دلالة في الآية في قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ . . . ﴾ . لأنَّه لا يلزم من حصولِ درجة الشهادةِ لمن اجترح السيئات أن يساوي المؤمن الَّذي عمل الصالحات في المنزلة ، فإنَّ درجات الشهداءِ متفاوتة [٤] . ففي الحديث : « إنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ... » [٥] .

---

(١) انظر : حاشية ردّ المحتار : ٢/٢٥٣ ، وهذا على القول بثبوت الشهادة للشريق .

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيتمي : ٢/١٥ ، بتصرّف .

(٣) منهم ابن العربي في عارضة الأحوذي : ٤/٢٥٥ ، وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى : ٢/١٥ ، وفي تحفة المحتاج : ٣/١٦٦ ، والرملي في نهاية المحتاج : ٢/٤٩٦ - ٤٩٧ ، وانظر مواهب الجليل : ٢/٢٤٨ ، وحاشية رد المحتار : ٢/٢٥٣ .

(٤) بذل الماعون ، ص١٤٥ ، بتصرّف .

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل ا لله ، رقم ٢٧٩٠ .

٢ ـ أمّا الأحاديثُ الّتي استدلوا بها فإنَّهَا تؤيّد ما رجّحناه ، لأنّ المعصيةَ غيرُ منفكّةٍ عن سبب الشهادةِ ، ففي الحديث إشارةٌ إلى أَنَّه قد أعان على قتل نفسه [١] بركوبه دابةً ضعيفةً لا تقوى على حمله ، وخالف أمره ﷺ ، ولذلك أفتى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة فيمن ركبَ البحرَ وغلب على ظنّه عدمُ السلامةِ أَنَّه لا يقال له شهيد ، لأَنَّه قد أعان على نفسه [٢] .

أمّا أصحابُ القول الثّاني ، وعن استدلالهم بحديث : « الطّاعُونُ شَهَادَةٌ لكل مسلم » . فهذا صحيح لكن ليس على الإطلاق ، بل مع استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ، الّتي بيّنتها الأدلةُ ، كالصبرِ ، والاحتسابِ ، وعدم الفرار ، ومن ذلك أن لا تكونَ الشهادةُ بسبب معصيةٍ مرتبطةٍ بها غير منفكّةٍ عنها ، ويدلُّ على هذا الأحاديث الّتي استدل بها أصحاب القول الثّاني ، فكان بهذا الجمع بين الأقوال وإعمالاً للنصوص الواردةِ في ذلك من غير تعارض ، والله تعالى أعلم وأحكم .

❑❑❑

---

(١) انظر : فتح الباري : ١٠٦/٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : ٢٩٣/٢٤ .

البابُ الثَّاني

في أحكام الشهيد

وفيه خمسة فصول

- **الفصل الأوّل :** الشهداء بالقتل في المعركة .
- **الفصل الثّاني :** الشهداء بالقتل في غير المعركة .
- **الفصل الثالث :** الموتى بغير قتل الّذين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء
- **الفصل الرابع :** حكم الانغماس في العدو (العمليات الاستشهادية المعاصرة)
- **الفصل الخامس :** الأحكام الدنيوية الخاصة بالشهيد .

الفصل الأول
الشهداء بالقتل في المعركة

وفيه ستة مباحث

- **المبحث الأوّل :** معالم وحدود المعركة .
- **المبحث الثّاني :** قتيل معركة الكفّار (حربيين ، ذميين ، مستأمنين).
- **المبحث الثالث :** قتيل معركة المسلمين (البغاة) .
- **المبحث الرابع :** المقتول خطأً .
- **المبحث الخامس :** من وجد بالمعركة وليس به أثر قتل .
- **المبحث السادس :** أحكام المرتث في المعركة .

المبحث الأول

معالمُ وحدودُ المعركةِ

إنّ وضوح معالم وحدودِ المعركة له أهميّةٌ كبيرةٌ في بيان بعض الأحكام الفقهية [1] ؛ فمن ذلك معرفةُ مَنْ يموت في المعركةِ فتنطبقُ عليه الأَحكامُ الخاصةُ بالشهيدِ ، ومن يموتُ خارجَ المعركةِ فيكونُ كسائرِ الموتى ، فقد اتفق الأئمةُ الأربعةُ على أنَّ المسلمَ المقتولَ في معركة الكفّارِ ممن يأخذُ هذه الأحكام [2] .

والمعركةُ اختلف في تحديد مسماها ، هل هو مكانيٌّ أوزمانيٌّ ، فذكر القاضي عبدالوهاب [3] ـــ من المالكية ـــ أنّ

---

(١) مثل من قتل نفسه خطأ في المعركة ، فإنّه يأخذ أحكام الشهداء على الصحيح ، ومن قتل نفسه خطأ في غير المعركة يكون كسائر الموتى ، ومثل المرتث فإنّه إذا نقل من أرض المعركة ثُمَّ مات خارجها لا تنطبق عليه الأحكام الخاصة بالشهيد ، وسيأتي تفصيل هذه الأمثلة في مواضعها ـ إن شاء الله ـ .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة : ١/١٣٩ ، مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص٣٤ ، مختصر الطحاوي ، ص٤١ ، حاشية الدسوقي : ١/٤٢٥ ، روضة الطالبين : ٢/١١٩ ، المبدع : ٢/٢٣٤ ، قال ابن قدامة : « إذا مات في المعترك ، فإنّه لا يغسل ، رواية واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خلافاً ، إلاّ عن الحسن ، وسعيد بن المسيب ... » . المغني : ٣/٤٦٧ .

(٣) هو : عبدالوهاب بن عليّ بن نصر البغدادي ، الفقيه المالكي ، الأصولي ، من أعيان علماء الإسلام ، وكبار المالكية . له مصنّفات كثيرة ، منها : الإشراف على

الشافعية [١] اعتبروا في ذلك : زمنَ الحربِ وبقاءَها ، ورجّحَ أنّ المعترك ليس بعبارةٍ عن بقاءِ الحربِ وتقضيها ، وإنّما عبارةٌ عن الموضع الّذي يكون فيه القتال [٢] .

كما أن الشافعيةَ ذهبوا في تحديد المعركة إلى اعتبار الحالِ أيضًا ، أي أن المجاهدَ إذا قاومَ وقاتلَ وحصل منه عراكٌ لعدوِّه ثُمَّ قُتل أثناء ذلك يصحّ اعتبارُه من قتلى المعركة ، أمّا إذا قُتل وهو غافلٌ أو قُتِل صبرًا [٣] فإنّه لا يكونُ من قتلى المعركةِ [٤] . ولعلّ هذا التوجيه مبنيٌّ على المعنى اللغويِّ من المُعاركةِ الّتي هي على وزن مُفاعلةٍ ، وهي لا تكون إلاّ من اثنين ، ولا بُدّ من فعلين لفاعلين في الغالب .

والّذي يظهرُ لي في هذا ـ والله أعلم ـ هو ما رجّحه القاضي عبدالوهاب من أنّ المعركةَ هي أرضُ الحربِ والموضعُ الّذي يكونُ فيه القتالُ ؛ لأنّ هذا هو المعروفُ في دلالة اللغةِ ؛ فقد جاء في

=

نكت مسائل الخلاف ، والتلقين ، وغيرها . توفي سنة ٤٢٢ هـ . انظر : ترتيب المدارك : ٦٩١/٢ ، الديباج المذهب ، ص١٥٩ ، وشجرة النور الزكية ، ص١٠٣ .

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي : « إن جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلّي عليه ، لأنّه مات بعد انقضاء الحرب » . المهذّب : ١٣٥/١ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ٣٥٨/١ ـ ٣٥٩ .

(٣) صبرًا : قال ابن الأثير : كلّ من قتل في غير معركة ، ولا حَرْب ، ولا خطأ ، فإنّه مقتول صبرًا . النهاية : ٨/٣ .

(٤) انظر : روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، تحفة المحتاج : ١٦٤/٣ .

تعريف المعركةِ بأنها موضعُ العراكِ [١] ، أو موضعُ الحربِ [٢] ، أو موضعُ القتالِ [٣] .

فالمعركة والمعترك موضع الحرب والقتال ، وكذلك المعرك والمعركة أيضًا ، واعتركوا أي ازدحموا في المعترك . وأصله من عركت الشيء أعركه عركًا إذا دلكته . ويقال : عركت القوم الحرب عركًا . والمعاركة القتالُ ، وهو مشتقّ من عركت الرحى الحبّ إذا طحنته ، أرادوا أنّه يطحن من فيه كما تطحن الرحى الحبّ [٤] .

فالمعركة إذًا لا تكونُ إلاَّ عند التقاء الزحفين ، والتحام الصفين ، فإنّه في هذه الحالةِ يكونُ كلُّ من قتلَ من الصفين يصحُّ القولُ بأنه قتل في المعركةِ . وهذا التصوُّرُ عن أرض المعركة كان قديمًا على عهد الأسلحةِ التقليديةِ المستخدمةِ في تلك العصور كالسيفِ والرمحِ والنبلِ ، وأمّا الآن وقد حصل هذا التطورُ في الأسلحةِ بحيث أصبحت قدرتها التدميريةُ شاملةً قد لا تنحصر في موضعٍ واحدٍ بل تتوسع إلى مئاتِ آلاف الأميالِ بسبب الكفاءةِ العاليةِ لهذه الأسلحة ووصولها إلى أهدافها البعيدةِ بشكلٍ دقيقٍ . وعلى أثرِ هذا التطوّرِ توسّع مفهومُ « المعركة » بسبب هذه الاختراعاتِ ، فصار يُطلقُ عليها « مسرحُ العملياتِ » ،

---

(١) القاموس المحيط ، ص١٢٢٤ .

(٢) مختار الصحاح ، ص١٨٠ .

(٣) النهاية : ٢٢٢/٣ .

(٤) النظم المستعذب في شرح غريب المهذّب ، محمّد بن بطّال الرّكبي : ١٣٥/١ .

وهو يرادفُ « أرض المعركة » سابقًا ، فكلّ من قتلَ في « مسرح العمليات » يطلق عليه قتيلُ المعركةِ ، وبهذا جاءت فتوى الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ الَّذي قال : « لفظُ معركةٍ يُقْصَدُ به مكانُ العمليات الحربية الَّتي يلتحم فيها القتال ، وتعرف الآن بمسرحِ العملياتِ ، سواء كانت جويّةً ، أو بريّةً ، أو بحريّةً ، فمن قُتل في هذا المكانِ من المشاركين في القتال وهو مسلمٌ فهو من النوع الأوَّلِ » [1] .

□□□

---

(١) يقصد ـ رحمه الله ـ الشهيد الَّذي يأخذ حكمًا خاصًا من عدم الغسل ، والدفن بالثياب .

وانظر الفتوى في ملحق مجلّة الجندي المسلم : ١/ربيع الأوَّل / ١٤٢٠ ، ص٤٠ ، والفتوى برقم٢٢٨٩ /٢ تاريخ ١٤١١/٨/٤ هـ موجّهة إلى مدير إدارة الشئون الدينية بالقوات المسلّحة .

المبحث الثاني

قتيل معركة الكفّارِ

المسلمُ المقتولُ في معركةِ الكفّارِ لا خلافَ بين المذاهب الأربعةِ في أنَّه شهيدٌ يأخذُ الأحكامَ الخاصةَ من عدمِ الغُسْل ، والدفنِ بثيابه ، وغيرِ ذلك من الأحكام الَّتي اختلف في بعضها كما سيأتي بيانه في موضعه ـ إن شاء الله ـ .

والكفّارُ منهم الحربيُّ ، والمستأمنُ ، والذميُّ ، وكلُّ واحدٍ من هؤلاء له حكمٌ خاصٌّ مع المسلمين ، والَّذي يعنينا من هذا هو : هل الشهيدُ يكونُ مَنْ قتله الحربيُّ فقط أم يشملُ غيرَه ؟ .

أمّا الجمهور فيعنون بذلك : الكفّارَ عمومًا ، فالحنفية [1] ، والحنابلةُ [2] يرون أن المسلمَ إذا قتل ظلمًا من مسلمٍ فإنَّه يكون شهيدًا ، وتنطبقُ عليه الأحكامُ الخاصةُ بالشهيد ، فمن الكافرُ من باب أولى ، سواء كان حربيًّا ، أو مستأمنًا ، أو ذميًّا ، أمّا الشافعيةُ فقد نصُّوا على ذلك فقالوا : الكفّارُ سواءً كانوا حربيينَ أم مرتدين أم أهلَ ذمّةٍ [3] .

---

(1) الحجةّ ، لمحمد بن الحسن : ٣٥٦/١ ــ ٣٥٧ ، النافع الكبير ، للكنوي ، ص١١٨ .

(2) الفروع ، لابن مفلح : ٢١٣/٢ ، الإنصاف : ٥٠٣/٢ .

(3) مغني المحتاج : ٣٥٠/١ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١٦٣/٣ .

أمّا المالكية فإنّهم يخصّون الحربي من عموم الكفّار [(١)] ، ولذلك جاء في تعاريفهم للشهيد بأنه من قتل في « قتال الحربيين » [(٢)] ، وكأنهم ـ والله أعلم ـ استدلّوا [(٣)] بمقتل عمر بن الخطاب ﷺ ، فإنه قتل بيد كافر ، ومع هذا غسل وصلّي عليه [(٤)] .

الترجيح :

الّذي يظهر لي رجحانه ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور ، لأنّ أهل العلم ذكروا أنّ الذميّ إذا ضرب المسلم انتقض عهده [(٥)] ، وإذا انتقض عهده كان شرًّا من المحارب ، قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : « إنّ ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي ، كما أن ناقضَ

---

(١) قال الزرقاني : « ... أمّا قتيل كافر مضروب عليه الجزية فيغسل قطعًا » شرح الزرقاني على مختصر خليل : ١٠٩/٢ . وقال محمّد بن المدني كنون : « ... لأنّ الشهيد الّذي لا يغسل باتفاق أو باختلاف هو قتيل الحربي ، وقاتل عمر ـ وهو أبو لؤلؤة المجوسي أو النصراني ـ ليس بحربي ، بل كان مملوكًا للمغيرة بن شعبة قاطنًا بين أظهر المسلمين تجرى عليه أحكامهم كسائر عبيد أهل المدينة » . حاشية المدني على كنون على حاشية الرهوني : ٢٢٨/٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٤٧٦/٢ ، مواهب الجليل : ٢٤٧/٢ .

(٣) قال محمّد عليش : « ... قاتل عمر ﷺ كان ذميًّا ، فتغسيله متّفق عليه » . منح الجليل : ٣١٢/١ .

(٤) أخرج عبدالرزاق عن نافع قال : « كان عمر من خير الشهداء فغسل ، وكفن ، وصلّي عليه ، لأنّه عاش بعد طعنه » . المصنّف : ٢٧٥/٥ ، رقم٩٥٩١ ، وسيأتي مزيد من التفصيل عن هذا الأمر في مبحث أحكام المرتث ـ إن شاء الله ـ .

(٥) انظر : أحكام أهل الذمّة ، لابن القيّم : ٧٨٩/٢ .

الإيمانِ بالردّةِ أسوأ حالاً من الكافر الأصلي » [1] ، فالذميّ إذا نقض العهد يصبح في أقلّ أحواله مساوٍ للحربيّ .

وأمّا الاستدلال بمقتل عمر ﷺ فلا يصحّ ، لأنّه قد « عاش بعد ذلك وتكلّم ، وشرب ، وليست هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلاة ، فإنّ الشهداء كثير ، ويصلّى عليهم ـ أي على جميعهم ـ ويغسلون ... » [2] ، وهذا يسميه بعض العلماء بالمرتث ، وهو كسائر الموتى في الأحكام الدنيوية ، وسيأتي تفصيل ذلك ـ إن شاء الله ـ عند ذكر أحكام المرتث .

□□□

(١) أحكام أهل الذمّة : ٦٨٤/٢ .

(٢) المنتقى في شرح الموطأ ، للباجي : ٢١١/٣ .

المبحث الثالث

قتيلُ معركةِ المسلمين (البغاةِ)

تعريفُ البَغْيِ :

في اللغة :

جاء في اللسان : « البغيُ : التعدّي ، وبغى الرَّجلُ علينا بغيًا ، عدل عن الحقِّ واستطال » [1] .

اصطلاحًا :

هو الامتناعُ عن طاعةِ مَنْ ثبتَت إمامتُه في غير معصيةٍ بمغالبةٍ ولو تأوّلاً[2] .

حكم قتيل البغاةِ :

اختلف العلماءُ ـ رحمهم الله ـ فيمن قُتل من أهلِ العدلِ في معركةِ البغاةِ .

قال ابن رشد [3] : « وسبب اختلافهم هو هل الموجبُ لرفع حكم

---

(١) لسان العرب : ١٤/٧٨ .

(٢) شرح حدود ابن عرفة : ٢/٦٣٣ . وينظر في التعريف الاصطلاحي تهذيب الأسماء واللغات : ٣/٣١ ، والمطلع على أبواب المقنع ، ص٣٧٧ .

(٣) هو : محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد ، الشهير بالحفيد ، المالكي ، الفقيه ، الأصولي ، له مصنّفات منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ومختصر المستصفى للغزالي ، توفي سنة ٥٩٥ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ص٣٥٧ ، شجرة النور الزكية ، ص١١٩ .

الغسل هي الشهادة مطلقًا أو الشهادة على أيدي الكفّار ؟ فمن رأى أنّ سبب ذلك هو الشهادة مطلقًا ، قال : لا يغسل كل من نصّ عليه النّبي ﷺ أنّه شهيد ممن قُتل » [١] . وكان اختلافهم على قولين :

القول الأوّل :

أنّ من قتله أهلُ البغيِ كمن قتله أهلُ الحربِ ، فيأخذُ الأحكامَ الخاصةَ بالشهيدِ ، وهذا مذهبُ الحنفية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وقولٌ عند الشافعية [٤] . واستدل أصحابُ هذا القولِ بما يلي :

١ ـ قولُ عمار بن ياسرٍ ـ رضي الله عنهما ـ : « ادفنوني في ثيابي فإني مُخاصمٌ » [٥] .

---

(١) بداية المجتهد : ٢٦٧/١ .

(٢) الأصل : ٣٦٦/١ ، الهداية ، للمرغيناني : ١٠١/١ ، حاشية ردّ المحتار : ٢٤٩/٢ .

(٣) المغني : ٤٧٤/٣ ، الشرح الكبير : ٥٤٩/١ ، الإنصاف : ٥٠٣/٢ .

(٤) الحاوي : ٢٠٧/٣ ، الوسيط : ٣٧٧/٢ ، المجموع : ٢٦٠/٥ .

(٥) أخرّجه وصحّحه ابن عبدالبرّ في التمهيد : ٢٤٥/٢٤ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٧/٤ ، كتاب الجنائز ، باب المقتول بسيف البغي .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير : « حديث أن عمّار بن ياسر أوصى أن لا يغسل : البيهقي من حديث قيس بن أبي حازم عنه وصححه ابن السكن » مطبوع مع المجموع : ٢٧٥/٥ .

وكان قد استشهد بصِفّين [١] تحت رايةِ عليٍّ ﷺ ، فكان قتيلَ أهلِ البغي [٢] .

٢ ـ قولُ زيدِ بنِ صوحانَ [٣] ﷺ : « لا تغسلوا عنّي دمًا ، ولا تنزعوا عنّي ثوبًا إلاّ الخفّين ... » [٤] .

وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل [٥] مع عليٍّ ﷺ [٦] .

---

(١) صِفّين : موضع قرب الرّقّة ، على شاطيء الفرات من غربيّها ، بها كانت الوقعة بين عليّ ﷺ ومعاوية ﷺ سنة ٣٦ هـ . انظر : مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لعبد المؤمن بن عبدالحقّ البغدادي : ٨٤٦/٢ ، والبداية والنهاية ، لابن كثير : ٢٥٣/٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٢٣/١ ، بتصرّف .

(٣) هو : زيد بن صوحان بن حجير بن الهجرس العبدي ، كان ممن أدرك النّبي ﷺ بسنه مسلمًا ، قال ابن عبدالبر : لا أعلم له صحبة ، وكان فاضلاً دينًا سيّدًا في قومه ، قتل يوم الجمل مع عليّ ﷺ ، ترجم له ابن حجر في الإصابة في القسم الثّالث وهم من أدركوا النّبي ﷺ ولم يصحبوه . ينظر الاستيعاب : ٥٥٩/١ ـ ٥٦٠ ، الإصابة : ٥٨٢/١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ١٧/٤ ، الجنائز ، باب المقتول بسيف البغي .
وصححه ابن عبدالبر في التمهيد : ٢٤٥/٢٤ .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنّف : ٢٧٤/٥ ، رقم٩٥٨٦ .

(٥) يوم الجمل : معركة وقعت بين عليّ ﷺ وبين بعض الصّحابة المطالبين بدم عثمان ﷺ سنة ٣٦ هـ . وسميت بذلك لأنّ راية القوم كانت الجمل الّذي تركبه أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ . انظر : البداية والنهاية : ٢٣٠/٧ .

(٦) التمهيد : ٢٤٥/٢٤ ، البداية والنهاية : ٢٤٣/٧ .

قال الإمام أحمد : « قد أوصى أصحابُ الجملِ : إنا مستشهدون غدًا ، فلا تنزعوا عنّا ثوبًا ، ولا تغسلوا عنّا دمًا » (١) .

٣ ـ أنّ عثمانَ بن عفانَ ﷺ دُفن في ثيابِهِ بدمائه و لم يُغسل (٢) .

٤ ـ ولأنه قُتِل في حربٍ ، وهو يدافعُ عن الحقِّ ، وينـاصرُ الدينَ ، وقاتلُه على الباطل ، فكان قتلُه ظلمًا بغير حقّ ، فيكونُ في معنى شهداءِ أحدٍ ، ولأنه لم يُخَلِّفْ بدلاً هو مال ، لأنّ وجوبَ القصاصِ في قتل الباغي ممنوعٌ ، وعليه إجماعُ الصحابةِ أنَّ كلَّ دمٍ أريقَ بتأويلٍ فهو باطلٌ (٣) .

القول الثّاني :

أنّ من قتله أهلُ البغي يكون كسائر الموتى ، ولا يأخذ حكم شهيدِ

---

(١) المغني : ٤٧٤/٣ .

(٢) زيادات المسند لعبدا لله بن أحمد ، الفتح الرباني : ١٥٩/٧ . قال الساعاتي : سنده جيّد .

كما أخرَجه أبو نُعيم في معرفة الصَّحابة : ١/ ٢٦١ .

قال ابن الملقّن : إسناده لا أعلم به بأسًا . خلاصة البدر المنير : ٢٨٠/١ .

وذكر ابن حجر عدّة روايات عن دفنه والصلاة عليه ، ثُمَّ قال : « اتفقت الروايات كلّها على أنّه لم يغسل ، واختلف في الصلاة » . التلخيص مع المجموع : ٢٧٥/٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ٣٢٣/١ ، بتصرّف . وينظر الحاوي : ٢٠٧/٣ ، والمغني : ٤٧٤/٣ ، والمجموع : ٢٦٠/٥ .

المعركةِ مع الكفّارِ . وهذا مذهبُ المالكيةِ (١) ، والشافعية (٢) في الأظهر (٣) ، وروايةٌ عن أحمد (٤) ، ومذهبُ الظاهرية (٥) .

واستدل أصحابُ هذا القولِ بما يلي :

١ - في حديث جابر بن عبدا لله - رضي ا لله عنهما - أنَّه ذكر قتلى أحدٍ ، وقال : « إنّ النّبي ﷺ أمر بدفن قتلى أحدٍ في دمائهم ولم يغسّلهم ، ولم يصل عليهم » (٦) .

---

(١) البيان والتحصيل : ٢٧١/٢ ، ٢٧٢ ، الذخيرة : ٤٧٦/٢ ، حاشية العدوي على الخرشي : ٣٦٩/٢ .

(٢) استثنى الشافعيةُ : ما لو استعان البغاةُ بكفّارٍ ، فقتل كافرٌ مسلمًا فإنَّ يكون شهيدًا . انظر : تحفة المحتاج : ١٦٥/٣ ، مغني المحتاج : ٣٥٠/١ .

وكذلك لو استعان الكفّار بمسلم ، فمقتولُ المستعانِ به شهيدٌ لأنّ هذا قتال كفّار ، ولا نظر إلى خصوص القاتل . حاشية البيجوري : ٤٦٩/١ ، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٤٩٨/٢ .

وأمّا إذا استعان أهلُ العدلِ بكفّار فقتل أحدُ الكفّار واحدًا من أهل العدل فإنّه يكون شهيدًا عند جمع من الشافعية ، وذهب البعض إلى أنّه لا يأخذ حكم الشهادةِ . انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١٦٥/٣ ، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٤٩٨/٢ .

(٣) الأمّ : ٤٤٩/١ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ . قال النووي : فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور ، فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي الخلاف قلت : الأظهر ، وإلا فالمشهور . نهاية المحتاج : ٤٨/١ .

(٤) الشرح الكبير ، لابن قدامة : ٥٤٩/١ ، الإنصاف : ٥٠٣/٢ .

(٥) المحلى : ٣٣٦/٣ ، مسألة رقم٥٦٢ ، وأيضًا : ٣٤٩/١١ ، مسألة ، رقم٢١٥٩ .

(٦) سبق تخريجه .

وجه الدلالةِ : أن هؤلاء خرجوا عن أمرِ النَّبي ﷺ بالكفن ، والغسل ، والصلاةِ ، وبقي سائرُ مَنْ قتله مسلمٌ أو باغٍ أو محاربٌ على حكمِ سائرِ الموتى [(١)] .

٢ - عن ابن أبي مُلَيْكَةَ [(٢)] قال : « دخلتُ على أسماءَ بنتِ أبي بكر الصديق بعد قتل عبدِالله بن الزبير ، قال : وجاء كتابُ عبدِالملكِ [(٣)] أن يُدفعَ إلى أهلِهِ ، فأتيتُ به أسماءَ من الخشبة ، فغسَّلتْهُ وكفَّنتْهُ وحنَّطتْه ثُمَّ دفنته [(٤)] .

ولم ينكر عليها أحدٌ [(٥)] .

ووجه الدلالة : أنّ عبدالله بن الزبير ﷺ قتل مظلومًا على يد

---

(١) المحلى : ٣٣٧/٣ ، مسألة رقم٥٦٢ .

(٢) هو : عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ ، زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي المكي ، من التّابعين ، روى عن العبادلة الأربعة ، وكان قاضيًا لابن الزبير ، ومؤذنًا له ، مات سنة ١١٧ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٠٦/٥ .

(٣) هو : عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُميّة ، ثالث خلفاء بني أُميّة ، ولد سنة ٢٦ هـ ، بويع له بالخلافة بعهد من أبيه في خلافة عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - فلم تصحّ خلافته ، وبقي متغلّبًا على مصر والشام ، ثُمَّ غلب على العراق إلى أن قتل ابن الزبير سنة ٧٣ هـ ، فصحّت خلافته من يومئذٍ . توفي سنة ٨٦ هـ . انظر : تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ، ص١٧١ ، البداية والنهاية : ٦٢/٩ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٧/٤ . قال ابن حجر : إسناده صحيح . التلخيص : ٢٧٥/٥ . وانظر الاستيعاب : ٣٠٥/٢ - ٣٠٦ .

(٥) مغني المحتاج : ٣٥٠/١ ، نهاية المحتاج : ٤٩٩/٢ .

البغاة [1] ، وقد فعلت به أمّه ـ رضي الله عنها ـ ما يفعل بسائر الموتى .

---

(١) قد يظنّ البعض أن عبدالله بن الزبير ﷺ هو الباغي ، وحاشاه الله من ذلك ، فكيف يكون ابن حواريّ رسول الله ﷺ باغيًا ويكون الحجاج ومن معه الفئة العادلة ، ويكفي من فضائله ﷺ شرف صحبته لرسول الله ﷺ ، وأنّه أوّل مولود في الإسلام ، وأنّ أمّه أسماء بنت أبي بكر الصدّيق (ذات النطاقين) وخالته عائشة أمّ المؤمنين ، وجدّته صفيّة بنت عبدالمطّلب عمّة رسول الله ﷺ ، وعمّة أبيه خديجة بنت خويلد أمّ المؤمنين ، وهذه بعض أقوال أهل العلم تنصّ على أنّ بني أميّة هم الّذين بغوا على عبدالله بن الزبير ﷺ .

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه عن غزو مكّة : « وقد غزاها الحصين ابن نمير ، والحجّاج بن يوسف ، وسليمان بن الحسن الجياني ـ لعنهم الله أجمعين ـ وألحدوا فيها ، وهتكوا حرمة البيت ، فمن رام الكعبة بالمنجنيق ـ وهو الفاسق الحجاج ـ وقتل داخل المسجد الحرام أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير ، وقتل عبدالله ابن صفوان بن أميّة ـ رضي الله عنهما ـ وهو متعلّق بأستار الكعبة » المحلّى : ٣٣١/١١ ، مسألة ٢١٥٧ .

وقال في البغاة الّذين يخرجون لأجل الدنيا : « ومن قام لعرض دنيا فقط ، كما فعل يزيد بن معاوية ، ومروان بن الحكم ، وعبدالملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ... فهؤلاء لا يعذرون ، لأنهم لا تأويل لهم أصلاً ، وهو بغي مجرّد » . المحلّى : ٣٣٥/١١ ، مسألة ٢١٥٨ .

وقال ابن عبدالبرّ ـ رحمه الله ـ : « بويع لعبدالله بن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين ، هذا قول أبي معشر ، وقال المدائني : بويع له بالخلافة سنة خمس وستين ، وكان قبل ذلك لا يدعى باسم الخلافة ، وكانت بيعته بعد موت معاوية بن يزيد ، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ، وحجّ بالنّاس ثماني حجج ... وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال : ابن الزبير كان أفضل من مروان ومن ابنه ... » . الاستيعاب : ٣٠٢/٢ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٦ .

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : « ... ولو خرج رجلٌ على الإمام ، فقهره ،

٣ ـ أن المقتول من أهل العدل في حرب البغاة معناه غير معنى من قتله المشركون ، ألا ترى أنه ليس لنا اتباعهُم كما يكون لنا اتباعُ المشركين [١] .

٤ ـ أنّ الأصلَ في كلِّ مسلمٍ أن يُغَسَّلَ ويكفَّنَ ويُصلّى عليه ، إلاّ من خصّه نصٌّ أو إجماعٌ ، ولا نصَّ ، ولا إجماعَ ، إلاّ فيمن قتله الكفّارُ في المعترك ومات في مصرعه ـ فهؤلاء هم الّذين أمر رسولُ الله ﷺ أن يزمّلوا بدمائهم في ثيابهم ، ويُدفنوا كما هم دون غَسْل ولا تكفين ـ ولا يجب فرضًا عليهم صلاةٌ ، فبقي سائرُ الشهداءِ والموتى ، على حكمِ الإسلامِ في الغسل والتكفين والصلاة [٢] .

=

وغلب النّاس بسيفه حتّى أقروّا له ، وأذعنوا بطاعته ، وبايعوه ، صار إمامًا يحرم قتاله ، والخروج عليه ، فإنَّ عبدالملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله ، واستولى على البلاد وأهلها ، حتّى بايعوه طوعًا وكرهًا ، فصار إمامًا يحرم الخروج عليه ... » . المغني : ١٢/٢٤٣ .

وقال الذّهبيّ ـ رحمه الله ـ : « عبدالله بن الزبير بن العوّام بن خويلد ... أمير المؤمنين ... أحد الأعلام ، ولد الحواريّ ، الإمام أبي عبدالله ، ابن عمّة رسول الله ﷺ وحواريّه ... بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين ، وحكم على الحجاز ، واليمن ، ومصر ، والعراق ، وخراسان ، وبعض الشّام ... » . سير أعلام النبلاء : ٣/٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « بايع معظم الآفاق لعبدالله بن الزبير ، وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كلّه ، وجميع بلاد الشّام حتّى دمشق ، ولم يتخلّف عن بيعته إلاّ جميع بني أميّة ومن يهوى هواهم ، وكانوا بفلسطين ، فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة ... » . فتح الباري : ١٣/٢٠٦ .

(١) الأمّ : ١/٤٤٩ ، بتصرّف .

(٢) المحلّى ، لابن حزم : ١١/٣٤٩ ، مسألة ٢١٥٩ .

الترجيح :

الَّذي يظهر لي أنّ الراجح في هذه المسألة - والعلم عند الله - هو القولُ الأوَّل ، لأنّ الله تعالى كما أمر بقتال المشركين أمر بقتال البغاةِ في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [١] . فكان قتالُهم امتثالاً لأمرِ الله تعالى ، فكان جهادًا . قال الصنعاني [٢] في تعريف الجهاد : « بذلُ الجهد في قتال الكفّارِ أو البغاةِ » [٣] .

وجاء في السنّةِ بيانُ أنَّ المقتول بيد البغاة من خيرة القتلى ، وأن قَتْلَه شهادةٌ من أفضلِ الشهادات [٤] .

---

(١) الحجرات : الآية (٩) .

(٢) هو : محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني ، ويعرف بالأمير ، ولد سنة ١٠٩٩ هـ ، محدِّث ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، له مؤلفات نافعة ، منها : سبل السلام في شرح بلوغ المرام ، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ، وغيرها . توفي سنة ١١٨٢ هـ . انظر : البدر الطالع ، للشوكاني : ١٣٣/٢ ، معجم المؤلفين : ٥٦/٩ .

(٣) سبل السلام : ٥٣/٤ .

(٤) ينظر الأحاديث في قتال الخوارج - وهم من البغاة على القول الأرجح - :

ففي حديث أبي أمامة مرفوعًا ، وفيه : « .. كلابُ أهل النار ، خير قتلى من قتلوه .. » . ابن ماجه ، المقدمة ، باب في ذكر الخوارج ، رقم١٧٦ .

والحاكم : ٤٩/٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبيّ .

قال الألباني : إسناده حسن ، مشكاة المصابيح : ٥٥/٢ .

=

حتّى قال أبو سعيد الخدري ﷺ : إنّ قتالهم - أي الخوارج - عندي أَجَلُّ من قتال عدتهم من التركِ [1] .

□□□

=

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ : « ... من قتلوه فله أفضل الشهادة ... » . الحاكم : ٢/١٥٤ - ١٥٥ ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذّهبيّ .

وقول النّبي ﷺ - في قتالهم - : « من قتلهم فله أجر شهيد ، ومن قتلوه فله أجر شهيدين » . قال الهيثمي : رواه الطّبرانيّ في الأوسط ، ورجاله ثقات . المجمع : ٦/٢٣٤ .

وضعّفه الألباني . السنة لابن أبي عاصم ، ص٤٣٨ .

(١) السنّة لعبدالله بن أحمد بن حنبل : ٢/٦٣٥ .

المبحث الرابع

المقتول خطأ

المسلمُ في المعركةِ قد يُقتل خطأً من غير قصدٍ وتعمّدٍ ، وهذا الخطأُ إمّا أن يكونَ من نفسِه ، أو يكونَ الخطأُ من قِبَلِ المسلمينَ ، أو يكونَ من جهةِ الكفّارِ ، وسنفصّل - إن شاء الله تعالى - حكم كلِّ حالةٍ في المطالب التالية .

المطلبُ الأوّل : مَنْ قتل نفسه خطأً .

اختلف العلماءُ - رحمهم الله - فيمنَ قتل نفسه خطأً في المعركةِ ، هل يأخذُ أحكامَ الشهداءِ أم لا ؟ على قولين :

القول الأوّل :

أنّ من قتل نفسه خطأً لا يأخذُ أحكامَ الشهداءِ ، بل يُغَسَّلُ ويُصَلّى عليه ، وهذا مذهبُ الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والصحيح من مذهب الحنابلة [3] .

وعلّلوا ذلك بأن الشهيدَ هو الّذي يقتُله الكفّارُ في المعركةِ ، وهذا بقتله نفسَه خطأً قطع نسبةَ ذلك إلى الكفّارِ ، فهو لم يُقْتَلْ بفعلِ العدوِّ

---

(1) تبيين الحقائق : ٢٤٧/١ ، حاشية ردّ المحتار : ٢٤٩/٢ .

(2) الذخيرة : ٤٧٦/٢ ، حاشية الخرشي : ٣٦٩/٢ .

(3) الإنصاف : ٥٠١/٢ ، ٣٥٢/١ ، كشاف القناع : ١٠٠/٢ .

مباشرةً ولا بسببٍ ، أشْبَه من مات مريضًا ، فكان كسائر الموتى [١] .

القول الثّاني :

أنّ من قتل نفسَه خطأً يأخذُ أحكامَ شهيد المعركة ، وهـذا مذهب الشافعية [٢] ، ورواية عن الإمام أحمد [٣] رجّحها جمعٌ من الحنابلة [٤] ، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - عن رجلٍ من أصحابِ النّبي ﷺ قال : « أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ** . فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ . فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ ، وَدِمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَفَنَهُ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَشَهِيدٌ هُوَ ؟ قَالَ : **نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ** » [٥] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق : ٢٤٧/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٥٢/١ .

(٢) العزيز شرح الوجيز : ٤٢٣/٢ ، المجموع : ٢٦١/٥ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ .

(٣) الإنصاف : ٥٠١/٢ .

(٤) ممن رجّحها من الحنابلة : ابن قدامة في المغني : ٤٧٣/٣ ـ ٤٧٤ ، وأبو الفرج عبدالرّحمن بن محمّد بن قدامة في الشرح الكبير : ٥٤٨/١ - ٥٤٩ ، وابن مفلح في المبدع : ٢٣٧/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الجهاد ، باب في الرّجل يموت بسلاحه ، رقم٢٥٣٩ .

قال الشوكاني : « الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده سلام بن أبي سلام مجهول . وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنّما هو زيد بن سلام عن جدّه أبي سلام . انتهى ، وزيد ثقة » . نيل الأوطار : ٣٠/٤ .

فدلّ هذا الحديثُ على أنّ من قتل نفسَه في المعركةِ خطأً حكمُهُ حكمُ من قتله غيره في ترك الغسل [١] .

٢ ـ ما روي أنّ عامر بنَ أبي سلمة ﷺ عندما رجعَ عليه سيفُه فقتله ، قال النَّبي ﷺ فيه : « مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » [٢] .

فهذا قد قتل نفسه خطأً في المعركة ، ومع ذلك لم يُفْرَدْ عن الشهداءِ بحكمٍ [٣] .

الترجيح :

من خلال عرض أقوال الفريقين وأدلّتها يظهر ــ والله أعلم ــ رجحان القول الثَّاني نظرًا لصحّة أدلّته وصراحتها ، ولأنها نصّ في الموضوع ، وسلامته من المعارض .

أمّا أصحاب القول الأوَّل فلم يذكروا سوى تعليلاً ينتقض عليهم عند مقابلته بأدلّة القول الثَّاني .

---

(١) نيل الأوطار : ٣٠/٤ .

(٢) أخرَجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الجهاد ، باب في الرَّجل يموت بسلاحه ، رقم٢٥٣٨ ، عن سلمة بن الأكوع .

كما أخرَجه مسلم بمعناه في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ، رقم١٨٠٢ .

وكذلك ابن أبي عاصم في كتابه الجهاد : ٥٨٦/٢ ، رقم٢٤١ .

(٣) المغني : ٤٧٤/٣ ، بتصرّف . وانظر الشرح الكبير : ٥٤٨/١ ، والمبدع : ٢٣/٢ .

المطلب الثّاني : من قتله المسلمون خطأً في المعركة .

هذه هي الصورة الثانية وهي القتل بيد المسلمين خطأً ، وقد قسّم بعضُ الفقهاءِ القتلَ الخطأَ إلى قسمين :

١ - خطأ في الفعل : كمن قصد رمي صيدٍ فأخطأ فأصاب إنسانًا ، فهذا خطَأٌ في نفس الفعل .

٢ - خطأ في القصد : كمن يرمي شخصًا يظُنُّه حربيًا فإذا هو مسلمٌ ، فهذا خطأ في ظنّ الفاعل [١] .

ومع توسّعِ دائرةِ المعاركِ الحديثة ، سواءٌ منها البرية أو البحرية أو الجويّة أصبحت الأخطاءُ واردةً ، ويسمونها بنار الأصدقاء ، أي أن الخطأَ يكون من الصديق الّذي أطْلَق نيرانَ أسلحته على حليفه من غيرِ قصدٍ .

والمسلمُ المقتولُ خطأً بيد المسلمين في المعركة له أحكامٌ في الفقه ليس هذا مقام بسطها [٢] .

---

(١) انظر : المبسوط : ٢٦/٦٦ ، مغني المحتاج : ٤/٤ ، المغني : ١١/٤٦٣ ، المحلّى : ١٠/٢١٥ ، مسألة رقم٢٠٢٣ .

(٢) أجمع العلماء على أن من قصد شخصًا يظنّه حربيًا فقتله فتبيّن أنّه مسلم أنّه لا يجب عليه القصاص ، ثُمَّ اختلفوا في الواجب في ذلك ، هل هو الكفّارة فقط ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ أو أن الواجب في ذلك الكفّارة والدية استنادًا لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ . انظر تفصيل هذا كلّه في بدائع الصنائع : ٧/٢٥٢ ، مواهب الجليل : ٧/٢٥٦ ، مغني المحتاج : ٤/١٣ ، المغني : ١١/٤٦٥ .

والّذي يعنينا من هذه الأحكام في هذا المطلب هو : هل يلحق هـذا المقتولُ بالشهداءِ المقتولين بأيدي الكفّار ، أم أنّه يكونُ كبقيّة الموتى ؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين :

القولُ الأوَّلُ :

أنَّهُ لا يكونُ شهيدًا ، بل يكونُ كعامّةِ الموتى من المسلمين . وهذا مذهب الجمهور من الحنفية [(١)] ، والمالكية [(٢)] ، والحنابلة [(٣)] .

وعلّلوا ذلك بأنّه لم يُقْتلْ بأيدي المشركين ، فلا يأخذُ حكمَ الشهيد .

وأصَّل الحنفيةُ ذلك فقالوا : إذا صار مقتولاً بفعلٍ ينسبُ إلى العدوّ كان شهيدًا ، وإلاّ فلا [(٤)] . ولأنّ الحنفية اشترطوا في الشهيد أن لا يُخَلّفَ بدلاً ، وهو المال أو القصاص ، والقتل الخطأُ يُخَلّفُ بدلاً هو المال ، وذلك أَمارةٌ على خِفَّةِ الجناية ؛ لأنّ المالَ لا يجبُ إلاّ عند تحقُّقِ الشبهةِ في القتلِ فلم يكن في معنى شهداء أحد [(٥)] .

---

(١) تبيين الحقائق : ٢٤٧/١ ، بدائع الصنائع : ٣٢٣/١ ـ ٣٢٤ .

(٢) مواهب الجليل : ٢٤٨/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٢٥/١ .

(٣) المبدع : ٢٣٤/٢ ، كشاف القناع : ١٠٠/٢ .

(٤) بدائع الصنائع : ٣٢٣/١ ـ ٣٢٤ .

(٥) بدائع الصنائع : ٣٢١/١ ، بتصرّف . وانظر : تبيين الحقائق : ٢٤٧/١ ـ ٢٤٨ .

القولُ الثّاني :

أَنَّهُ يأخذ أحكام الشهداءِ ، وهو مذهب الشافعية [١] ، وأبي يوسف من الحنفية [٢] ، وجمع من المالكية [٣] .

وأصّل أبو يوسف في هذا فقال : إنّه إذا صار مقتولاً بعمل الحرب والقتال كان شهيدًا ، وإلاّ فلا ، سواء كان منسوبًا إلى العدوّ أو لا [٤] .

الترجيح :

الّذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنّ الرّاجحَ في هذه المسألةِ هو القول الثّاني ، لما روت أم المؤمنين عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ أنّ المسلمين قتلوا اليمان أبا حذيفة خطأً في معركة أحدٍ [٥] ، ولم يفرد عن عامة شهداء أحد بحكم ، فدلّ على أنّ المقتول خطأ بأيدي المسلمين في المعركة يأخذُ حكمهم .

ولأنه قد تجهل الجهة المتسببة في القتل عند اختلاف الرمي

---

(١) الوسيط : ٣٧٧/٢ ، تحفة المحتاج : ١٦٤/٣ .

(٢) تبيين الحقائق : ٢٤٧/١ .

(٣) منهم : الدردير في الشرح الكبير : ٤٢٦/١ ، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل : ١٠٩/٢ ، وأحمد بن غنيم النفراوي في الفواكه الدواني : ٣٣٨/١ ، والخرشي في حاشيته : ٣٦٩/٢ .

(٤) بدائع الصنائع : ٣٢٣/١ ـ ٣٢٤ .

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ، رقم٤٠٦٥ ، مختصرًا .

بالقذائف ، فلا يعلم يقينًا أن الشهيد قتل من قبل العدو ، أو جاءه القتل من المسلمين خطأ ، فكان في هذا القول رفعًا للحرج والمشقّة . وا لله أعلم بالصواب .

المطلب الثالث : المقتول خطأً من الكفّار في المعركة .

ومن صور هذه المسألة ما إذا استعان المسلمون بالكافرين [1] فقتل أحدهم مسلمًا خطأً ، ولم أجدْ - حسب اطلاعي - مَنْ نصّ على هذه المسألةِ من الفقهاء سوى بعض الشافعية والحنابلةِ ، فقد جاء عند الشافعية أنّ الشهيد هو من قتله الكفّارُ مطلقًا أي عمدًا أو خطأً [2] ، وكذلك عند الحنابلة [3] .

ولعلّ عدمَ وجودِ نصوصٍ للفقهاء في هذه المسألة راجعٌ إلى مذهبهم في عدم جواز الاستعانة بالكفّار ، أو لندرة وقوع ذلك في الغالب - وا لله أعلم - .

والقول بأنّه يأخذ حكم الشهيد هو القول الصحيح في هذه المسألة - في نظري - قياسًا على من قتله المسلمون خطأً ، وقد سبق أن رجّحنا أنّه يأخذ حكمَ شهيد المعركةِ ، وا لله أعلم .

□□□

---

(١) في حكم الاستعانة بالكفّار على البغاة أو على الكفّار خلاف بين العلماء . انظر تفصيل ذلك في كتاب : « الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي » ، د. عبدا لله الطريقي ، ص٢٧١ - ٢٧٤ .

(٢) حاشية البيجوري : ٤٦٦/١ .

(٣) المبدع : ٢٣٨/٢ ، كشاف القناع : ١٠٠/٢ .

المبحث الخامس

من وجد في المعركة ميتاً وليس به أثر قتل

أمّا من وجد في المعركة ميّتًا ولم يكن به أثرٌ دالّ على قتله ، ولم يعلم سببُ وفاته ، فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القولُ الأوَّل :

أنّه لا يلحق بالشهيد ، وهو مذهب الحنفية [1] والحنابلة [2] ، وهؤلاء رأوا العمل بالأصل [3] ، واستدلوا بما يلي :

١ - قوله ﷺ : « زَمِّلُوهُمْ [4] بِدِمَائِهِمْ » [5] ، فإذا كان به كلْم لم يغسل [6] ، ومفهوم المخالفة من الحديث : أنّه إذا لم يكن به أثر فإنّه يغسل .

---

(١) بدائع الصنائع : ٣٢٣/١ ، البناية : ٣١١/٣ .

(٢) المبدع : ٢٣٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٥٢/١ .

(٣) الأصل اصطلاحًا : يطلق ويراد به عدّة معاني ، والمراد به هنا : القاعدة المستقرة ، ومثله قولهم : الأصل في المياه الطهارة ، أي القاعدة منها ، انظر : كتاب « قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ » ، دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية . د. يعقوب الباحسين ، ص١٤ .

(٤) زَمّلوهم : أي لُفّوهم فيها ، يقال : تزمَّل بثوبه إذا التف فيه . النهاية : ٣١٣/٢ .

(٥) أخرَجه النّسائي في كتاب الجهاد ، باب من كلم في سبيل الله ﷻ ، رقم٣١٤٨ ، وانظر الأحاديث الواردة في هذا المعنى في مبحث : غسل الشهيد في بحثنا هذا .

(٦) المغني : ٤٧٤/٣ .

٢ ـ أنّ الأصل وجوبُ الغسل والتكفين فلا تسقطُ بالشكّ والاحتمال [(١)] ، ولذا اعتبرنا الأثرَ هنا احتياطًا للغسل ، ولم نعتبرها في القَسَامة [(٢)] احتياطًا لوجود الدم [(٣)] .

٣ ـ أنّ المقتول إنَّما يفارق الميتَ حتف أنفه [(٤)] بالأثر فإذا لم يكن به أثرٌ فالظاهر أنَّه لم يكن بفعلٍ مضافٍ إلى العدوّ ؛ فقد يكون مات فجأةً ، أو من شدّة الفزع والخوف ، فأشبه من مات مريضًا .

القولُ الثّاني :

أنَّه يلحق بشهيد المعركةِ ، وهو مذهب المالكية [(٥)] ، والشافعية [(٦)] ، ورواية عن الإمام أحمد [(٧)] ، وهؤلاء رأوا العمل بالغالب ، وعلّلوا ذلك :

---

(١) الكافي : ١/٣٥٨ ، المبدع : ٢/٢٣٧ ، بتصرّف .

(٢) القَسَامة بالفتح : اليمين ، كالقسم ، وحقيقتها أن يُقْسِم من أولياء الدَّم خمسون نفرًا على استحقاقهم دمَ صاحبهم ، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسمَ الموجودون خمسين يمينًا ، ولا يكون فيهم صبيٌّ ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، أو يقسم بها المتّهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدّعون استحقوا الدية ، وإن حلف المُتّهمون لم تلزمهم الدية . النهاية : ٤/٦٢ .

(٣) الفروع : ٢/٢١٢ ـ ٢١٣ بتصرّف .

(٤) حَتْفَ أنفه : هو أن يموت على فراشه كأنّه سقط لأنفه فمات . والحتف : الهلاك . كانوا يتخيَّلون أن رُوح المريض تخرج من أنفه ، فإن جُرح خرجت من جراحته . النهاية : ١/٣٣٧ .

(٥) الذخيرة : ٢/٤٧٦ ، شرح الزرقاني : ٢/١٠٩ .

(٦) العزيز شرح الوجيز : ٢/٤٢٣ ، مغني المحتاج : ١/٣٥٠ .

(٧) الإنصاف : ٢/٥٠٢ .

بأنّ الظاهر موته بسببٍ من أسبابِ القتال ، فيحتمل أنَّه مات لسَقْطَةٍ ، أو قد يكون ركله فرس ، فلم يظهر عليه أثر [١] .

اعتراض وجوابه :

قيل : ينبغي أن تُخَرَّجَ هذه على قولي الأصلِ والغالب . إذ الأصلُ عدم الشهادة ، والغالبُ أنّ من يموتُ بالمعترك أنَّه مات بسبب من أسبابِ القتال .

وقد أجيب عن ذلك : بأن السببَ الظاهرَ يُعملُ به ، ويتركُ الأصلُ ، كما إذا رأينا ظبيةً تبولُ في الماء ، ورأيناهُ متغيّرًا فإنا نحكم بنجاسته ، مع أنّ الأصل طهارةُ الماء [٢] .

الترجيح :

لعلّ الراجحَ - والله أعلمُ ــ هو القولُ الأوَّل ، لأنّ الواجب نحو الميّتِ المسلمِ لا يُترك بمجرّدِ الاحتمالات الَّتي لا يعضدها دليلٌ ، فإنَّ الشرع أوجب بحقّ الميّت بعض الأحكام الَّتي هي الأصل في حقّه ، فلا يُنتقلُ عنها إلاّ بدليلٍ معتبرٍ ، كثبوت موته بسبب العدوّ ، ووجود الدلالات على قتله ، واليقين لا يزول بالشك ، وإنّما يزول بيقينٍ مثله .

❑❑❑

---

(١) انظر الذخيرة : ٤٧٦/٢ ، شرح الزرقاني : ١٠٩/٢ ، العزيز شرح الوجيز : ٤٢٣/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٥٠/١ ، بتصرّف . ومسألة بول الظبية في الماء من المسائل الَّتي استثناها علماء الشافعية من قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، انظر هذه المسائل مستوفاة في كتاب « التلخيص » لابن القاص ، ص١٢١ ــ ١٢٤ ، والمجموع : ٢١١/١ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ض١٤٠ - ١٤١ .

المبحث الحادي

أحكامُ المرتثّ في المعركةِ

تعريف المرتثّ :

في اللغة :

المرتثُّ لغةً : مأخوذٌ من الرَّثِّ ، وهو الخَلَقُ البالي ، يقال : ثوبٌ رَثٌّ ، ورجلٌ رثُّ الهيئةِ .

وقولهم : ارْتَثَّ في المعركةِ من هذا القبيل ، وذلك أن الجريح يسقط كما تسقطُ الرَّثَّةُ ، ثُمَّ يُحملُ وهو رثيثٌ [1] .

في الاصطلاح :

وعلى هذا فيكونُ المرتثُّ اصطلاحًا هو : مَنْ أصيب في المعركةِ أو غيرِها ، ولم يجهز عليه في مصرعِه ، وحُمل إلى خارجِ المعركةِ ، وعاش حياةً مستقرّةً ، ثُمَّ مات متأثّرًا بجراحه الَّتي أصابته [2] ، فهذا يكون كسائر الموتى ، ولا تنطبق عليه أحكام شهيد المعركة .

---

(١) المقاييس في اللغة : ٣٨٤/٢ ، بتصرّف . وانظر جمهرة اللغة : ٨٢/١ ، والقاموس المحيط ، ص٢١٧ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق : ٢٤٩/١ ، الذخيرة : ٤٧٦/٢ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، المغني : ٤٧٢/٣ .

وقد استدل على ذلك بما يلي :

١ ـ ما روي أنّ سعدَ بنَ معاذٍ ﷺ أُصيبَ يوم الخندقِ ، ثُمَّ مات بعد ذلك بمدّةٍ ، وقد غسّل وكفّن [١] .

٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ ، وَكُفِّنَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ شَهِيدًا ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ » [٢] .

قال الإمامُ مالكٌ : « ... وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ » [٣] .

٣ ـ الإجماع . قال ابن عبدالبرّ : « وأجمع العلماءُ على أنّ الشهيدَ إذا حُملِ حيًّا ـ ولم يَمُتْ في المعترك ، وعاش أقلَّ شيء ـ فإنّه يُصلّى عليه ، كما صُنِعَ بعمر ﷺ » [٤] .

٤ ـ أنّ المرتثّ قد حصل له بارتثاثه رفُقٌ من مرافقِ الحياة فلم تبقَ

---

(١) حديث إصابة سعد في يوم الخندق أخرجها البخاريّ في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب مرجع النّبي ﷺ من الأحزاب ... رقم٤١٢٢ .

أمّا رواية غسله فقد أخرجها ابن سعد في الطبقات : ٤٢٧/٣ ـ ٤٢٨ . وحسّن إسنادها الأرناؤوط في حاشية سير أعلام النبلاء : ٢٨٧/١ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب العمل في غسل الشهيد : ٤٦٣/٢ . كما أخرجه البيهقي في السنن : ١٦/٤ ـ ١٧ .

(٣) الموطأ : ٤٦٣/٢ .

(٤) التمهيد : ٢٤٤/٢٤ .

شهادتهُ على جدَّتِها وهيئتها الَّتي كانت في شهداء أحد الَّذين هم الأصل في حكمه ، لأنّ ترك الغسل على خلاف القياس المشروعِ في حقّ سائرِ أمواتِ بني آدم فيُراعى فيه جميعُ الصفاتِ الَّتي كانت في المقيسِ عليه [١] .

ومسألةُ ارتثاث الشهيد اختلف الفقهاء في تحديد صورتها بعد أن اتفقوا على أن مَنْ أصيب في المعركةِ وفقد وعيه من جرَّاءِ هذه الإصابةِ ، بحيثُ أصبح لا يعقلُ حتَّى ماتَ . فإنَّه يأخذُ أحكامَ الشهيد ، سواءً نقل من المعركة أم لم ينقل [٢] .

وقد يستدل على هذا بما روي أن شماس بن عثمان ﷺ أصيب في معركة أحدٍ ، فحمل إلى المدينة وبه رمقٌ ، فأدخل على عائشةَ ، فقالت أمّ سلمة : ابن عمّي [٣] يدخل على غيري ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((احملوه إلى أمّ سلمة)) . فحُمِلَ إليها فمات عندها ـ رحمه الله ـ فأمر رسول الله ﷺ أن يردَّ إلى أحدٍ فيدفن هناك كما هو في ثيابه الَّتي مات فيها ، وقد

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٥١/٢ ، بتصرّف ، وانظر الهداية : ١٠١/١ ، وتبيين الحقائق : ٢٤٩/١ .

(٢) تبيين الحقائق : ٢٤٩/١ ، الذخيرة : ٤٧٦/٢ ، المجموع : ٢٦١/٥ ، المغني : ٤٧٢/٣ .

(٣) لأنّه من بني مخزوم ، فهو شماس بن عثمان بن الشريد بن هرمي بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي (الإصابة : ١٥٥/٢) ، وأمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ من بني مخزوم أيضًا ، فهي أمّ سلمة بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبدالله بن عَمْرو بن مخزوم القرشية المخزومية (الإصابة : ٤٥٨/٤) .

مكث يومًا وليلةً ، ولكنه لم يَذقْ شيئًا ، ولم يُصلِّ عليه رسول الله ﷺ ، ولم يغسلْه [١] .

كما ذهب الجمهور [٢] ، ورواية عن أحمد [٣] إلى أنّ من أصيب في الحرب وبقي حيًّا في مكانِهِ لم ينقل حتّى مات وكان ذلك قبلَ انتهاء المعركةِ ، فإنَّه شهيدٌ ، سواءٌ أكل أو شرب أو تكلّم ، طالت المعركة أم قصرت .

أمّا من مات بعد انتهاء المعركة وقد عاش حياةً مستقرّةً فقد اختلف الفقهاء في المرافق الَّتي إذا حصلت له كانت مانعةً من الشهادةِ ، ويكونُ بها مرتثًّا على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

اشترط الأحناف في شهيد المعركةِ أن لا يكون قد نال شيئًا من مرافق الحياةِ بعد انتهاء المعركةِ ، وقالوا في صفة المرتثّ أنَّه : « من خرج عن صفة القتلى ، وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيءٌ من أحكامها ، أو وصل إليه شيءٌ من منافِعها » [٤] .

---

(١) طبقات ابن سعد : ٣/٢٤٥ ـ ٢٤٦ ، المغازي للواقدي : ١/٣١٢ ، وأورده ابن عبدالبر في الاستيعاب : ٢/١٥٧ ـ ١٥٨ ، وابن الأثير في أسد الغابة : ٢/٣٧٧ ، وجاء في المدونة : ١/١٨٣ « عن ابن أبي ذئب قال : صُلِّيَ على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحدٍ بعد أن عاش يومًا وليلة » ، وثابت بن شماس لم أجد له ترجمة في الإصابة ، ولا في الاستيعاب ، ولا في أسد الغابة ، والله أعلم .

(٢) تبيين الحقائق : ١/٢٤٩ ، شرح الزرقاني : ١/١٠٩ ، المجموع : ٥/٢٦١ .

(٣) الإنصاف : ٢/٥٠٢ ـ ٥٠٣ .

(٤) بدائع الصنائع : ١/٣٢١ .

وهذه المرافقُ مثّلوا لها بأمور ، منها :

١ ـ النقلُ من مكانِ مصرعه ، سواء مات أثناءَ نَقْلِه على أيدي الرّجال ، أو مات في بيتهِ ، إلاَّ إذا كان حينَ نقْلِه لا يَعْقل ، أو نُقل من المعركة لخوفِ وطءِ الخيل ، لأنّه بهذا النقلِ لا يكونُ منافيًا للشهادةِ ، لأنّ نقله لم يكن لإيصال الراحةِ [1] .

٢ ـ إذا تكلّم بكلام كثير ـ ما لم يكن هذا الكلامُ وصيّةً بأمورِ الآخرة ـ [2] .

٣ ـ إذا باع أو ابتاع ، أو أكل أو شرب ، أو نام ، أو تداوى ، أو صلّى ؛ لأنّه بهذه الأمور قد باشر شيئًا من أحكامِ الأحياءِ ؛ فيكونُ قد نال شيئًا من مرافق الحياةِ ، واستُدِلَّ على الشرب بأنه ارتثاثٌ بشهداء أحدٍ ، فإنّهم قَضَوْا عطاشًا والكأسُ تُدار عليهم ، فلم يقبلوا خوفًا من نقصانِ الشهادةِ [3] .

مذهب المالكية :

أمّا المالكية فقد جعلوا ضابط المرتثّ أن يُرفعَ حيًّا من المعركة ، ثُمَّ يموت بيد من رفعه ، أو بداره ، واستثنوا من ذلك من رفع مغمورًا [4] ،

---

(١) انظر : المبسوط : ٥١/٢ ، مختصر الطحاوي ، ص٤١ ، تبيين الحقائق : ٢٤٩/١ .

(٢) مختصر الطحاوي ، ص٤١ ، تبيين الحقائق : ٢٤٩/١ ، البناية : ٣٢٢/٣ .

(٣) انظر : الهداية : ١٠٢/١ ، تبيين الحقائق : ٢٤٩/١ ، بدائع الصنائع : ٣٢١/١ ، البناية : ٣٢٢/٣ .

(٤) المغمور : من أغمي عليه ، كأنه غُطّي على عقله وستر ، النهاية : ٣٨٤/٣ .

واستمرّ في غمرته لم يأكل ، ولم يشرب ، ولم يتكلّم حتّى مات [١] ، واختلف في منفوذ المقاتل [٢] هل يستثنى من ذلك أم لا ؟ فالظاهرُ أن المذهبَ المعتمدَ عند المالكية هو أنّه يغسل ، ويصلّى عليه ، ولا يأخذ أحكامَ الشهيدِ في المعركةِ ، وهذا هو المشهور [٣] من قول ابن القاسم [٤] ، وهو الّذي اعتمده خليلٌ ، وقرّره جمع من المالكية [٥] .

---

(١) انظر : الشرح الصغير للدردير : ٢٠٤/١ ، شرح الزرقاني : ١٠٩/١ ، الذخيرة : ٤٧٦/٢ ، حاشية الخرشي : ٣٧٠/٢ .

(٢) النّفذ ، بالتحريك : المخرج والمخلص ، ويقال : لمنفذِ الجراحة : نفذٌ . النهاية : ٩١/٥ .

(٣) انظر : حاشية البناني : ١٠٩/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٢٦/١ ، منح الجليل : ٣١٢/١ .

والمشهور في اصطلاح المالكية قد يطلق على عدّة أمور :

أ ـ أنّه ما قوي دليله ، فيكون بمعنى الراجح .

ب ـ ما كثر قائلوه ، وهو المعتمد (ويقابله الشاذ) .

جـ ـ رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدوّنة . « دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك » . دكتور حمدي شلبي ، ص١٨ .

(٤) هو : الإمام أبو عبدا لله عبدالرّحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقي ، المصري ، ولد سنة ١٣٢ هـ ، صحب مالكًا عشرين سنة ، وهو أخصّ أصحابه به ، من كبار أئمة الفقه والحديث ، من مؤلّفاته : المدوّنة رواها عن الإمام مالك . توفي سنة ١٩١ هـ انظر : شجرة النور الزكية ، ص٥٨ ، معجم المؤلفين : ١٦٥/٥ .

(٥) كالبناني في حاشيته : ١٠٩/١ ، والخرشي في حاشيته : ٣٧٠/٢ ، والدسوقي في حاشيته أيضًا : ٤٢٦/١ ، ومحمّد عليش ، منح الجليل : ٣٢١/١ ، ونقل عن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما يوافق قول خليل ، انظر : التاج والإكليل : ٢٤٩/٢ ، وحاشية الدسوقي : ٤٢٦/١ .

وذهبت طائفةٌ من المالكية [1] إلى أنّ منفوذَ المقاتل لا يُغسل ، ولا يصلّى عليه ، وهو قول سحنون .

---

(١) منهم القاضي عبدالوهاب في المعونة : ٣٥١/١ ، وابن عبدالبر في الكافي : ٢٤٠/١ ، والدردير في الشرح الصغير : ٢٠٤/١ ، والشرح الكبير : ٤٢٦/١ ، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل : ١٠٩/١ ، وعلى العدوي في حاشيته على الخرقي : ٣٧٠/٢ .

وسبب اختلافهم هو : هل منفوذ المقاتل يعتبر حيًّا ، أم ميتًا ؟ فمن قال بالأول قال : يغسل ويصلّى عليه ، ومن قال بالثاني ، قال : لا يغسل ولا يصلّى عليه .

واستدل أصحاب ابن القاسم لقولهم بقصّة مقتل عمر بن الخطاب ﷺ ، حيث أنّه حمل وهو منفوذ المقاتل ، فغسل وصلّي عليه بمحضر الصّحابة ﷺ .

واعترض على هذا الدليل بما يلي :

١- (أن قاتل عمر ﷺ كان ذميًّا فتغسيله متّفق عليه) . منح الجليل : ٣١٢/١ .

٢ - (أنّه لم يقتل مدافعًا) . المنتقى ، للباجي : ٢١١/٣ .

٣ - (أنّه عاش بعد ذلك ، وتكلّم ، وشرب ، وليست هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلاة) . المنتقى ، للباجي : ٢١١/٣ .

ورجّح أصحاب سحنون قولهم بأمورٍ منها :

١ - أنّ قول سحنون ليس خلافًا للمدونة ، بل تفسير للمدونة .

٢ - أن منفوذ المقاتل عند ابن القاسم حياته كلا حياة - أي أن حياته وهو منفوذ المقاتل كعدمها - لأنّ مذهبه المشهور عنه فيمن ضرب رجلاً فانفذت مقاتله ، ثُمّ أجهز عليه عليه رجل آخر أنّ الأوّل يقتل ويعاقب الثّاني .

٣ - أن ترك الصلاة عليهم - أي الشهداء - لأنهم أحياء عند ربّهم يرزقون .

فعلى هذا يكون قول سحنون حسنًا ، لأنّه مات بفعل العدوّ ، فدخل بذلك في عموم الآية ، بخلاف من لم تنفذ مقاتله . انظر : حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : ٢٢٨/٢ .

مذهبُ الشافعية :

أمّا الشافعية فقالوا في ضابطه : بأنّه إذا انقضت الحربُ وليس في المجروح إلاَّ حركةُ المذبوحِ فهو شهيدٌ بلا خلاف (١) .

أمّا من جرح في القتال ، وانقضت الحرب وتُوُقِّعَ بقاؤُه فمات بعد ذلك فليس بشهيد بلا خلاف (٢) ، أمّا من قُطِع موتُه بتلك الجراحة فقد قال النووي : « ومن قُطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحربِ حياةٌ مستقرّةٌ فقولان مشهوران أصحّهما ليس بشهيد ، سواءٌ في جريان القولين أكل وشرب وصلّى وتكلّم أم لا ، وسواء طال الزمان أم لا ، هذا هو المشهور » (٣) .

مذهب الحنابلة :

أمّا ضابطُ المرتثّ عند الحنابلة فهو مَنْ جرحه العدوُّ ، أو أكل أوشرب ، أو نام ، أو بال ، أو تكلّم ، أو عطس ، أو طال بقاؤه عرفًا ، فيكونُ كغيره من الموتى ، يُغسل ويصلى عليه ؛ لأنّ ذلك لا يكون إلاَّ من ذي حياةٍ مستقرّةٍ ، والأصلُ وجوبُ الغسلِ والصلاة (٤) .

---

(١) انظر : الشرح الكبير : ٤٢٥/٢ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، مغني المحتاج : ٣٥٠/١ .

(٢) انظر : الوسيط : ٣٧٧/٢ ، الشرح الكبير : ٤٢٤/٢ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ .

(٣) المجموع : ٢٦١/٥ ، وانظر تحفة المحتاج : ١٦٤/٣ ـ ١٦٥ ، ومغني المحتاج : ٣٥٠/١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات : ٣٥٢/١ ، بتصرّف . وانظر : الفروع : ٤١٣/٢ ، الإنصاف : ٥٠٢/٢ .

الترجيح :

الَّذي يظهر لي في هذه المسألةِ أن الراجح هو ما اختاره ابن قدامةَ في المغني حيث قال : « الصحيحُ : التحديد بطول الفصل ، أو الأكل ؛ لأنّ الأكلَ لا يكونُ إلاَّ من ذي حياة مستقرة ، وطول الفصل يدل على ذلك ، وقد ثبت اعتبارُهما في كثيرٍ من المواضعِ ، وأمّا الكلامُ والشربُ وحالةُ الحرب فلا يصحُّ التحديد بشيءٍ منها » (١) .

أمّا التحديد بالشرب ، واستدلالُ الحنفيةِ بأنّ شهداء أحد كانت تُدار عليهم الكأسُ فلم يقبلوا خوفًا من نقصانِ الشهادةِ ، فلم أجد أحدًا أسند هذه القصّةَ ، ولم أجد من أوردها غير الحنفيةِ ، والمشهور أن مثل ذلك روي في معركة اليرموك ، فعن أبي الجهم بن حذيفة العدوي ﷺ أنّه قال : « انطلقت يوم اليرموكِ أطلب ابن عمّي ، ومعيَ شنةٌ (٢) من ماء وإناء ، فقلتُ : إن كان به رمقٌ سقيتهُ من الماء ، ومسحت به وجهه ، فإذا أنا به يَنْشَغ (٣) ، فقلت له : أسقيك ؟ فأشار أن نعم ، فإذا رجل يقول : آه ، فأشار ابن عمّي أن انطلق به إليه ، فإذا هو هشام بن العاص أخو عَمْرو بن العاص ، فأتيته ، فقلت : أسقيك ؟ فسمع آخر

---

(١) المغني : ٤٧٢/٣ ، وصوّب هذا المرداوي في الإنصاف : ٥٠٢/٢ .

(٢) شنّةٌ : الشّنان : الأسْقِيَة الخلقة ، واحدُها شَنّ وشنّة ، وهي أشدُّ تبريدًا للماء من الجُدُد . النهاية : ٥٠٦/٢ .

(٣) النشغ : قال ابن الأثير : « النشغ في الأصل : الشهيق حتّى يكاد يبلُغُ به الغشي . وإنّما يفعل الإنسان ذلك تشوّقًا إلى شيء فائت وأسفًا عليه . وعن الأصمعي : النشغات عند الموت : فُواقات خفيّاتٌ جدًّا ، واحدتها : نشغة » . النهاية : ٥٨/٥ .

يقول : آه ، فأشار هشام أن انطلق به إليه ، فجئته فإذا هو قد مات ، ثُمَّ رجعت إلى هشامٍ فإذا هو قد مات ، ثُمَّ أتيت ابن عمّي فإذا هو قد مات » [(١)] .

وفي هذه القصّة أن كلّ واحدٍ من هؤلاء الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قد آثر صاحبه بالماء ، وليس يظهرُ أن امتناعهم لأجلِ نقصان الشهادة ، كما هو واضحٌ من السياق ، والله أعلم .

قال ابن قدامةَ ـ تعليقًا على هذه القصّة ، واستدلالاً على عدم اعتبار الكلام ضابطًا للارتثاث ـ : « ولم يفرد أحدٌ منهم بغسلٍ ولا صلاةٍ ، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب » [(٢)] .

وأمّا التحديدُ بالكلام وانقضاء الحرب فلا يصحُّ ، لما روى زيدُ بن ثابتٍ ﷺ قال : « بعثني رسول الله ﷺ يومَ أحدٍ لطلبِ سعد بن الربيع وقال لي : إن رأيته فأقرئه منّي السلامَ ، وقل له : يقول لك رسول الله ﷺ : كيف تجدك ؟ قال : فجعلتُ أطوفُ بين القتلى ، فأصبتُه وهو في آخر رمق ، وبه سبعون ضربةً ما بين طعنةٍ برمح ، وضربةٍ بالسيف ، ورميةٍ بسهمٍ ، فقلت له : يا سعدُ إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام ،

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد ، ص١٢٢ ، وفي الزهد ، ص١٨٥ ، باب هوان الدنيا على الله .

وأخرجه أحمد بن عبدالواحد المقْدِسِيّ في كتابه « فضل الجهاد والمجاهدين » ، ص١٨٥ .

(٢) المغني : ٣/٤٧٣ .

ويقولُ لك : خبّرني كيف تجدك ؟ قال : على رسول الله السلام ، وعليك السلام ، قل له : يا رسول أجدني أجدُ ريح الجنّةِ ، وقل لقومي الأنصار : لا عذر لكم أن يُخلَصَ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وفيكم شُفْرٌ [1] يطرِف ، قال : وفاضت نفسه رحمه الله » [2] .

ولما روي أن الأصيرمَ ﷺ كان يأبى الإسلامَ على قومه ، فلمّا كان يومَ خرجَ رسول الله ﷺ إلى أحدٍ ، بدا له في الإسلام فأسْلم ، ثُمَّ أخذ سيفه ، فعدا حتّى دخل في عُرضِ النّاسِ ، فقاتل حتّى أثبتته الجراحةُ ، قال : فبينا رجال من بني عبد الأشهلِ يلتمسون قتلاهم في المعركةِ إذا

---

(١) شُفْرٌ : الشُّفْر بالضم ، وقد يفتح : حرف جَفْنِ العين الّذي ينبتُ عليه الشعر . النهاية : ٢/٤٨٤ .

(٢) أخرَجه الحاكم في المستدرك : ٣/٢٠١ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ .

وأخرجه ابن المبارك في الجهاد ، ص١٠٨ ـ ١٠٩ مرسلاً عن عبدالله بن عبدالرَّحمن بن أبي صعصعة .

كما أخرَجه مالك في الموطأ : ٢/٤٦٦ مرسلاً عن يحيى بن سعيد .

وكذلك ابن سعد في الطبقات : ٣/٥٢٣ ـ ٥٢٤ .

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة : ٣/٢٨٥ .

وابن إسحاق في سيرته ، ص٣١٣ ـ ٣١٤ مرسلاً عن محمَّد بن عبدالله بن عبدالرَّحمن بن أبي صعصعة .

وكذلك سعيد بن منصور في سننه : ٢/٣٠٣ ، رقم٢٨٤٢ .

قال ابن عبدالبر : هذا الخبر مشتهر مستفيض بالمدينة عند علمائها . الاستذكار : ١٤/٢٩٤ .

هم به ، فقالوا : وا لله إن هذا للأصيرمُ ، ما جاء به ؟ لقد تركناه وإنّه لمنكرٌ لهذا الحديث ، فسألوه ما جاء به ، فقالوا : ما جاء بك يا عَمْرو ؟ أحدبٌ [(١)] على قومك أم رغبةٌ في الإسلام ؟ قال : بل رغبةٌ في الإسلام ، آمنت با لله وبرسوله ، وأسلمتُ ، ثُمَّ أخذتُ سيفي ، فغدوت مع رسول ا لله ﷺ ، ثُمَّ قاتلت حتَّى أصابني ما أصابني ، ثُمَّ لم يلبث أن مات بين أيديهم . فذكروه لرسول ا لله ﷺ ، فقال : إنّه من **أهل الجنّة** » [(٢)] .

وفي رواية أخرى : « أَنْ عَمْرَو بْنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ ، فَجَاءَ يَوْمُ أُحُدٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ بَنُو عَمِّي ؟ قَالُوا : بِأُحُدٍ ، قَالَ : أَيْنَ فُلانٌ ؟ قَالُوا : بِأُحُدٍ ، قَالَ : فَأَيْنَ فُلانٌ ؟ قَالُوا : بِأُحُدٍ ، فَلَبِسَ لأْمَتَهُ ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ ، فَلَمَّا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا : إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو ، قَالَ : إِنِّي قَدْ آمَنْتُ ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا ، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لأُخْتِهِ : سَلِيهِ : حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ ، أَوْ غَضَبًا لَهُمْ ، أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ ؟ فَقَالَ : بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ . فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلاةً » [(٣)] .

---

(١) حدب : يقال حَدِبَ عليه يَحَدب ، إذا عطف . النهاية : ١/٣٤٩ .

(٢) السيرة النبوية ، لابن هشام : ٣/٩٠ .

قال ابن حجر : هذا إسناد حسن ، رواه جماعة من طريق ابن إسحاق . الإصابة : ٢/٥٢٦.

كما أخرجه أحمد في المسند . الفتح الرباني : ٢٢/٢٠٣ ، قال الساعاتي : سنده جيّد .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل ا لله ﷻ ، رقم٢٥٣٧ ، وسكت عنه .

=

وسعد بن الربيع والأصيرمُ (عَمْرو بن أقيشٍ) قُتلا في معركة أحـدٍ و دخلا في عموم قول النّبي ﷺ : « ادفِنُوهُمْ بدِمَائِهِمْ » . و لم يغسلهم ، و لم يُصلِّ عليهم ، وقد تكلّما ، وماتا بعد انقضاء الحرب [1] .

□□□

=

وأخرجه أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٢٠٣/٢٢ ، قال الساعاتي : سنده جيّد .

والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٧/٩ .

وحسّن إسناده ابن حجر . الإصابة : ٥٢٦/٢ .

(١) المغني ، لابن قدامة : ٤٧٣/٣ ، بتصرّف .

الفصل الثاني

الشهداء بالقتل في غير المعركة

وفيه مبحثان

المبحث الأوّل : المسلم المقتولُ ظلماً .

المبحث الثّاني : هل يُشترط في الشهيدِ القتلُ بسلاح معيّن .

المبحث الأول

المسلمُ المقتولُ ظُلمًا

اختلف العلماءُ في المسلم المقتولِ ظلمًا بغير معركة هل يأخذُ حكم الشهداءِ في ساحةِ القتال أم أنَّه يكونُ كعامةِ الموتى ، وحيث إن القتلَ قد يكونُ من الكافر الحربي ، أو من الذميّ ، أو من المسلم فسنفصّلُ القولَ في كلِّ صورةٍ من ذلك - إن شاء الله تعالى - .

المطلب الأوَّل : المسلمُ المقتولُ بيدِ كافرٍ حربيّ :

ذهب الجمهورُ من الحنفية [1] ، والحنابلة [2] ، والصحيح من مذهب المالكية [3] ، وقول عند الشافعية [4] إلى أنّ مقتولَ الحربي بغير معركة شهيدٌ على الإطلاق ، بأيِّ صورةٍ كان ذلك القتلُ ، سواءٌ كان غافلاً أو نائمًا ، ناصبه القتال أو لم يناصبه .

وذهبت الشافعية [5] ، وقول عند المالكية [6] إلى أنّ مقتولَ الحربيّ

---

(١) الحجّة : ٣٥٧/١ ، تبيين الحقائق : ٢٤٧/١ .

(٢) المغني : ٤٧٦/٣ ، كشاف القناع : ١٠٠/٢ .

(٣) المدوّنة : ١٨٣/١ ، البيان والتحصيل : ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، للصاوي : ٢٠٤/١ .

(٤) روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، نهاية المحتاج : ٤٩٨/٢ .

(٥) روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، تحفة المحتاج : ١٦٤/٣ .

(٦) حاشية الدسوقي : ٤٢٥/١ - ٤٢٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، للصاوي : ٢٠٤/١ .

إذا كان على وجه الغيلة [1] لا يكون شهيدًا ، ومثله لو أسر الكفّارُ مسلمًا وقتلوه صبرًا ؛ فلا يكونُ شهيدًا بهذه الحالة ، لكن إن حصل من المسلم مقاومةٌ ومقاتلةٌ ؛ فإنّه يكونُ شهيدًا ، فيكون قولُهم موافقًا للجمهور في هذه الصورة .

فقد جاء عند الشافعية قولهم : « لو دخل حربيٌّ بلادَ الإسلام فقاتل مسلمًا فقتله ، فهو - يريد المسلم - شهيد قطعًا » [2] .

المطلب الثّاني : المسلم المقتولُ بيد كافرٍ غير حربيّ .

ذهبت الحنفية [3] ، والحنابلة [4] إلى أن مقتولَ الكافرِ غيرِ الحربيّ - كالذميّ والمعاهد مثلاً - يكون شهيدًا .

وذهبت المالكية [5] ، والشافعية [6] إلى أن مقتولَ الكافرِ غيرِ الحربيّ لا يكون شهيدًا .

---

(١) الغيلة : القتل في خفيةٍ ، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد . انظر النهاية : ٤٠٣/٣ .

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٦٤/٣ .

(٣) الحجّة لمحمد بن الحسن : ٣٥٧/١ ، تبيين الحقائق : ٢٤٧/١ - ٢٤٨ .

(٤) كشاف القناع : ١٠٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٤٤/١ - ٣٤٥ .

(٥) شرح الزرقاني : ١٠٩/١ ، الفواكه الدواني : ٣٣٨/١ .

(٦) انظر : روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، تحفة المحتاج : ١٦٤/٣ ، فقد ذكروا أن الحربيّ إذا قتل مسلمًا بغير معركة لا يكون شهيدًا ، فكذلك غير الحربيّ قياسًا عليه .

المطلب الثَّالث : المسلمُ المقتولُ ظلمًا بيد مسلم .

اختلف العلماء في الشهيد المقتول ظلمًا بيد مسلم ، هل يُخصُّ بأحكامٍ دون سائر الموتى ؟ أو أَنَّه يكون كعامّة الموتى ؟ على قولين :

فمنهم من ألحقه بشهيد المعركة ، ومنهم من جعله كسائر الموتى .

قال ابن رشد : « وسبب اختلافهم هو : هل الموجب لدفع حكم الغسل هو الشهادةُ مطلقًا ، أو الشهادة على أيدي الكفّار ؟

فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقًا ، قال : لا يغسل كلّ من نصَّ عليه النَّبي ﷺ أَنَّه شهيد ممن قتل » [1] .

القولُ الأَوَّل :

أن المسلم إذا قتل ظلمًا بيد مسلم فإِنّه يكون شهيدًا ؛ تنطبق عليه الأحكام الخاصة بشهيد المعركة .

وهذا مذهب الحنفية [2] ، والصحيح من مذهب الحنابلة [3] .

واستدلّوا على ذلك بما يلي :

١ - قول النَّبي ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » [4] .

---

(١) بداية المجتهد : ٢٦٧/١ .

(٢) الحجّة : ٣٥٦/١ ، تبيين الحقائق : ٢٤٦/١ ، حاشية ردّ المحتار : ٢٤٨/٢ .

(٣) الإنصاف : ٥٠٣/٢ ، كشّاف القناع : ١٠٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٤٤/١ .

(٤) أخرّجه البخاريّ ، كتاب المظالم ، باب من قتل دون ماله ، رقم٢٤٨٠ .
ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حقٍّ كان القاصد مهدر الدم ، رقم١٤١ .

٢ ـ ما روى ابن سيرين [١] « أنّ زيادَ [٢] أطال الخطبةَ ، فقال حجر ابن عديّ [٣] ﷺ : الصلاة ، وضرب بيده إلى الحصى ، وضرب النّاس بأيديهم إلى الحصى ، فنزل فصلّى ، ثُمَّ كتب فيه إلى معاويةَ ، فكتب معاويةُ : أَنْ سرِّح به إليَّ ، فسَرَّحه إليه ، فلمّا قدمَ عليه قال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، قال : وأمير المؤمنين أنا ، إني لا أقيلك ، ولا أستقيلك ، فأمر بقتله ، فلمّا انطلقوا به طلب منهم أن يأذنوا له فيصلي ركعتين ، فأذنوا له ، فصلّى ركعتين ، ثُمَّ قال : لا تطلقوا عنّي حديدًا ، ولا تغسلوا عنّي دمًا ، وادفنوني في ثيابي ، فإني مخاصمٌ ، قال : فقتل » [٤] .

(١) هو : الإمام شيخ الإسلام محمَّد بن سيرين الأنصاري ، مولى أنس بن مالك ، سيّد التّابعين ، من أهل البصرة . توفي سنة ١١٠ هـ . انظر : طبقات ابن سعد : ١٩٣/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٦٠٦/٤ .

(٢) هو : زياد بن أبي سفيان ، ويقال له : زياد بن أبيه ، وزياد ابن سميّة ـ وهي أمّه ـ ، حكم العراق خمس سنين ، توفي سنة ٥٣ هـ ، ولمّا بلغ خبر موته عبدا لله بن عَمْرو قال : اذهب إليك يا ابن سميّة ، فلا الدنيا بقيت لك ، ولا الآخرة أدركت . انظر : البداية والنهاية : ٦١/٨ .

(٣) هو : حُجْر بن عديّ بن معاوية الكندي ، المعروف بحجر الأدبر ، صحابي ، وقيل تابعي ، عدّه ابن عبدالبرّ وابن حجر في الصَّحابة ، انظر : الاستيعاب : ٣٥٦/١ ، والإصابة : ٣١٤/١ .

(٤) أخرَجه الحاكم : ٤٦٩/٣ ـ ٤٧٠ ، وسكت عنه هو والذّهبيّ .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنّف : ٢٧٣/٥ ، رقم٩٥٨٥ مختصرًا .
وانظر هذا الأثر في التمهيد لابن عبدالبرّ : ٢٤٥/٢٤ .

٣ ـ أَنَّهم مقتولون بغير حقّ ، أشبهوا قتلى الكفّار ، فلا يغسلون [١] .

القولُ الثَّاني :

أنّ المقتول ظلمًا بيد مسلم لا يأخذ أحكامًا خاصّةً ، بل هو كسائر الموتى ، وهذا مذهب المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، ورواية عن أَحمد [٤] .

واستدلّوا على ذلك بما يلي :

١ ـ أنّ عددًا من الصَّحابة ﷺ قتلوا ظلمًا ، وغسلوا ، وصلّي عليهم ، منهم :

أ ـ عثمان بن عفان ﷺ ، قتل ظلمًا ، وغسّل ، وصلّي عليه [٥] .

قال ابن كثير : « حملوه على باب بعدما غسلوه وكفّنوه ، وزعم بعضهم أنّه لم يغسل ولم يكفّن » [٦] .

ب ـ عليّ بن أبي طالب ﷺ ، قتل ظلمًا ، فغسل ، وصلّي عليه [٧] .

---

(١) كشاف القناع : ١٠٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٤٤/١ ـ ٣٤٥ .

(٢) التاج والإكليل : ٢٤٧/٢ ، مواهب الجليل : ٢٤٧/٢ .

(٣) روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، مغني المحتاج : ٣٥٠/١ .

(٤) المغني : ٤٧٥/٣ ، الإنصاف : ٥٠٣/٢ .

(٥) قال ابن حجر ـ بعد ذكر عدّة روايات في كيفية دفنه ـ : « اتفقت الروايات كلّها على أنّه لم يغسّل ، واختلف في الصلاة ... » تلخيص الحبير : ٢٧٥/٥ بهامش المجموع . وقد سبق تخريجه .

(٦) البداية والنهاية : ١٩١/٧ .

(٧) أخرجه عبدالرزاق : ٢٧٥/٥ ، رقم٩٥٩٣ ، عن يحيى الجزار ، قال : غسل عليّ ، وكفّن ، وصلّي عليه .
وأَخْرَجَ البيهقي في السنن الكبرى: ١٧/٤ أن الحسن صلّى على عليٍّ ـ رضي الله عنهما ـ .

جـ ـ عبدا لله بن الزبير ﷺ ، قتل ظلمًا ، وغسل ، وصلّي عليه [١] .

٢ ـ أن الّذي فاضت نفسُه في المعترك له منزلةٌ لا يدانيه فيها غيره ؛ لأنّه فارق الدنيا على نُصرْةِ الدينِ والتوحيدِ ، وذلك أشرف المقامات ، فلم يحتج إلى شفاعةِ المصلّين ، وهذا هو الفرق بين الشهيد في سبيل ا لله وبين سائر الشهداء من الغرقى وممن قتل دون ماله [٢] .

ولأنّ شهيدَ المعركة عَرّضَ نفسه للقتل في سبيل ا لله ، والمقتول ظلمًا أُكره على المقاتلةِ حتّى قتل ، فبينهما فرق عظيم [٣] .

التوجيه :

في الصورة الأولى وهي قتل الحربي للمسلم ، يظهر لي ـ وا لله تعالى أعلم ـ رجحان قول الجمهور ، لأنّ اشتراط القتلِ في المعترك ليس عليه دليلٌ بيّن .

وكذلك الصورة الثانية ، وهي من قتله غيرُ الحربيّ ، كالذّميّ وغيره ، فإنّهَا تلحق بالصورة الأولى ، لأنّ الذميّ بإشهاره السلاح وقتله للمسلمين ينتقض عهده ، ويصبحُ أسوأ حالاً من الحربيّ ، كما بيّنا ذلك في مبحث قتيل معركة الكفّار .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٧/٤ . قال ابن حجر : « إسناده صحيح » . تلخيص الحبير : ٢٧٥/٥ .

(٢) المعونة ، للقاضي عبدالوهاب : ٣٥٢/١ ، بتصرّف .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لابن عثيمين : ٣٦٤/٥ ، بتصرّف .

أمّا في الصورة الثالثة ، فإنَّ الأدلة متقاربةٌ ، ويظهر لي - وا لله أعلم - أن القول الثّاني هو الراجح ، لأنّـه يعضـده الأصـل ، وهـو غسـل كـلّ مسـلمٍ مـات في غـير معـتركٍ ، ولا بـأيدي الكفّـار . وا لله تعـالى أعلم بالصواب .

□□□

المبحث الثاني

هل يشترطُ في الشهيدِ القتلُ بسلاحٍ معيّن ؟

المطلب الأوّلُ : شهيد المعركة .

اتّفقت أقوالُ الأئمةِ الأربعةِ على أن شهيدَ المعركةِ لا يُشترطُ في قتله أن يكونَ بسلاحٍ معيّنٍ كالمحدّدِ مثلاً ، بل جعلوا شرطَ الشهادةِ أن يكون موتُه بسببِ العدوّ ، سواء كان تحريقًا ، أو تغريقًا ، أو إلقاءً من من شاهقٍ ، أو غير ذلك [1] .

ولذا يدخل في هذه الصور الّتي مثّلوا بها جميعُ الأسلحةِ الّتي تجدّدت في العصورِ الحديثة .

وقد أشار بعض الفقهاء إلى صورٍ جديدةٍ لم تكن معروفةً قديمًا ، وهي : « ما يتّخذه الكفّارُ خديعةً يتوصّلون بها إلى قتلِ المسلمين ، فيتّخذون سردابًا تحت الأرضِ يملئونه بالبارود ، فإذا مرَّ بهم المسلمون أطلقوا النارَ فيه ، فخرجت من محلّها وأهلكت المسلمين » [2] .

وهذه تشبه طريقة زرع الألغامِ الّتي تستخدم في الحروب الحديثة .

---

(١) ينظر الأصل : ٢٦٣/١ ، البدائع : ٣٢١/١ ، الهداية : ١٠١/١ ، المدوّنة : ١٨٣/١ ، البيان والتحصيل : ٢٩٦/٢ ، مواهب الجليل : ٢٤٨/٢ ، الحاوي : ٢٠٤/٣ ، المجموع : ٢٦٠/٥ ، مغني المحتاج : ٣٥٠/١ ، المبدع : ٢٣٦/٢ ، الإنصاف : ٥٠٢/٢ ، كشاف القناع : ١٠٠/٢ .

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١٦٤/٣ .

المطلب الثّاني : شهيد المِصْرِ [1] .

سبقَ وأن ذكرنا مذهبَ الحنفية في المقتولِ ظلمًا ، وأنّه يأخذُ حكمَ الشهيد .

ولكنّهم اشترطوا في ذلك أن يكون القتلُ بمحدّدٍ ، وأن يكونَ في المِصْرِ .

وجعلوا لذلك ضابطًا ، وهو : أنّ « كلَّ قتيلٍ يتعلّقُ به وجوبُ القصاصِ فالقتيلُ شهيد » [2] .

وخالف في ذلك محمَّد بن الحسن ، وأبو يوسف ، وتبعهم الطحاويُّ ، فجعلوا الشهيدَ من قتل بحديدةٍ أو ما يقومُ مقام الحديدِ ، وهذا بناءً على اختلافهم مع أبي حنيفة في وجوب القصاص في القتل بهذه الآلة [3] .

فالقتلُ بالمُثْقَلِ لا يوجبُ القصاصَ عندهم ؛ لأنّه يوجبُ الديةَ ، وهو عِوَضٌ تَعودُ منفعته إلى الميّتِ ؛ فيقضى بها دينُه ، ووجوبُ المالِ دليلٌ على خِفّةِ الجناية ، أمّا وجوبُ القصاص فدليلٌ على نهاية الظُلمِ [4] .

---

(١) المِصْرُ : البلد . النهاية : ٣٣٦/٤ .

(٢) البدائع : ٣٢١/١ .

(٣) انظر : الجامع الصغير : ص١١٧ ، مختصر الطحاوي ، ص٤١ ، المبسوط : ٥٢/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢٤٨/٢ ، كتاب القصاص ـ الديات ـ العصيان المسلّح ، لأحمد الحصري ص٥٤ ، وما بعدها .

(٤) تبيين الحقائق : ٢٤٩/١ ، بتصرّف .

إلاَّ أَنَّهم استثنوا هذا القيدَ ممّن قتله باغٍ ، أو حربيٌّ ، أو قاطعُ طريقٍ ، فإنَّ مَنْ قتله هؤلاء بأيِّ شيءٍ فهو شهيدٌ [(١)] .

وتحديد القتل بمثقّل ليس عليه دليل بيّن ولا تعليل وجيه ـ فيما يظهر لي ـ ولهذا اعترض الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ على هذا الشرط فقال : إنّ المقتول ظلمًا بغير سلاح قد « يكون أعظمهم أجرًا ، لأنّ القتلى بغير سلاح أشدّ منه ، وإذا كان أشدّ منه كان أعظم أجرًا » [(٢)] .

❑❑❑

---

(١) الهداية : ١/١٠١ ، حاشية ابن عابدين : ٢/٢٤٨ .

(٢) الأمّ : ١/٤٤٩ .

الفصل الثَّالث

الشهداء بغير قتل الذين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء

وفيه مبحثان

- **المبحث الأَوَّل :** في أسباب الشهادة .
- **المبحث الثَّاني :** هل يأخذون حكماً خاصاً كشهيد المعركة ؟ .

الموتى بغير قتل الذين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء

الشهيدُ ــ كما سبقَ ــ هو : من يُقتلُ في سبيل ا للهِ ؛ لإعلاءِ كلمةِ ا لله ، في أرض الجهاد .

وحيثُ إن المجاهدين قليلون ، فإنَّ الشهداءَ أقلُّ ، ولذا فقد تفضّل ا للهُ بمنّه وكرمه بأن أَلْحقَ بعضَ المؤمنين بمراتبِ الشهداءِ بميتاتٍ مخصوصةٍ ، وذلك الفضلُ من ا لله يؤتيه من يشاء .

وذكر العلماءُ أن سببَ جَعْلِ هؤلاء في مراتِبِ الشهداء هو أنّهم ماتوا بـ « ميتاتٍ فيها شدّةٌ ، تفضَّل ا للهُ على أمّة محمَّد ﷺ بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم ، وزيادةً في أجورهم ، يبلّغهم بها مراتب الشهداء » (١) .

□□□

(١) فتح الباري : ٥٢/٦ ، نقلاً عن ابن التين ، وبنحوه عند الباجي في المنتقى : ٢٧/١ ، وكذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم : ٦٣/١٣ .

المبحث الأول

في أسباب الشهادة

الميتاتُ الموجبةُ للشهادةِ كثيرةٌ ، أفردت فيها مصنّفاتٌ خاصة ، بلغت عند المكثرين : سبعًا وخمسين خصلةً ، وعند المقلّين : خمس عشرة خصلةً [1] ، وقد أورد بعضهم فيها أحاديث ضعيفةً وموضوعة ، ولذا فإنني سوف أقتصرُ على أصحّ ما ورد في ذلكَ من خلال ما ظهر لي من غير تتبّعٍ وإحصاءٍ ، فإنني لو أردت أن أستوفي ذلك لخرج هذا الكتاب عن الحدّ الموضوع له ، والمقام لا يناسب ذلك .

---

(1) ـ بلغت عند الحافظِ ابن حجرٍ عشرين سببًا . قال في الفتح : ٦/١٥٢ : « وقد احتمع لنا من الطرقِ الجيّدةِ أكثرُ من عشرين خَصْلةٍ » .

ـ وجمعها ابن عماد الأقفهسي (ت ٨٦٧ هـ) فبلغت اثنين وثلاثين سببًا . « الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد » : ١/١٦٥ .

ـ وعدّها السيوطيُّ في مصنّفه الخاص « أبواب السعادة في أسباب الشهادة » سبعًا وخمسين خصلة . انظر : مقدّمة الكتاب بتحقيق نجم عبدالرَّحمن خلف ، ص١٩ .

ـ ونظمها الأجهوريُّ وشرحها في مصنّف خاصٍ ، فبلغت عنده نحو الثلاثين . أشار إلى ذلك ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار : ٢/٢٥٢ .

ـ وصنّف فيها الشَّيخ عبدالله بن محمَّد بن الصدّيق الغماري كتابه « إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء » ، فبلغت تسعة وثلاثين سببًا .

ـ وعدّها الدكتور مسفر بن سعيد بن دماس الغامدي خمسة عشر نوعًا ، في بحثه الموسوم بـ « الشهادة في سبيل الله في الكتاب والسنّة » ، مجلّة البحوث الإسلامية ، عدد ٤١ ، ص٢٨٨ .

كما أنني سأذكرُ بعضَ أسباب الشهادةِ على ما فيها من مقالٍ لكثرةِ ورودها في كتب الفقهاء عند الاستدلال على أسباب الشهادة ، كما أنَّهَا تدور على ألسنةِ كثيرٍ من العامّةِ .

١ ـ المطعونُ :

وهو : المصابُ بمرضِ الطاعونِ ، وعرّفه العلماءُ قديمًا بقولهم : « هو قروحٌ تخرجُ من الجسدِ فتكونُ في المراقّ ، أو الآباط ، أو الأيدي ، أو الأصابعِ ، وسائرِ البدنِ ، ويكون معه ورمٌ وألمٌ شديدٌ ، وتَخرجُ تلك القروحُ مع لهيبٍ ، ويسوِّدُ ما حواليه أو يُخَضِّر أو يُحمِّر حمرةً بنفسجيةً كدرة ، ويحصل معه خَفَقانُ القلبِ والقيءُ »[1] .

قال الدكتور البار : « والطاعون سببه بكتيريا عضويةٍ عنقوديةٍ ، تصطبغ سلبًا بصبغةِ برام ، فتبدوا حمراءَ تحت المجهر ، وتدعى (برسينيا بتس) نسبة إلى العالم السويدي الَّذي اكتشف الطاعون عام ١٨٩٤ م ...

وأوّلُ أعراضِه حمّى شديدةٌ وصداعٌ ، وتظهرُ الغددُ اللمفاويةُ في المراقِّ (المنطقة الأربية) ، وفي الإبط ، وفي أعلى العنق خلف الأذن ، وهذا النَّبي ﷺ يصف أعراضَه هذه وصفًا دقيقًا معجزًا ، رغم أنَّه لم يرَ الطاعونَ في حياته ، ولا دخل الطاعونُ جزيرةَ العربِ آنذاك . فعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت : « قال رسول الله ﷺ : إنَ فَنَاءَ أُمَّتِي

(١) شرح صحيح مسلم ، للنووي : ٢٠٤/١٤ .

بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ . قَالَتْ : الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الطَّاعُونُ ؟ قَالَ : غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ تخرجُ في المَراقِّ والآباط ، من مات منه مات شهيداً [١] » [٢] .

٢ ـ المبطون :

قال ابن عبدالبرّ : « قيل فيه : المحبورُ ، وقيل فيه : صاحب الإسهال » [٣] .

وقال النووي : « أمّا المبطون فهو صاحبُ داءِ البطنِ ، وهو الإسهالُ ، قال القاضي : وقيل : هو الّذي به الاستسقاءُ ، وانتفاخُ البطن ، وقيل : هو الّذي تشتكي بطنه ، وقيل : هو الّذي يموت بداءِ البطنِ مطلقًا » [٤] .

ولعلّ القولَ بأنه داءُ البطن مطلقًا أقرب إلى الصواب ؛ لأنّ هذا الاسمَ (المبطون) يصدق على كلّ من مات بداءٍ في البطن ، والله أعلم .

٣ ـ الغرقُ :

وهو الّذي يموتُ غرقًا في الماء [٥] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مقدّمة تحقيقه لكتاب « ما رواه الواعون في أخبار الطاعون » للسيوطي ، ص ٨ ـ ٩ .

(٣) التمهيد : ٢٠٧/١٩ .

(٤) شرح صحيح مسلم : ٦٢/١٣ ـ ٦٣ .

(٥) التمهيد ، لابن عبدالبر : ٢٠٦/١٩ .

٤ ـ صاحبُ الهدمِ :

وهو الَّذي يموتُ تحت الهدمِ ، وهو أعرف من أن يفسر [١] .

ودلّ على هذه الأنواعِ السابقة : ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » [٢] .

٥ ـ صاحبُ ذات الجنْبِ :

قال النووي : « هي قرحةٌ تكون في الجنب باطنًا » [٣] .

وقال بعضُ العلماء : « إنَّه داء معروفٌ يقال له الشوصة » [٤] .

والشوصة في اللغة هي : « وجعٌ في البطن ، أو ريح تعتقب في الأضلاع ، أو ورمٌ في حجابها من داخل ... » [٥] .

قال ابن القيّم : « ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض ، وهي : الحمى، والسعال، والوجع الناخس، وضيق النفس، والنبض المنشاري » [٦].

---

(١) التمهيد ، لابن عبدالبر : ١٩/٢٠٧ .

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، رقم٢٨٢٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم : ١٣/٦٣ .

(٤) انظر : المنتقى ، للباجي : ١/٢٧ ، والتذكرة للقرطبي ، ص١٣٩ ، وفتح الباري : ٦/٥٢ .

(٥) القاموس المحيط ، ص٨٠٣ .

(٦) الطبّ النبوي ، لابن القيّم ، ص٦٥ .

قال الدكتور خالد الأزهري ـ تعليقًا على كلام ابن القيّم ـ : « هذا الوصف ينطبق

٦ ـ الحرق :

وهو الَّذي يموتُ بحريق النار [١] .

٧ ـ المرأةُ تموتُ بجُمْعٍ :

قال ابن الأثيرِ : « أي تموت وفي بطنها ولد ، وقيل : الَّتي تموت بكرًا ، والجُمع بالضم : بمعنى المجموع ...

والمعنى أَنَّهَا ماتت مع شيء مجموعٍ فيها ؛ غير منفصل عنها ، من حملٍ أو بكارةٍ » [٢] .

وذكر ابنُ عبدالبرِّ وابنُ حجرٍ أن الأشهر : أَنَّهَا الَّتي تموت من النفاس [٣] .

على الوجع الصدري نتيجة التهاب الرئة ، ويعالج الآن بالأدوية المضادة للميكروبات ، مثل : أقراص السلفا ، وحقن البنسلين » .

(١) شرح صحيح مسلم ، للنووي : ٦٣/١٣ .

(٢) النهاية في غريب الحديث : ٢٩٦/١ .

(٣) التمهيد ، لابن عبدالبر : ٢٠٧/١٩ ـ ٢٠٨ ، وفتح الباري : ٥١/٦ .

ولعلّ ممّا يرجّح هذا القول :

١ ـ حديث : « والنفساء شهادة » . أخرَجه أحمد ، الفتح الرباني : ٣٨/١٤ . قال الساعاتي : « سنده جيّد » .

٢ ـ حديث : « يستشهدون بالقتل ، والطاعون ، والغرق ، والبطن ، وموت المرأة جمعًا موتها في نفاسها » . أخرَجه البزار . كشف الأستار : ٢٨٦/٢ ، قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٣٠٠/٥ .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله ثقات . المجمع : ٢٩٩/٥ .

وصححه الألباني في الجنائز ، ص٣٩ .

ويدلّ على هذه الأنواع السابقة : ما رواه جَابِرُ بْنُ عَتِيكٍ ﷺ من قول النَّبي ﷺ : « ... الشُهَدَاءُ سَبْعَةٌ - سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللّهِ - : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ » [(١)] .

٨ - الميّتُ في سبيلِ اللهِ :

أي الَّذي يموت في الجهاد بدون قتل من العدوّ ، قال ابن عبدالبر : « ... ومن أهل العلم من جعل الميّتَ في سبيل الله والمقتولَ سواء ، واحتجّ بقوله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ﴾ [(٢)] الاثنين جميعًا ، وبقوله تبارك اسمه : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [(٣)] ... » [(٤)] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميّت : ١/٢٣٤ .
وأخرجه النَّسائي ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميّت ، رقم١٨٤٦ .
وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب فضل من مات في الطاعون ، رقم٣١١ .
وأحمد في الفتح الرباني : ١٤/٣٩ .
قال النووي : « وهذا الحديث صحيح بلا خلاف - وإن كان البخاريّ ومسلم لم يخرجاه - . شرح صحيح مسلم : ١٣/٦٢ .
قال الألباني : « ولست أشكّ في صحّة متنه ، لأنّ له شواهد كثيرة » . أحكام الجنائز ، ص٤٠ .

(٢) الحج : الآية (٥٨) .

(٣) النساء : الآية (١٠٠) .

(٤) التمهيد : ١/٢٣٥ - ٢٣٦ .

وعن أبي مالك الأشعري ﷺ قال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : « مَنْ فَصَلَ [١] فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ [٢] أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللّٰهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ » [٣] .

٩ ـ الموتُ بالسِلّ :

وهو بالكسر والضمِّ ، قرحةٌ تحدثُ في الرئةِ ، إمّا تعقب ذاتَ الرئة ، أو ذاتَ الجنْب ، أو زكامٌ ونوازلٌ ، أو سعالٌ طويلٌ ، وتلزمها حمى هاديةٌ [٤] .

وفي الحديث قول النَّبي ﷺ : « والسلّ شهادة » [٥] .

وروى أحمد من حديث راشد بن حبيش في أنواع الشهادة ، وزاد : « والسلّ » [٦] .

---

(١) فَصَلَ : أي خرج من منزله وبلده . النهاية : ٤٥١/٣ .

(٢) الهامّة : واحدة الهوامّ ، وهي دواب الأرض . غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم ابن سلام : ٢٧/١ .

(٣) أخرَجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب فيمن مات غازيًا ، رقم٢٤٩٩ .
والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٦/٩ .
وابن أبي عاصم في « الجهاد » : ٢٢٣/١ .
وحسّنه الألباني في أحكام الجنائز ، ص٣٧ .

(٤) القاموس المحيط ، ص١٣١٢ .

(٥) رواه الطّبرانيّ في الأوسط ، رقم١٢٦٥ . قال الهيثمي : « وفيه مندل بن عليّ ، وفيه كلام كثير » . المجمع : ٣٠١/٥ .

(٦) أخرَجه أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٣٧/١٤ .
قال الألباني : رجاله موثوقون ، أحكام الجنائز ، ص٤٠ .

قال ابن حجر ــ في رواية أحمد ــ : « وله من حديث راشد بن حبيش نحوه ، وفيه : « السِّلّ » وهو بكسر المهملة ، وتشديد اللام » [١] .

١٠ ـ الموتُ في سبيل الدفاع عن الدين والأهلِ والنفسِ والمالِ :

عن عبدِالله بن عَمْرو ــ رضي الله عنهما ــ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » [٢] .

وعن سعيد بن زيدٍ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » [٣] .

قال ابن تَيْمِيَّة : « ويجوز للمظلومين ـ الَّذين تُراد أموالُهم ــ قتالُ المحاربين بإجماع المسلمين ، ولا يجب أن يبذل لهم من المال ، لا قليل

---

(١) فتح الباري : ٥١/٦ ، ومن ضبط الحافظ ابن حجر لهذه اللفظة نعلم أن من ضبطها بـ « السيل » ، وأنّه هو المطر الغزير الّذي يسيل على الأرض ويجري ، وأنّ المراد الّذي يغرق في ماء السيل ، أنّ ضبطه غير صحيح . انظر : الفتح الرباني : ٣٨/١٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه أحمد ، الفتح الرباني : ٣٤/١٤ .
وأبو داود ، كتاب السنّة ، باب في قتال اللصوص ، رقم٤٧٧٢ .
والنسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، رقم٤٠٩٤ .
وقال الألباني : إسناده صحيح ، أحكام الجنائز ، ص٤٢ .

ولا كثير ، إذا أمكن قتالُهم ... وهذا الَّذي تسميه الفقهاءُ (الصائلُ) وهو الظالم بلا تأويلٍ ، ولا ولايةٍ ، فإذا كان مطلوبُه المالَ جاز دفعُه بما يمكنُ ، فإذا لم يندفعْ إلاَّ بالقتالِ قوتل ، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئًا من المال جاز ، وأمّا إذا كان مطلوبُه الحرمةَ ــ مثل أن يطلبَ الزنا بمحارمِ الإنسان ، أو يطلبَ من المرأةِ ، أو الصبيّ المملوكِ ، أو غيره الفجورَ به ـ فإنَّه يجبُ عليه أن يدفع عن نفسِه بما يمكنُ ، ولو بالقتال ، ولا يجوزُ التمكينُ منه بحالٍ ، بخلاف المالِ فإنَّه يجوزُ التمكينُ منه ، لأنّ بذلَ المالِ جائزٌ ، وبذلَ الفجورِ بالنّفسِ أو بالحرمةِ غير جائز ، وأمّا إذا كان مقصودُه قتلَ الإنسان ، جاز له الدفعَ عن نفسه ... » [1] .

١١ ـ من يسقط من سفح جبل فيموت .

١٢ ـ من تفترسه السباع :

عن ابن مسعودٍ ﷺ ـ موقوفًا ـ قال : « إنّ من يتردى من رؤوس الجبال ، وتأكله السباعُ ، ويغرق في البحار لشهيد عند ا لله » [2] .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٣١٩/٢٨ ـ ٣٢٠ .

(٢) رواه الطّبرانيّ في الكبير : ٩٧١٨/٩ .

وعبدالرزاق في المصنف : ٢٦٩/٥ ، رقم٩٥٧٢ .

قال الهيثمي : أخرّجه الطّبرانيّ ، ورجاله رجال الصحيح . المجمع : ٣٠٢/٥ .

وقال ابن حجر : إسناده صحيح . فتح الباري : ٥٢/٦ .

ما أورده بعض الفقهاء [(١)] ، وكان في إسناده ضعف ، أو اشتهر على ألسنة العامة فهو :

١ ـ موت الغريب :

روي عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا قال : « مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ » [(٢)] .

قال المنذري [(٣)] : « وقد جاء في أنّ موتَ الغريب شهادةٌ جملة من

---

(١) انظر قول من مثّل بشهادة الغريب في المبسوط : ٥١/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢٥٢/٢ ، البناية : ٣٠٨/٣ ، ومواهب الجليل : ٢٤٨/٢ ، الفواكه الدواني : ٣٣٨/١ ، الوسيط : ٣٧٧/٢ ، العزيز شرح الوجيز : ٤٢٥/٢ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ .

أمّا الحنابلة فقد ذكروه في معرض الاستغراب والتضعيف . انظر : الفروع : ٢١٤/٢ ـ ٢١٥ ، المبدع : ٢٣٨/٢ ، الإنصاف : ٥٠٤/٢ .

وانظر قول من مثّل بشهادة الميت عشقًا في : حاشية ردّ المحتار : ٢٥٢/٢ ، مواهب الجليل : ٢٤٨/٢ ، العزيز شرح الوجيز : ٤٢٥/٢ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، نهاية المحتاج : ٤٩٧/٢ .

أمّا الحنابلة فضعّفوه . انظر : المصادر السابقة في الغريب .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات غريبًا ، رقم١٦١٣ .

وبنحوه الطّبرانيّ في المعجم الكبير : ٨٨/١٨ ، قال الهيثمي : رواه الطّبرانيّ ، وعبدالملك متروك . المجمع : ٣٠١/٥ .

(٣) هو : عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد ، الحافظ الكبير ، الإمام الثبت ، زكي الدين ، أبو محمّد المنذري ، ولد سنة ٥٨١ هـ ، وطلب الحديث وبرع فيه ، من مؤلفاته : « مختصر مسلم » ، « مختصر سنن أبي داود » ، « الترغيب والترهيب » ، توفي سنة ٦٥٦ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٤٣٦/٤ .

الأحاديث ؛ لا يبلغ شيءٌ منها درجةَ الحسن فيما أعلم » [١] .

وضعّف ابن حجرٍ هذا الحديث [٢] .

٢ ـ العاشق العفيف :

روي عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **من عشق وكتم وعفّ فمات ، فهو شهيد** » [٣] .

قال ابن القيّم : « هذا الحديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ ، ولا يجوز أن يكون من كلامه ، فإنَّ الشهادة درجة عالية عند الله ، مقرونة بدرجة الصديقية ، ولها أعمال وأحوال ، هي شرط في حصولها » [٤] .

وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن ، وأكثر أهل العلم يضعفونه ، فقد ضعّفه ابن تَيْمِيَّة في الفتاوى [٥]، وابن القيّم في المنار المنيف [٦]،

---

(١) الترغيب والترهيب : ٨٧/٤ .
قال الألباني : كلّ طرق هذا الحديث وشواهده معلولة ، وبعضها أشدّ ضعفًا من بعض ، فلا يستفيد الحديث منها إلاّ الضعف فقط . انظر : السلسلة الضعيفة : ٦١٥/١ .

(٢) تلخيص الحبير بهامش المجموع : ٢٧٢/٥ .

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد : ١٥٦/٥ .

(٤) زاد المعاد : ٢٧٥/٤ .

(٥) الفتاوى : ١٣٣/١٠ .

(٦) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، ص١٤٠ ، وحكم بوضعه ، وفصّل القول فيه في زاد المعاد : ٢٧٥/٤ .

وابن حجر في بذل الماعون [١] ، وفي تلخيص الحبير [٢] ، والشوكاني في الفوائد المجموعة [٣] ، وغيرهم [٤] .

□□□

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون ، ص١٨٥ .

(٢) تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ، بهامش المجموع : ٢٧٣/٥ .

(٣) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، ص٢٥٥ .

(٤) ممّن ضعّفه أيضًا : ابن عرّاق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة : ٣٦٤/٢ ، والألباني في السلسلة الضعيفة : ٥٨٧/١ ، رقم٤٠٩ ، وحكم بوضعه .

ولمزيد من الاطلاع انظر : كتاب « بطلان حديث من عشق فعفّ » لأبي عبدالرَّحمن بن عقيل الظاهري .

وانتصر له الشَّيخ عبدا لله الغماري فصحّحه ، وألّف كتاب « درء الضعف عن حديث من عشق فعفّ » .

المبحث الثاني

هل يأخذون حكمًا خاصًا كشهيد المعركة ؟

جميع من نال نوعًا من أنواع الشهادة السابقة الذكر يكون كسائر الموتى ، ولا يأخذ حكمًا خاصًا كشهيد المعركة ومن في حكمه ، وهذا باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة (١) ، إلاَّ المقتول منهم ، وقد سبق بيان الخلاف فيه .

فقد روى سمرة بن جُنْدَبٍ ﷺ قال : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا » (٢) .

والمقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإنَّ الصلاة عليها مشروعة ، بخلاف شهيد المعركة (٣) .

قال ابن قدامة : « فأمّا الشهيد بغير قتلٍ ، كالمبطون ، والمطعون ،

---

(١) المبسوط : ٣٠٨/٣ ، حاشية ردّ المحتار : ٢٥٢/٢ ، المدونة : ١٨٤/١ ، مواهب الجليل ، الوسيط : ٣٧٧/٢ ، المجموع : ٢٦٤/٥ ، المغني : ٤٧٦/٣ ، شرح الزركشي : ٥٦/١ .

(٢) البخاريّ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ، رقم١٣٣١ .

ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، رقم٩٦٤ .

(٣) فتح الباري : ٢٣٩/٣ ، نقلاً عن ابن المنير .

والغرق ، وصاحب الهدم ، والنفساء ، فإنَّهم يغسلون ، ويصلّى عليهم ، لا نعلم فيه خلافًا ، إلاَّ ما يحكى عن الحسن : لا يصلّى على النفساء لأنَّها شهيدة » [1] .

□□□

(١) المغني : ٣/٤٧٦ .

الفصل الرابع

حكم الانغماس في العدو

(العمليات الاستشهادية المعاصرة)

وفيه مقدّمة وأربعة مباحث

- **المبحث الأوّل :** في ماهية هذه العمليات ، وصورها .
- **المبحث الثّاني :** أقوال أهل العلم المعاصرين في الانغماس في العدو (العمليات الاستشهادية) .
- **المبحث الثالث :** الأدلة الشرعية على الانغماس في العدو (العمليات الاستشهادية) .
- **المبحث الرابع :** الإشكالات الواردة على جواز الانغماس في العدو (العمليات الاستشهادية) ، والإجابة عنها .

حكم الانغماس في العدو

(العمليات الاستشهادية المعاصرة)

الحكم على العمل الفدائي ، أو المخاطرة بالنّفس أنّه من قبيل الاستشهاد المبرور ، وبيع النّفس لله تعالى ، يعني أن القائم به من الشهداء الّذين تنطبق عليهم أحكام شهداء المعركة .

أمّا الحكم عليه بأنه من قبيل الانتحار المحظور ، وقتل النّفس المحرّم فإنَّ ذلك يعني أن صاحبه قاتل لنفسه ، فيكون كسائر الموتى في الغسل والتكفين ، على خلافٍ في جواز الصلاة عليه (١) .

---

(١) قاتل نفسه اختلف العلماء في حكم الصلاة عليه على أقوال :

القول الأوّل : أنّه لا يصلّى عليه بحالٍ ، لا الإمام ولا غيره ، وهذا مذهب الأوزاعي .

القول الثّاني : أنّه يصلّي عليه الإمام وغيره ، فهو كسائر موتى المسلمين . وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والظاهر من كلام المالكية .

القول الثّالث : أنّه لا يصلّي عليه الإمام ومن ساواه في الفضل ، ويصلّي عليه سائر النّاس . وهذا مذهب الإمام أحمد ، ولعلّه ــ والله أعلم ــ أقرب الأقوال إلى السنّة ، لما روى جابر بن سمرة ، قال : « أُتي النّبي ﷺ برجلٍ قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصلِّ عليه » . رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، رقم٩٧٨ . قال ابن قدامة : وروي أنّه أمر بالصلاة على قاتل نفسه . انظر في هذا كلّه : المغني : ٥٠٤/٣ ، حاشية ردّ المحتار : ٢١١/٢ ، شرح الزرقاني : ١٠٧/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٦١/١ .

وما يسمى بـ « العمليات الاستشهادية » المعاصرة - وهي من جنس العمل الفدائي - من الوقائع الّتي جدّت في هذا الزمان ، وقد أفردت بمؤلفات خاصة ، وكُتب فيها عدّة بحوث ومقالات ، ونشرت فيها عدّة فتاوى [1] .

وحيث إن هذه المسألة لها تعلّق بالبحث ، وكان من لوازم كتابة البحوث الجامعية ذكر رأي الباحث ، فإنني سأدلي بدلوي مع الدلاء ، وأذكر خلاصة ما بدا لي فيها ، وإن كنت لا أرى في نفسي الأهليّة لذلك ، ولكني استوهب مَنْ بيده الخيرُ كلُّه ، واستمدّ من فضله ، فإنّه العزيز الوهّاب .

على أنني سوف اقتصر في دراستي هذه على أصل هذه المسألة ، بغضّ النظر عن التطبيقات الواقعة في بعض البلاد الإسلامية ، لأنّ

---

(١) انظر في ذلك كلّه : كتاب « العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي » ، نواف هايل تكروري ، و « العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها » ، للعميد محمَّد سعيد غيبه ، و « موسوعة الفداء في الإسلام » ، أحمد الشرباصي ، و « الجهاد والقتال في السياسة الشرعية » ، الدكتور محمَّد خير هيكل : ١٣٩٩/٢ ، و « الجهاد والفدائية في الإسلام » ، حسن أيوّب ، ص١٥٧ ، و « الجهاد في سبيل الله » ، محمود شاكر ، ص١٣١ ، وكتاب « تبصير الفؤاد بحكم عمليات الاستشهاد ، أو إتحاف العباد بما تيسّر من فقه الجهاد » ، عبدالفتاح ابن عبدالسميع بركات ، و « الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد » ، أحمد بن نصر الله ، ص١٣٣ ، و « تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد » ، سعيد عبدالعظيم ، ص٢٠٢ ، مجلّة المجتمع ، العدد (١٢٤٦) ، ذو الحجّة ١٤١٧ هـ ، ص٤٦ ، مجلّة الرسالة الإسلامية ، العدد (٢٣٤) جمادى الأولى ، ١٤١٠ هـ ، ص٢٣ .

العلماء الَّذين يفتون بجواز مثل هذه العمليات يشترطون لذلك : حصول المصلحة للمسلمين من العمليات ، وهذه المصلحة الَّتي اشترطها العلماء لا يقدرها حقّ قدرها إلاَّ من حضر الصفّ من العلماء المجاهدين ، قال ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ : « ... ولهذا كان الجهاد موجبًا للهداية الَّتي هي محيطة بأبواب العلم ، كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [1] . فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى ، ولهذا قال الإمامان عبدالله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما : إذا اختلف النّاس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر ، فإنَّ الحقّ معهم ، لأنّ الله يقول : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ » [2] .

وقال في موضع آخر : « والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الَّذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا ، دون أهل الدنيا الَّذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين ، فلا يؤخذ برأيهم ، ولا برأي أهل الدين الَّذين لا خبرة لهم في الدنيا » [3] .

□□□

(١) العنكبوت : الآية (٦٩) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ٤٤٢/٢٨ .

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، للبعلي ، ص٣١١ .

المبحث الأول

في ماهية هذه العمليات ، وصورها

العمليات الَّتي نحن بصدد بحثها لبيان الحكم الشرعي فيها هي صورة جديدة لمقاومة العدوّ ومواجهته ، سمحت بها الوسائل القتالية الحديثة ، الَّتي لم تكن معروفة من قبل [1] .

وحيث أن الحكم على الشيء فرع من تصوّره ؛ فإِنَّ من صور هذه العمليات ما يلي :

١ ـ أن يملأ المجاهد حقيبته أو سيارته ، ثُمَّ يقتحم على تجمّع العدوّ ويفجّر نفسه [2] .

٢ ـ أن يقوم الطيّار المجاهد بإسقاط طائرته على ثكنةٍ من ثكنات العدوّ لقتلهم ، أو يسقطها على هدف عسكري حيوي بالنسبة للعدوّ لتدميره .

٣ ـ أن يقود المجاهد زورقًا مليئًا بالمتفجّرات ، ثُمَّ يقصد به سفينة العدوّ ويرتطم بها ، ويفجّر الزورق ليغرق السفينة .

ومن المعلوم أَنَّه في هذه الصورة يكون القائم بهذه العملية من أوّل القتلى ، ومن هنا قد يقع الإشكال في جواز مثل هذه العمليات ، كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله ـ .

---

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، نوّاف هايل ، ص٣٥ ـ ٣٦ ، بتصرّف .

(٢) المصدر السابق .

ولا ريب أنّ في بعض هذه العمليات فاعلية كبيرة في تدمير العدوّ ، وشلّ حركته .

وممّا يدلّ على ذلك ما حدث في العدوان الثلاثي (بريطانيا ، وفرنسا ، وإسرائيل) على مصر ، حيث قام أحد طلاّب الكلّيّة البحرية بمصر بقيادة زورق مليء بالمتفجرات ، واصطدم بالباخرة الفرنسية وفجّرها ، ممّا أدى إلى إغراقها ، وكانت تقلّ أكثر من (١٥٠٠) جندي [١] .

وكذلك ما حدث في عام ١٤٠٣ هـ عندما اقتحمت شاحنة كبيرة مبنىً مكوّنًا من أربعة طوابق من الأسمنت المسلّح ، والّذي كانت تستخدمه كتيبة المارينز الأمريكية مركز قيادة لها في لبنان ، وانفجرت الشاحنة بقوّة رهيبة حوّلت البناء إلى كومة من الركام ، وقتل ٢٤١ جنديًا من أكفأ جنود القوّات الأمريكية ، وكانت أكبر خسارة يتعرّض لها الأمريكيون في يوم واحد [٢] .

وكذلك ما حدث في مقرّ الحاكمية العسكرية في صور عام ١٤٠٢ هـ ، حيث تمّ تدمير مبنى الحاكمية المؤلّف من ثمانية طوابق تدميرًا كاملاً ، بعمليّة استشهادية مشابهة للأولى ، وقتل ٤٠٠ جندي إسرائيلي [٣] .

□□□

(١) العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها ، للعميد محمّد سعيد غيبه ، ص٢١ ـ ٢٢ ، بتصرّف .

(٢) كتاب « عن طريق الخداع » لمؤلفه فيكتور أوستروفسكي ، ص٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، بتصرّف .

(٣) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، ص٣٩ ، بتصرّف .

المبحث الثاني

أقوال أهل العلم المعاصرين في الانغماس في العدو

(العمليات الاستشهادية)

هذه العمليات إذا قام بها المجاهدون ضدّ عدوّهم ، وكان فيها مصلحة للمسلمين ونفع ، وقهر للكافرين ونكاية ، فإنَّهَا جائزة عند جمع من أهل العلم المعاصرين ، منهم :

١ ـ الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ـ فقد أجاز مثل هذه العمليات ، فقال : « هذا الشاب الَّذي وضع على نفسه اللباس الَّذي يقتل ، أوّل من يقتل نفسه ، فلا شكّ أنَّه هو الَّذي تسبّب في قتل نفسه ، ولا يجوز مثل هذه الحال إلاَّ إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام ، فلو كانت هناك مصلحة كبيرة ، ونفع عظيم للإسلام كان ذلك جائزًا » [(١)] .

٢ ـ المحدِّث محمَّد بن ناصر الدين الألباني [(٢)] ـ رحمه الله ـ ، فقد

---

(١) اللقاء الشهري ، رقم٢٠ ، ص٧٤ .

(٢) هو : محدِّث الشَّام ، الشَّيخ العلاّمة محمَّد بن ناصر الدين ، أبو عبدالرَّحمن ، ويلقّب بالألباني ، ولد سنة ١٩١٤ م في مدينة أشقودره عاصمة ألبانيا ، كان من المهاجرين بدينه من ألبانيا إلى سوريا إبّان الحكم العلماني لتلك المنطقة ، اشتغل بعلم الحديث ، فأخرج مجموعة طيّبة نافعة من الكتب الحديثة ، من أهمّها : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، والسلسلة الصحيحة ، والضعيفة ، وصحيح الجامع

أجاز أصل هذه المسألة فقال : « العمليات الانتحارية الَّتي تقع اليوم : أنا أقول في مثلها : تجوز ، ولا تجوز ...

وتفصيل هذا الكلام المتناقض ظاهرًا : أَنَّها تجوز في النظام الإسلامي ، في الجهاد الإسلامي ، الَّذي يقوم على أحكام الإسلام ...

أمّا أن يأتي واحدٌ من الجنود كما يفعلون اليوم ، أو من غير الجنود وينتحر في سبيل قتل (٢ ، ٣ ، ٤) من الكفّار فهذا لا يجوز ، لأَنَّه تصرّف شخصي ليس صادرًا عن أمير الجيش ، وهذا التفصيل هو معنى قولنا : يجوز ولا يجوز » [1] .

٣ ـ والدكتور يوسف القرضاوي ، فقد قال : « إن هذه العمليات تعدّ من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله ، وهي من الإرهاب المشروع الَّذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال/٦٠] ، وتسمية هذه العمليات (انتحارية) تسمية خاطئة ومضلّلة ، فهي عمليات فدائية بطولية استشهادية ، وهي أبعد ما تكون عن الانتحار ، ومن يقوم بها أبعد ما يكون عن نفسيّة المنتحر ، إنّ المنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه ، وهذا يقتل نفسه من أجل دينه وأمّته ... » [2] .

الصغير وضعيفه ، وكذلك السنن الأربعة كلّها . توفي ـ رحمه الله ـ عام ١٤٢٠ هـ . انظر : حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه ، محمّد بن إبراهيم الشيباني .

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، ص٨٥ ، ٨٦ .

(٢) مجلّة فلسطين المسلمة ، العدد التاسع . نقلاً عن كتاب « العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي » ، ص١٠٦ ـ ١٠٧ .

٤ ـ والشيخ عبدا لله بن منيع ـ عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية ـ الّذي أفتى بجوازها ، فقال : « لا شكّ أنّ العمليات الانتحارية في سبيل ا لله ، ضدّ أعداء ا لله ورسوله ، وأعداء المسلمين ، قُرْبة كريمة يتقرّب بها المسلم إلى ربّه ، ولا شكّ أنّهَا من أفضل أبواب الجهاد في سبيل ا لله ، ومن استشهد في مثل هذه العمليات فهو شهيد إن شاء ا لله » (١) .

٥ ـ جبهة علماء الأزهر ، فقد أصدرت بيانًا موثّقًا بالأدلة الشرعية ، خلصت فيه إلى جواز القيام بهذه العمليات الاستشهادية ، مؤكّدة أن من يقوم بها هم أفضل الشهداء عند ا لله (٢) .

٦ ـ الشّيخ الدكتور عبدا لله عزّام (٣) ـ رحمه ا لله ـ فقد ذكر حديث : « عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ ، فَعَلِمَ

(١) مجموع فتاوى وبحوث ابن منيع : ٣/١٨٥ .

(٢) العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها ، محمّد سعيد غيبه ، ص٤٢ ـ ٤٣ .

(٣) هو : الشهيد الدكتور عبدا لله عزّام ، أمير المجاهدين العرب في أفغانستان ، ولد سنة ١٩٤١ م ، أحد العلماء الّذين نذروا أنفسهم للجهاد في سبيل ا لله ، نال شهادة الليسانس من كليّة الشريعة بجامعة دمشق عام ١٩٦٦ م ، والماجستير في أصول الفقه من جامعة الأزهر عام ١٩٧٠ م ، والدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر عام ١٩٧٣ م ، درّس في الجامعة الأردنية ، وجامعة الملك عبدالعزيز بجدّة ، والجامعة الإسلامية بباكستان ، ثُمَّ تفرّغ للجهاد ، وألّف فيه عدّة مؤلفات ، منها : « آيات الرّحمن في جهاد الأفغان » ، و « كلمات من خطّ النّار الأوّل » . اغتيل من قبل أعداء الجهاد عام ١٩٨٩ م أثناء توجهه إلى صلاة الجمعة في مسجد الشهداء عن طريق عبوّة ناسفة أدت إلى قتله وقتل اثنين من أبنائه يرحمهم ا لله جميعًا . انظر : أعلام في دائرة الاغتيال ، صالح الجاسر ، ص١٨٠ ـ ١٨٢ .

مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ ... »[١] ، وعلّق عليه بقوله : « وهذا دليل أَنَّه يستحبّ للمسلم أن يجاهد ولو وحده ، ولو تيقّن من القتل ، إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، ورفع لمعنوياتهم ، أو نكاية بأعدائهم ، وهذا دليل كذلك أَنَّه يستحبّ للمسلم أن يقوم بعمليات انتحارية يتيقن فيها من الموت إن كان في ذلك مصلحة للإسلام ، وقد ثبت أن بعض الصَّحابة قد انغمسوا في صفوف الكفّار وكانوا وحدهم »[٢] .

□□□

(١) سيأتي تخريجه ضمن أدلّة أهل العلم في جواز الانغماس .

(٢) إتحاف العباد في فضائل الجهاد ، ص٧٤ - ٧٥ .

المبحث الثالث

الأدلّة الشرعية على جواز الانغماس في العدو

(العمليات الاستشهادية)

الّذين أجازوا مثل هذه العمليات قاسوها على مسألة الانغماس [1] في العدوّ انغماسًا لا ترجى معه حياة ، وعلم يقينًا أنّه يقتل أو غلب على ظنّه .

فهم قاسوا ما لم يَرِدْ حكمه في أقوال الشارع - وهي هذه العمليات - على حكم ما ورد حكمه ، - وهي مسألة الانغماس - والتي أجازها جمهور أهل العلم إذا كان فيها نكاية بالعدوّ ، ومنفعة للمسلمين .

واستدلّ جمهور أهل العلم على جواز الانغماس بما يلي :

١ - حديث أنس بن مالك ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال - في معركة بدر - : « قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ . قَالَ : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : بَخٍ بَخٍ [2] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ : بَخٍ بَخٍ ؟ قَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلاّ رَجَاءَةَ أَنْ

---

(١) الانغماس : من الغمس ، يقال : انغمس فلان في العدوّ : إذا دخل فيهم وغاص . انظر : النهاية : ٣٨٦/٣ .

(٢) بَخٍ بَخٍ : كلمة تقال عند المدح والرِّضى بالشيء ، وتكرَّر للمبالغة ، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . انظر النهاية : ١٠١/١ .

أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا . فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ [١] فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ ، قَالَ : فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ » [٢] .

قال النووي ـ في فوائد هذا الحديث ـ : « وفيه جواز الانغمار في الكفّار ، والتعرّض للشهادة ، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء » [٣] .

قال ابن عبدالبر : « ليس في الحديث ما يدلّ على أن عمير بن الحمام حمل وحده على كتيبة الكفّار ، ولو فعل ذلك كان حسناً ، وكانت مع ذلك له شهادة » [٤] .

٢ ـ عن جابر بن عبدا لله ـ رضي ا لله عنهما ـ قال : « قَالَ رَجُلٌ :

---

(١) قَرَنِهِ : أي جعبته . النهاية : ٤/٥٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنّة للشهيد ، رقم١٩٠١ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للنووي : ١٣/٤٦ .

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : ١٤/٢٩٧ .

قال الباجي : « يحتمل أن يكون حمل عمير هذا مع جماعة النّاس ، ويحتمل أن يكون انفرد بالحمل على جماعة المشركين ، وهذا جائز ، أن يحمل الرّجل وحده على الكتيبة لاسيّما من علم من نفسه شدّة وقوّة ، وكان مع أصحابه من العدد ما يعلم أنّهم محتمون دونه . وقد روي عن مالك أنّه قال : يجوز للرجل إذا علم من نفسه قوّة وغناء أن يبرز إلى الجماعة ، ولا يكون له تهلكة ، وأمّا من كان رأس الكتيبة وعلم أنّه إن أصيب هلك من معه من المسلمين ، فالصواب له أن لا يتعرّض للقتال إلاّ أن يضطر إليه ، لإنّ في بقائه بقاء المسلمين » . المنتقى ، شرح الموطأ : ٣/٢١٤ ـ ٢١٥ .

أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ ؟ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ » [١] .

قال العراقي [٢] - في فوائد هذا الحديث - : « وفيه جواز الانغماس في الكفّار والتعرّض للشهادة ، وهو جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء » [٣] .

٣ - عن أبي موسى الأشعري ﷺ « قال - وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ - : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ . فَقَامَ رَجُلٌ رَثٌّ [٤] الْهَيْئَةِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ [٥] سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ » [٦] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنّة للشهيد ، رقم١٨٩٩ .

(٢) هو : الحافظ زين الدين ، أبو الفضل ، عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم ابن العراقي ، المصري ، الشّافعيّ ، الإمام ، العلاّمة ، الحافظ ، ولد سنة ٧٢٥ هـ ، حدَّث وأملى وأفاد ، وتكلّم على العلل والإسناد ، ومعاني المتون وفقهها فأجاد ، من مصنفاته : « طرح التثريب في شرح التقريب » . انظر : الرد الوافر لابن ناصر الدين ، ص١٩١ .

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب : ٢٠٧/٧ .

(٤) رثّ : الرَّث : الثوب الخَلَق البالي . انظر : النهاية : ١٩٥/٢ - ١٩٦ .

(٥) جَفْن : جفون السُّيوف : أغمادها ، واحدها جفن . النهاية : ٢٨٠/١ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنّة للشهيد ، رقم١٩٠٢ .

قال القاضي عياض [١] ــ في فوائد هذا الحديث ــ : « فيه جواز الاستقتال في الحرب ، ومنية الشهادة ، وحمل الإنسان وحده على الكفّار إن علم أنّهم يقتلونه في حملته تلك ، وليس هو من إلقاء اليد إلى التهلكة ، وقد فعله كثير من الصّحابة والسلف » [٢] .

٤ ـ حديث أنس بن مالك ﷺ في معركة أحد ، وفيه أنّه لما انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ أنس بن النضر : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ ، قَالَ سَعْدٌ : فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ ، قَالَ أَنَسٌ : فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ » [٣] .

---

(١) هو : القاضي أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، ولد سنة ٤٩٦ هـ ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالمًا بالتفسير وجميع علومه ، فقيهًا أصوليًا ، عالمًا بالنحو واللغة ، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، من مصنفاته : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم . توفي سنة ٥٤٤ هـ . انظر التعريف بالقاضي عياض لولده محمّد ، والديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص١٦٨ ، ومعجم المؤلفين : ١٦/٨ .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم : ٣٢٤/٦ .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب قول الله ﷻ : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ ، رقم٢٨٠٥ .

قال ابن حجر : « وفي قصّة أنس بن النّضْر من الفوائد : جواز بذل النّفس في الجهاد ، وفضل الوفاء بالعهد ولو شقّ على النّفس حتّى يصل إلى إهلاكها ، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة » (١) .

٥ ـ في قصّة جعفر بن أبي طالب ﷺ في معركة مُؤْتة (٢) « حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ ، فَعَقَرَهَا (٣) ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ » (٤) .

---

(١) فتح الباري : ٦/٢٩ .

(٢) مُؤْتَة : بالضم ، ثُمَّ واو مهموز ساكنة ، وتاء فوقها نقطتان . وبعضُهم لا يهمزه : قرية من قُرى البَلْقاء في حدود الشَّام ، وقيل : إنَّها من مشارفِ الشَّام ، على اثني عشر ميلاً من أَذْرُح ، بها قَبْرُ جعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة ، وعبدالله بن رواحة ، على كلّ قبر منها بناء منفرد . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، للبغدادي : ٣/١٣٣٠ .

(٣) العقر : أصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه : أي قطعوا إحدى قوائمه ثُمَّ نحروه ، ويفعل ذلك به كيلا يشرد عند النحر . النهاية : ٣/٢٧١ ـ ٢٧٢ ، بتصرّف .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الدابة تعرقب في الحرب ، رقم٢٥٧٣ ، وقال : هذا الحديث ليس بالقويّ . قال أحمد شاكر : « هكذا قال أبو داود ، ولا أدري لماذا هو ليس بالقويّ ؟ الحديث رواه أبو داود من طريق محمَّد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عباد بن عبدالله ، وصرّح ابن إسحاق بسماعه من يحيى بن عباد ، وهو كذلك في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق ، وكذلك نقله الحافظ ابن كثير في التاريخ : ٤/٢٤٤ عن السيرة لابن إسحاق ، ولم يذكر له علّة ، فماذ بعد ذلك ؟ والإسناد صحيح لا علّة فيه » . مختصر سنن أبي داود : ٣/٣٩٧ .

قال عبدا لله بن عمر ـ رضي ا لله عنهما ـ : « كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ » [(١)] .

وفي رواية : « فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ : بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ ، يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ » [(٢)] .

قال الخطابي [(٣)] ـ معلّقًا على قصّة جعفر ـ : « هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أرهق ، وأيقن أنّه مغلوب ، فينزل ويجالد العدوّ راجلاً ، وإنّما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدوّ ، فيقوى به على قتال المسلمين » [(٤)] .

قال ابن رشد : « ... وأمّا إذا كان في صفّ المسلمين وأراد أن يحمل على الجيش من العدوّ محتسبًا بنفسه على ا لله ، ليقوي بذلك نفوس المسلمين ، ويلقي الرعب في قلوب المشركين ، فمن أهل العلم

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشّام ، رقم٤٢٦١ .

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشّام ، رقم٤٢٦٠ .

(٣) هو : الإمام أبو سليمان ، حَمْد بن محمَّد بن إبراهيم الخطابي ، ينتهي نسبه إلى زيد ابن الخطاب أخي عمر بن الخطاب ـ رضي ا لله عنهما ـ ، ولد سنة ٣١٩ هـ ، من كبار المحدِّثين ، من تصانيفه : معالم السنن في شرح كتاب السنن ، لأبي داود ، وشرح صحيح البخاريّ ، وغريب الحديث . توفي سنة ٣٨٨ هـ . انظر : تذكرة الحفّاظ ، للذهبي : ١٠١٨/٣ ، ومعجم المؤلفين : ٦١/٢ .

(٤) معالم السنن ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٣٩٧/٣ .

من كرهه ورآه ممّا نهى ا لله عنه من الإلقاء إلى التهلكة ، لقول ا لله ﷻ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، وممّن روي ذلك عنه عَمْرو بن العاص ، ومنهم من أجازه واستحبّه لمن كانت به قوّة عليه ـ وهو الصحيح ـ ، وروي أن جعفر بن أبي طالب ﷺ ، حين لاحمه [1] القتل يوم مؤتة ، اقتحم عن فرس له شقراء ، ثُمَّ عرقبها ، وقاتل حتّى قتل ، فلم ينكر ذلك عليه من كان معه من بقيّة الأمراء وسائر الصَّحابة ، ولا أنكره النَّبي ﷺ عليه ، إذ لا شكّ في تناهي علم ذلك إليه ، ولا نهى المسلمون عن مثل ذلك ، فدلّ على أنّ ذلك من أجلّ الأعمال ، وأن الثواب عليه أعظم الثواب » [2] .

٦ ـ وفي حديث سلمة بن الأكوع ﷺ الطويل في قصّة غزوة ذي قَرَد [3] أنّه قابل المشركين وحده ، ولحقه الأخرم الأسدي وأبو قتادة الأنصاري ـ رضي ا لله عنهما ـ ، وعندما حذّر سلمة بن الأكوع الأخرمَ الأسدي ، قال له الأخرم : يَا سَلَمَةُ ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ

---

(١) قال ابن الأثير : في حديث جعفر الطيّار « أنّه أخذ الرايةَ يومَ مؤتة فقاتل بها حتّى ألحمه القتال » ، يقال : ألحم الرَّجل واسْتُلْحَم ، إذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصًا ، وألحمه غيره فيها . ولُحِمَ ، إذا قُتِل ، فهو مَلْحومٌ ولحيم . النهاية : ٢٣٩/٤ .

(٢) البيان والتحصيل : ٥٦٤/٢ ـ ٥٦٥ .

(٣) قَرَد : بالتحريك . ذو قرد : ماء على ليلتين من المدينة ، بينها وبين خيبر ، خرج إليه النَّبي ﷺ في طلب عيينة بن حِصْن ، حين أغار على لقاح رسول ا لله ﷺ ، وهو معدود في الغزوات . مراصد الاطلاع ، للبغدادي : ١٠٧٦/٣ ـ ١٠٧٧ .

الشَّهَادَةِ ، قَالَ : فَخَلَّيْتُهُ فَالْتَقَى هُوَ وبعض المشركين ، فقُتِل ﷺ [١] .

ذكر القاضي عياض من فوائد هذا الحديث : « جواز الاستقتال في سبيل الله تعالى ، وطلب الموت ، وإلقاء الإنسان نفسه في غمرات الحروب والعدد الكثير من العدوّ كما فعل الأخرم وسلمة » [٢] .

وقال ابن النحّاس : « في هذا الحديث الصحيح الثابت أدلّ دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدوّ وحده ، وإن غلب على ظنّه أنّه يقتل ، إذا كان مخلصًا في طلب الشهادة ، كما فعل الأخرم الأسدي ﷺ ، ولم يعب النّبي ﷺ ذلك عليه ، ولم ينه الصّحابة عن مثل فعله ، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله ، فإنَّ النّبي ﷺ مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدّم ، مع أن كلاًّ منهما قد حمل على العدوّ وحده ، ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون ... وفي طلب سلمة انتخاب مائة من الصّحابة ليلقى بهم الكفّار دليل واضح على أن الكفّار كانوا جمعًا ، وإلاّ لم يستدع الحال أن يتوجّه إليهم مائة من الصّحابة منتخبين ، ولم أرْ من ذكر هذا الحديث في هذا الباب ، وهو أوضح من كلّ دليل واضح ، والله أعلم » [٣] .

٧ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « عَجِبَ [٤]

---

(١) مختصرًا من صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ، رقم١٨٠٧ .

(٢) إكمال المعلم : ٦/٢٠٠ .

(٣) مشارع الأشواق : ١/٥٣٩ ـ ٥٤٠ .

(٤) العجب صفة ثابتة لله ﷻ ، وهي من صفات الأفعال الاختيارية ، جاءت

رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهَزَمَ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِمَلائِكَتِهِ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي ، حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ » [١] .

قال ابن النحاس : « لو لم يكن في الباب إلاّ هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس » [٢] .

=

النصوص الشرعية بإثباتها لله سبحانه ، ومذهب أهل السنّة الإيمان بها كما جاءت من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ولا تمثيلٍ . انظر : الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ، زيد بن فيّاض ، ص١٧٨ .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرّجل الّذي يشري نفسه ، رقم٢٥٣٦ ، وسكت عنه .

وصحّح إسناده أحمد شاكر كما في تعليقه على مختصر أبي داود : ٣٨٢/٣ .

كما أخرجه الحاكم في المستدرك : ١١٢/٢ ، وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ .

ورواه الطّبرانيّ مطوّلاً في المعجم الكبير : ١٧٩/١٠ ، قال الهيثمي : إسناده حسن . المجمع : ٢٥٥/٢ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٧/٩ .

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب السنّة : ٢٤٩/١ .

وقال الألباني في تحقيقه لهذا الكتاب : حديث حسن ، رجاله كلّهم ثقات ، رجال الصحيح ، غير أن عطاء بن السائب كان اختلط ، وقد روى عنه حمّاد في حالة اختلاطه أيضًا ، فلم يتميز لنا هل تلقّاه عنه في هذه الحالة أو قبلها ، وإنّما حسّنت الحديث لأنّ له شواهد .

(٢) مشارع الأشواق : ٥٣٢/١ .

٨ ـ وفي حديث معاذ بن عفراء ﷺ عندما قال : « يا رسول ا لله ! ما يضحك [١] الربّ من عبده ؟ قال : **غمسه يده في العدوّ حاسراً** [٢] . قال : فألقى درعًا كانت عليه ، وقاتل حتّى قتل ﷺ » [٣] .

٩ ـ وروى الشّافعيّ أن رجلاً من الأنصار تخلّف عن أصحاب بِئْرِ مَعُونَةَ ، فرأى الطير عكوفًا على مقتلة أصحابه ، فقال لعمرو بن أميّة : سأتقدّم على هؤلاء العدوّ فيقتلوني ، ولا أتخلّف عن مشهدٍ قتل فيه أصحابنا ، ففعل ، فقُتل ، فرجع عَمْرو بن أميّة فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال فيه قولاً حسنًا ، ويقال : قال لعمرو : **فهلاّ تقدّمت فقاتلت حتّى تقتل ؟** [٤] .

وفي رواية في الطبقات : أن الّذي بقي هو المنذر بن عَمْرو ﷺ ، وقال له المشركون : إن شئت آمناك ، فأبى ، وأتى مصرع حرام

---

(١) الضحك صفة ثابتة لله ﷻ ، وهي من صفات الأفعال الاختيارية ، جاءت النصوص الشرعية بإثباتها لله سبحانه ، ومذهب أهل السنّة الإيمان بها كما جاءت من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ولا تمثيلٍ . انظر : الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ، زيد بن فيّاض ، ص١٧٨ .

(٢) الحاسر : هو الّذي لا دِرْعَ عليه ولا مِغفر . النهاية : ٣٨٣/١ .

(٣) أخرّجه ابن أبي شيبة في المصنّف : ٢٣٠/٤ .
والبيهقي في السنن الكبرى : ٩٩/٩ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ١٠٠/٩ .
وبنحوه الطّبرانيّ في حديث طويل ، في المعجم الكبير : ٣٥٦/٢٠ ــ ٣٥٨ . قال الهيثمي : رجاله ثقات إلى ابن إِسحاق . المجمع : ١٢٩/٦ .

فقاتلهم حتّى قتل . فقال رسول الله ﷺ : « أعنق ليموت » [١] . قال ابن سعد [٢] : أي أنّه تقدّم على الموت وهو يعرفه [٣] .

وقد أجاز جمعٌ من الصّحابة ﷺ هذه المسألة ـ الانغماس في العدوّ ـ .

١٠ ـ فعن مدرك بن عوف [٤] « أنّه كان جالسًا عند عمر ﷺ فذكروا رجلاً شرى نفسه يوم نَهَاوَنْد ، فقال : ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي . زعم النّاس أنّه ألقى بيديه إلى التهلكة . فقال عمر ﷺ : كذب أولئك ، بل هو من الّذين اشتروا الآخرة بالدنيا » [٥] .

---

(١) أعنق ليموت : أي أن المنيّة أسرعت به وساقته إلى مصرعه . النهاية : ٣/٣١٠ .

(٢) هو : الحافظ العلاّمة البصري محمّد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم ، يعرف بكاتب الواقدي ، أحد الحفّاظ الكبار الثقات المتحرّين ، كان كثير العلم ، كثير الكتب ، كتب الحديث والفقه والغريب . توفي سنة ٢٣٠ هـ . انظر : تذكرة الحفّاظ : ٢/٤٢٥ ، تهذيب التهذيب : ٩/١٨٢ .

(٣) طبقات ابن سعد : ٢/٥٢ .

(٤) هو : مدرك بن عوف البجلي ، مختلف في صحبته واتصال حديثه ، روى عنه قيس بن أبي حازم ، وقيس يروي عن كبار الصّحابة ، ويروي مدرك هذا عن عمر ابن الخطاب ﷺ . الاستيعاب ، لابن عبدالبر : ٣/٣٤٤ ـ ٣٤٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي : ٩/٤٦ .

والمصنّف لابن أبي شيبة : ٥/٣٠٣ .

قال ابن حجر : « وروى ابن جوير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال : إني لعند عمر ، فقلت : إنّ لي جارًا رمى بنفسه في الحرب فقتل . فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كذبوا ، لكنّه اشترى الآخرة بالدنيا » . فتح الباري : ٦/٣٣ .

١١ ـ وقال رجل للبراء بن عازب ﷺ : « أحمل على الكتيبة بالسيف في ألف ، من التهلكة ذاك ؟ قال : لا ، إنّما التهلكة أن يذنب الرّجل ثُمَّ يلقي بيديه ، ثُمَّ يقول لا يغفر لي » [١] .

١٢ ـ وكذلك قال أبو أيوب الأنصاري ﷺ ، فعَنْ أَسْلَمَ أَبي عِمْرَانَ التُّجيبيِّ [٢] قَالَ : « كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ ... فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ ، حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ! فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الإِسْلامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا ، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٩/٤٥ .

وبمعناه روى الحاكم في المستدرك : ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ .

قال ابن حجر : « وجاء عن البراء بن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق ، قال : قلت للبراء : أرأيت قول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ هو الرّجل يحمل على الكتيبة ، ... » . فتح الباري : ٨/٣٣ ـ ٣٤ .

(٢) هو : أسلم بن يزيد ، أبو عمران التُّجيبيّ المصري ، روى عن أبي أيّوب ، وعقبة ابن عامر ، وأمّ سلمة ، وغيرهم ، وهو من الثقات . انظر : تهذيب التهذيب : ١/٢٦٥ ، وتقريب التهذيب ، ص١٠٤ .

عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ : الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلاحِهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ . فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا [١] فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ » [٢] .

أمّا التعرّض للموت في القتال ، وعدم الأخذ بالرخصة ـ وهذا من جنس الانغماس في العدوّ ـ فالآثار في ذلك كثيرة ، منها :

١ ـ عن ابن عمرَ بن الخطاب عن أبيه قال لأخيه زيد بن الخطاب يوم أحدٍ : « خُذْ دِرْعي هذه يا أخي ، فقال له : إني أريدُ من الشهادة مثل الّذي تريد ، فتركناها جميعًا » [٣] .

٢ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ أنّه « أتى ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ [٤]

---

(١) شَاخِصًا : أي مسافرًا . النهاية : ٢/٤٥١ .

(٢) التّرمذيّ في كتاب تفسير القرآن ، باب « ومن سورة البقرة » ، رقم٢٩٧٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . واللفظ له .

كما أخرج بنحوه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، رقم٢٥١٢ ، وسكت عنه .

وكذا الحاكم في المستدرك : ٢/٢٧٥ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ .

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٩/٩٩ .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ، رقم٥٢٩٦ ، قال الهيثمي : رواه الطّبرانيّ ، ورجاله رجال الصحيح . المجمع : ٥/٢٩٨ .

كما أخرَج بنحوه ابن سعد في طبقاته : ٣/٣٧٨ .

(٤) حسر : أي كشف . النهاية : ١/٣٨٣ .

عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ ، فَقَالَ : يَا عَمِّ مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لا تَجِيءَ ؟ قَالَ : الآنَ يَا ابْنَ أَخِي ، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ ـ يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ ـ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ . فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ [١] » [٢] .

قال ابن حجر ـ في هذا الحديث ـ : « قال المهلّب وغيره فيه جواز استهلاك النّفس في الجهاد ، وترك الأخذ بالرخصة ، والتهيئة للموت بالتحنّط والتكفين .. » [٣] .

٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ [٤] قَالَ : مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ : مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ : مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا » [٥] .

---

(١) القِرْن : بالكسر : الكُفْء والنّظير في الشجاعة والحرب ، ويجمع على أقران . النهاية : ٥٥/٤ .

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب التحنّط عند القتال ، رقم٢٨٤٥ .

(٣) فتح الباري : ٦٢/٦ .

(٤) رهقوه : أي دنو منه وغشوه . النهاية : ٢٨٣/٢ .

(٥) مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، رقم١٧٨٩ .

وقد أخرج هذا الحديث البيهقي [(١)] في سننه [(٢)] ، وترجم له بقوله : « **باب من تبرّع بالتعرّض للقتل رجاء إحدى الحسنيين** » [(٣)] .

وقال سفيان بن عيينة [(٤)] : « لقد أصيب مع رسول الله ﷺ يوم أحدٍ نحو من ثلاثين ، كلّهم يجيء حتّى يجثو [(٥)] بين يديه ، أو قال : يتقدّم بين يديه ثُمَّ يقول : وجهي لوجهك الوفاء ، ونفسي لنفسك الفداء ، وعليك سلام الله غير مودع » [(٦)] .

---

(١) هو : الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين الشّافعيّ ، ولد بنيسابور سنة ٣٨٤ هـ ، من كبار فقهاء الشافعية ، ومن كبار المحدّثين ، قال إمام الحرمين : « ما من شافعيّ إلاّ وللشافعيّ عليه مِنّة ، إلاّ البيهقي ، فإنّ له المنّة على الشافعي نفسه ، وعلى كلّ شافعيّ ، لما صنّف من نصرة المذهب ، ومناقب الشّافعيّ » ، عمل كتبًا لم يسبق إلى تحريرها ، منها : الأسماء والصفات ، والسنن الكبرى ، وشعب الإيمان ، ودلائل النبوة ، وغيرها . توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ١١٣٢/٣ ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، ص١٥٩ .

(٢) السنن الكبرى : ٤٣/٩ - ٤٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو : العلاّمة الحافظ شيخ الإسلام ، أبو محمّد الهلالي الكوفي ، محدّث الحرم ، ولد سنة سبع ومائة ، كان إمامًا ، حجّة ، حافظًا ، واسع العلم ، كبير القدر . قال الشّافعيّ : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . حجّ سبعين سنة . توفي سنة ١٩٨ هـ . تذكرة الحفّاظ : ٢٦٢/١ .

(٥) جُثِيٌّ بتشديد الياء : جمع جاثٍ ، وهو الّذي يجلس على ركبتيه . النهاية : ٢٣٩/١ .

(٦) طبقات ابن سعد : ٤٦/٢ .

أقوال أهل العلم في مسألة الانغماس في العدوّ

١ ـ قال محمَّد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله ـ : « لا بأس بأن يحمل الرَّجل وحده وإن ظنّ أنّه يقتل إذا كان يرى أنَّه يصنعُ شيئًا يَقتلُ أو يَجرحُ أو يَهزمُ » [١] . « فأمّا إذا كان يعلم أنَّه لا ينكي فيهم ، فإنّه لا يحلّ له أن يحمل عليهم » [٢] . قال السرخسي ـ معلّقًا ـ : « لأنّه لا يحصل بحملته شيء ممّا يرجع إلى إعزاز الدين ، ولكنه يقتل فقط . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ » [٣] .

٢ ـ قال عبدالملك بن حبيب [٤] ـ رحمه الله ـ : « ولا بأس أن يحمل الرَّجُلُ وحْدَهُ على الكتيبة وعلى الجيش إذا كان ذلك منه لله ، وكانت فيه شجاعةٌ وجلدٌ وقوّةٌ على ذلك ، وذلك حسن جميلٌ لم يكرهه أحدٌ من أهل العلم ، وليس ذلك من التهلكة .

وإذا كان ذلك منه للفخر والذكر فلا يفعل وإن كانت به عليه قوّة .

وإذا لم يكن به عليه قوّةٌ فلا يفعل وإن أراد به الله ، لأنّه حينئذٍ يلقي بيده إلى التهلكة » [٥] .

---

(١) شرح كتاب السير الكبير ، لمحمد بن الحسن : ١٦٣/١ .

(٢) شرح كتاب السير الكبير : ١٦٤/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو : أبو مروان ، عبدالملك بن حبيب ، بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي ، الفقيه ، انتهت إليه رياسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى الأندلسي ، من مؤلفاته : « الواضحة » . انظر : المدارك : ٣٠/٢ ، الديباج ، ص١٥٤ .

(٥) نقلاً من كتاب « قدوة الغازي » ، لابن أبي زمنين ، ص١٩٨ .

٣ ـ قال ابن العربي [١] ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لعدّة أقوال في حمل الرَّجل وحده على الجيش العظيم : « والصحيح عندي جوازه ، لأنّ فيه أربعة أوجه :

الأوّل : طلب الشهادة .

الثاني : وجود النكاية .

الثالث : تجرئة المسلمين عليهم .

الرابع : ضعْفَ نفوسهم ، ليروا أنّ هذا صُنْعُ واحدٍ ، فما ظنّك بالجميع [٢] » [٣] .

---

(١) هو : محمَّد بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالله بن أحمد ، المعروف بابن العربي ، المعافري المالكي ، يكنى أبا بكر ، إمام علاّمة ، حافظ ، متبحّر في العلوم ، ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها وحفاظها ، من مصنفاته الكثيرة المفيدة كتاب « أحكام القرآن » ، و « عارضة الأحوذي » على كتاب التِّرمذيّ ، و « العواصم من القواصم » ، توفي سنة ٥٤٣ هـ . انظر : كتاب « الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب » لابن فرحون ، ص٢٨١ ، ووفيات الأعيان : ٢٩٦/٤ .

(٢) يروى أن المسلمين عندما غزو كابل حمل على العدو صلة بن أشيم وهشام بن عامر فصنعا بهم صنيعًا ضربًا ، وقتلاً ، فكسرا ذلك العدوّ . وقالوا : رجلان من العرب صنعا بنا هذا ! فكيف لو قاتلونا ؟! فأعطوا المسلمين حاجتهم ، فقيل لأبي هُرَيْرة ﷺ : إن هشام بن عامر ـ وكان يجالسه ـ ألقى بيده إلى التهلكة ، وأخبر خبره ، فقال أبو هُرَيْرة ﷺ : كلاّ ، ولكنه التمس هذا الآية : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة/٢٠٧] . الزهد ، لابن المبارك ، ص٢٩٦ .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٦٦/١ .

٤ ـ قال الغزالي [١] ـ رحمه الله ـ : « لا خلاف في أنّ المسلم الواحد له أن يهجم على صفّ الكفّار ، ويقاتل وإن علم أنّه يقتل ... ولكن لو علم أنّه لا نكاية لهجومه على الكفّار ، كالأعمى يطرح نفسه على الصفّ ، أو العاجز ، فذلك حرام ، وداخل تحت عموم آية التهلكة . وإنّما جاز له الإقدام إذا علم أنّه يقاتل إلى أن يقتل ، أو علم أنّه يكسر قلوب الكفّار بمشاهدتهم جراءته ، واعتقادهم في سائر المسلمين قلّة المبالاة ، وحبّهم للشهادة في سبيل الله ، فتنكسر بذلك شوكتهم ... فإنّ المطلوب أن يُؤثر في الدين أثرًا ، ويفديه بنفسه ، فأمّا تعريض النّفس للهلاك من غير أثرٍ فلا وجه له ، بل ينبغي أن يكون حرامًا ... » [٢] .

٥ ـ قال ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ فيمن قال : أريد أن أقتل نفسي في الله : « هذا كلام مجمل ، فإنّه إذا فعل ما أمره الله به ، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه ، فهذا محسن في ذلك ، كالذي يحمل على الصفّ وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين ، وقد اعتقد أنّه يقتل ، فهذا حسن » [٣] .

واستدل ابن تَيْمِيَّة على جواز الانغماس في العدوّ بقصّة أصحاب الأخدود [٤] ، فقال : « ... وفيها أنّ الغلام أمر بقتل نفسه لأجل

---

(١) هو : الإمام محمّد بن محمّد بن محمّد الطوسي ، الشّافعيّ ، حجّة الإسلام ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، أصولي ، متكلّم ، من مؤلفاته : الوجيز في فروع الفقه الشّافعيّ ، والمستصفى في أصول الفقه ، وإحياء علوم الدين . توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، ص١٩٢ ، ومعجم المؤلفين : ٢٦٦/١١ .

(٢) إحياء علوم الدين : ٤٩٨/٢ .

(٣) فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ٢٧٩/٢٥ .

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه ، وفيها أنّ الغلام قَالَ لِلْمَلِكِ : « إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي

مصلحة ظهور الدين ، ولهذا جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صفّ الكفّار وإن غلب على ظنّه أنّهم يقتلونه ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين » [١] .

٦ ـ ونختم هذه الأقوال بقول ابن حجر الهيتمي [٢] ـ رحمه الله ـ والّذي وضّح فيه متى يجوز الانغماس في العدوّ فقال : « ... يشترط أن يعلم مريد القتال أنّه يبلغ نوع نكاية فيهم ، أمّا لو علم أنّه بمجرّد أن يبرز للقتال بادروه بالقتل من غير أدنى نكاية فيهم فلا يجوز له قتالهم حينئذٍ ، لأنّه يقتل نفسه من غير فائدة البتة ، فيكون عليه إثم قاتل نفسه ، والله ﷻ أعلم » [٣] .

=

حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ قُلْ : بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلامِ ، ثُمَّ ارْمِنِي ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي . فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلامِ ، ثُمَّ رَمَاهُ ن فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ ، فَمَاتَ . فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلامِ ... » . كتاب الزهد والرقائق ، باب قصّة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ، رقم٣٠٠٥ .

(١) فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ٥٤٠/٢٨ . واحتجّ بحديث الغلام أيضًا : الشّيخ ابن عثيمين في جواز مثل هذه العمليات . اللقاء الشهري ، رقم٢٠ ، ص٧٤ .

(٢) هو : الحافظ شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتمي الشّافعيّ ، ولد سنة ٩٠٩ هـ . من مؤلفاته : تحفة المحتاج لشرح المنهاج . توفي سنة ٩٧٣ هـ . انظر : معجم المؤلفين : ١٥٢/٢ .

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر : ٢٢٢/٤ .

وقال في موضع آخر : إن « التوصل إلى قتل الحربي جائز ، بل محبوب بأي طريقٍ كان هذا ، كلّه إن ظنّ سلامته ، أو قتله بعد إنكائهم ، أمّا لو غلب على ظنّه أنّ مجرّد حضوره يؤدي إلى قتله أو نحوه ، من غير أن يلحقهم منه نكاية بوجه ، فحضوره حينئذٍ في غاية الذم والتقصير ، فليمسك عنه ... » [1] .

بعد ذكر الأدلّة الشرعية ، وأقوال أهل العلم في مسألة الانغماس يتبيّن لنا أن العمليات الفدائية أو الاستشهادية إذا كان فيها إعزاز لدين الله ، ومصلحة للمسلمين ، وقهر للكافرين ، ونكاية بهم ، فهي من الجهاد المشروع .

❑❑❑

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية : ٢/٢٥ .

المبحث الرابع

الإشكالات الواردة على جواز الانغماس في العدو (العمليات الاستشهادية) ، والإجابة عنها

الإشكال الأوّل :

أن مثل هذه العمليات تفضي إلى تلف الأرواح والأجساد ، وقد حرّم الله ﷻ ذلك ، كما حرّم الأسباب المفضية إليه . والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [(١)] .

فدلّت الآية على حرمة قتل الإنسان نفسه ، ويدخل في ذلك من يفجّر نفسه ، أو يسقط بطائرته ، ... لأنّها أسباب مفضية إلى قتل النّفس .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [(٢)] . فالله سبحانه حرّم على الإنسان أن يتعاطى ما يوجب هلاكه .

٣ ـ قول النّبي ﷺ : « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكيناً فحزّ بها يده ، فما رقأ [(٣)] الدم حتّى مات ، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، حرّمتْ عليه الجنّة » [(٤)] .

---

(١) النساء : الآية (٢٩) .

(٢) البقرة : الآية (١٩٥) .

(٣) رقأ : إذا سكن وانقطع . النهاية : ٢/٢٤٨ .

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، رقم٣٤٦٣ .

٤ ـ إجماع أهل العلم على تحريم قتل النّفس ، فقد نقل ابن حزم الظاهري [١] ـ رحمه الله ـ ذلك فقال : « واتّفقوا أنّه لا يحلّ لأحدٍ أن يقتل نفسه ، ولا أن يقطع عضوًا من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة » [٢] .

الإجابة عن هذا الإشكال :

إنّ العمليات الاستشهادية إذا كان فيها مصلحة للمسلمين ، وإعزاز الدين ، وقهر الكافرين ، فإنّها من الجهاد المشروع ، لأنّ الله أجاز هلكة النّفس في هذا الموضع ، قال ابن حجر : « وليس من أعمال البرّ ما تبذل فيه النّفس غير الجهاد ، فلذلك عظم فيه الثواب » [٣] .

ولا حجّة لمن استدلّ بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ على تحريم مثل هذه العمليات « لأنّه قال تلو الآية المذكورة : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا ﴾ [٤] . فقيّده بذلك ، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالمًا ولا معتديًا ، وقد أجمعوا على جواز تقحّم المهالك في الجهاد » [٥] .

---

(١) هو : الإمام أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد ، أصله من فارس ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، حافظ ، فقيه ، اعتمد مذهب داود بن عليّ الظاهري ، له عدّة مصنّفات جليلة نافعة ، منها : المحلّى ، مراتب الإجماع ، الفصل في الملل والنحل . توفي سنة ٤٧٩ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٣٢٥/٣ ، معجم المؤلفين : ١٦/٧ .

(٢) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص١٥٧ .

(٣) فتح الباري : ٤٠/٦ ، نقلاً عن ابن بطّال .

(٤) النساء : الآية (٣٠) .

(٥) فتح الباري : ٣٣١/١٢ ، نقلاً عن المهلّب .

كما أننا لا نسلّم بأن قتل الإنسان نفسه على هذا الوجه من قتل النّفس المحرّم ، لأنّه لا يقصد بذلك إتلافها ، وإنّما المقصود هو قهر الكفّار والنكاية بهم ، وهذا قصد موافق لمقاصد الشريعة الّتي فيها حفظ الدّين ، وإذا كان القصد موافقًا للشرع فإنّ القاعدة تنصّ على أن « **الأمور بمقاصدها** » (١) ، فيجوز هذا الفعل ، لصحّة مقصده شرعًا ، ولأنّ قتل النّفس في هذه الحالة ليس مقصودًا لذاته ، وإنّما يقع من ضرورة الوجود ، فاغتفر ذلك لحصول المصلحة الكبرى من النكاية بالعدوّ وقهرهم .

الإشكال الثّاني :

إنّ ما أجازه العلماء في مسألة الانغماس ، يختلف حكمه في العمليات الاستشهادية ، لأنّه في مسألة الانغماس يتسبب في قتل نفسه ، ويكون قتله بيد الكفّار ، أمّا في العمليات الاستشهادية فإنّه يباشر قتل نفسه بيده .

الإجابة عن هذا الإشكال :

إن الإنغماس في العدوّ انغماسًا لا ترجى معه حياة أو نجاة هو من قتل النّفس بالتسبب ، حيث أنّه نصب نفسه في محلّ يقتضي قتلها وإتلافها ، وقد ذهب الجمهور (٢) إلى أن قتل الغير بالتسبب يأخذ حكم قتله بالمباشرة .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٣٨ .

(٢) مواهب الجليل : ٢٣٢/٦ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٩/٨ ، مغني المحتاج : ٦/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٥٣/٧ ، المغني : ٤٥٥/١١ ، المبدع : ٢٤٤/٨ ،

ورجّح شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ في مسألة الإكراه على القتل أن المتسبب كالفاعل ، فقال : « فليس لأحدٍ أن يقتل غيره ليحيي هو نفسه ، بل هذا ظلم وعدوان ، وهو موجب للقود على المكرَه والمكرِه في مذهب أحمد ، والمشهور في مذهب الشَّافعيّ لاشتراكهما في الفعل ، هذا بالمباشرة المحرّمة ، وهذا بالتسبب المفضي إلى الفعل غالبًا ... » [١] .

ونصوص الشرع دلّت على أنّ من تسبب في قتل نفسه فهو كمن قتلها ، ومن ذلك :

١ ـ ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ : « احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاسِلِ [٢] ، فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا » [٣] .

=

وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٠٧/٥ ، وما بعدها ، وانظر التشريع الجنائي ، لعبدالقادر عودة : ١٣٥/٢ .

(١) الاستقامة : ٣٢٤/٢ .

(٢) السلاسل : ماء بأرض جُذام ، سمّيت به غزوة ذات السلاسل ، وضبطها ابن الأثير بالضم « السُّلاسل » ، وضبطها عبدالمؤمن بن عبدالحق بالفتح « السَّلاسل » . انظر : النهاية : ٣٨٩/٢ ، مراصد الاطلاع : ٧٢٤/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ، رقم٣٣٤ ، وسكت عنه .

=

قال ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ : « فهذا عَمْرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النّفس بلا مصلحة مأمور بها ، هي من قتل النّفس المنهي عنه ، وأقَرّه النّبي ﷺ على ذلك »[1] .

٢ ـ عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَأُمِرَ بالاغْتِسَالِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ ؟** »[2] .

وجه الدلالة : أن النّبي ﷺ نسب إليهم القتل لأنهم تسبّبوا فيه ، فقد أفتوه بالغسل مع جراحته .

٣ ـ ما روي أنّه قيل لسمرة بن جندب ﷺ : « إن ابنك البارحة

=

وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/١٧٧ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ .

وصححه الألباني في إرواء الغليل : ١/١٨١ ـ ١٨٢ .

(١) مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ٢٥/٢٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، رقم٣٣٧ ، وسكت عنه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/١٧٨ ، وسكت عنه هو والذّهبيّ .

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١/٢٢٧ .

قال ابن التركماني : رجال إسناده ثقات . الجوهر النقي : ١/٢٢٧ .

قال الألباني : رجاله ثقات لولا أنّه منقطع بين الأوزاعي وعطاء . إرواء الغليل : ١/١٤٣ .

لم يمتْ ، فقال : بشمًا [1] ؟ قالوا : نعم ! قال : أما إنّه لو مات لم أصلِّ عليه » [2] .

قال ابن تَيْمِيَّة - رحمه الله - : « فبيّن سمرة أنّه لو مات بشمًا لم يصلِّ عليه ، لأنّه يكون قاتلاً لنفسه بكثرة الأكل » [3] .

وأفتى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة - رحمه الله - فيمن أمسك حيّة بيده حتّى قتلته أنّه لا يصلّي عليه أهل العلم والدين « لأنّه قاتل نفسه ، بل لو فعل هذا غيره به لوجب القود عليه ، وإن قيل : إنّه ظنّ أنّها لا تقتل ، فهذا شبيه عمله بمنزلة الّذي أكل حتّى بشم ، فإنّه لم يقصد قتل نفسه » [4] .

الإشكال الثّالث :

إن ما أجازه العلماء في مسألة الانغماس ، يختلف حكمه في العمليات الاستشهادية ، لأنّه في مسألة الانغماس يغلب على ظنّه القتل ، أمّا في العمليات الاستشهادية فإنَّ الموتَ محقّقٌ لا محالة ، فبينهما اختلاف ، ففي بعض عمليات الانغماس ينجو صاحبها ولا يقتل ، كما روى ابن سيرين أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين ، فجلس البراء بن مالك ﷺ على تُرسٍ ، فقال : ارفعوني

---

(١) البَشم : التّخمة عن الدسم . النهاية : ١٣١/١ .

(٢) أخرَجه الإمام أحمد في الزهد : ص٢٤٨ .

(٣) فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ٢٩١/٢٤ .

(٤) فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ٢٩١/٢٤ .

برماحكم فألقوني إليهم . فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه وقد قتل منهم عشرة [١] .

الإجابة عن هذا الإشكال :

أن غلبة الظنّ تنزل منزلة اليقين في أغلب الأحوال ، وأكثر الأحكام ، قال ابن مفلح ــ رحمه الله ــ : « وغلبة الظنّ كاليقين في أكثر الأحكام » [٢] .

ومن القواعد الفقهية أن « **الظنّ الغالب ينزل منزلة التّحقيق** » [٣] ، وأنّ « **الغالب مساوٍ للمحقق** » [٤] . ولذا فإنّه يعمل بالظنّ الغالب في أمور الشرع عامّة [٥] ، فا « **الحكم بغلبة الظنّ أصل الأحكام** » [٦] .

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي : ٩/٤٤ .

قال ابن حجر : « وقال بقيّ بن مخلد في مسنده : حدّثنا خليفة ، حدّثنا أبو بكر عن أبي إسحاق ، قال : زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتّى ألجؤهم إلى حديقة فيها عدوّ الله مسيلمة ، فقال البراء بن مالك : يا معشر المسلمين ! ألقوني إليهم ، فاحتمل حتّى إذا أشرف على الجدار اقتحم فقاتلهم على حديقة حتّى فتحها على المسلمين ، ودخل عليهم المسلمون ، فقتل الله مسيلمة » . الإصابة : ١/١٤٣ .

(٢) المبدع : ٣/٣١٨ .

(٣) لقواعد الفقهية ، للندوي ، ص٣٠٦ .

(٤) القواعد ، للمقري : ١/٢٤١ ، قاعدة رقم١٧ .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ، ص١٠ ، وما بعدها ، وانظر كتاب « نظرية التقريب والتغليب ، وتطبيقها في العلوم الإسلامية » ، أحمد الريسوني .

(٦) الاعتصام للشاطبي : ٢/١٤٣ .

كما أن بعض حالات الاقتحام على الأعداء - الّتي أجازها العلماء - يكون القتل فيها محقّقًا يقينيًا كما سبق في قصّة جعفر بن أبي طالب ﷺ واقتحامه على الأعداء في معركة مؤتة ، فقد قال الخطابي : « هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أرهق ، وأيقن أنّه مغلوب » [(١)] ، وكذا الحال في قصّة غلام الأخدود ، فإنّه فعل ما يستيقن أنّه يقتل به ، وقد روى الفقيه الشّافعيّ بهاء الدين بن شدّاد [(٢)] أن بطسة [(٣)] إسلامية جاءت من بيروت لإمداد عكا المحاصرة من الصليبيين سنة ٥٨٧ هـ ، فلمّا تمكّن منهم العدوّ « وتكاثروا على أهل البطسة ، وكان مقدّمهم رجلاً جيّدًا شجاعًا ، مجرّبًا في الحروب ، فلمّا رأى إمارات الغلبة عليهم ، ورأى أنّهم لا بُدّ أن يقتلوا ، قال : وا لله لانقتل إلاّ عن عزّ ، ولا نسلّم إليهم من هذه البطسة شيئًا ، فوقعوا في البطسة من جوانبها بالمعاول يهدمونها ، ولم يزالوا كذلك حتّى فتحوها من كل جانب أبوابًا ، فامتلأت ماءً ، وغرق جميع من فيها من الآلات والمير وغير

---

(١) معالم السنن : ٣/٣٩٧ .

(٢) هو : يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمّد بن عتّاب الأسدي ، قاضي حلب ، المعروف بابن شدّاد ، الفقية الشّافعيّ ، ولد سنة ٥٣٩ هـ ، وقد كان مصاحبًا للقائد الإسلامي الشهير صلاح الدين الأيوبي . له عدّة مولفات ، من أشهرها : النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية ، أو سيرة صلاح الدين ، ودلائل الأحكام ، فضائل الجهاد . انظر : وفيات الأعيان ، لابن خلّكان : ٧/٨٤ ، ومقدّمة الدكتور جمال الدين الشيال للنوادر السلطانية .

(٣) البَطْسة أو البُسطْة ، ويقال أحيانًا بَطْشة أو بُطْشة ، ومعناها السفينة الكبيرة ، وذكر أنّها مأخوذة من الأسبانية . انظر : حاشية النوادر السلطانية لبهاء الدين بن شدّاد ، ص٤٩ .

ذلك ، ولم يظفر العدوّ منها بشيء أصلاً ، وكان اسم المقدّم يعقوب ، من رجال حلب ـ رحمه الله ـ » [١] .

فهذا القائد قد فعل فعلاً أدّى بحياته ، وحياة جنوده إلى الموت ، لأنّ في ذلك مصلحة للمسلمين ، وهي منع الكفّار من الاستفادة من الأسلحة الّتي قد يتقوّون بها على المسلمين ، وقد ترحّم ابن شداد ـ رحمه الله ـ على هذا القائد ولم ينكر عليه فعله .

وبنحو هذا افتى سماحة الشّيخ محمَّد بن إبراهيم [٢] ـ رحمه الله ـ ، فقال : « الفرنساويون في هذه السنين تصلّبوا في الحرب ، ويستعملون (الشرنقات) إذا استولوا على واحد من الجزائريين ، ليعلمهم بالذخائر والمكامن ... جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون : هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة ، ويقول : أموت أنا وأنا شهيد ـ مع أنّهم يعذّبونهم بأنواع العذاب . فقلنا لهم : إذا كان كما تذكرون ، فيجوز ... » [٣] .

❑❑❑

---

(١) النوادر السلطانية ، أو سيرة صلاح الدين ، لبهاء الدين بن شدّاد ص١٦١ ـ ١٦٢ . كما ذكر هذه الحادثة الشّيخ عبدالرّحمن بن إسماعيل المقْدِسِيّ الشّافعيّ في كتابه « الروضتين في أخبار الدولتين » : ٢/١٨٤ ـ ١٨٥ ، وابن واصل في كتابه « مفرج الكروب في أخبار بني أيوب » : ٢/٣٥١ .

(٢) هو : العلاّمة الشّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشّيخ ، رئيس قضاة المملكة العربية السعودية وفقيهها ، عالم عصره ، وعلاّمة مصره ، ولد سنة ١٣١١ هـ ، ألّف مؤلفات وكتب ورسائل كثيرة نافعة ، وله فتاوى تبلغ مجلّدات . توفي سنة ١٣٨٩ هـ ـ رحمه الله ـ . انظر كتاب « العلاّمة الشّيخ محمَّد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية » ، محمَّد عبدالله الرشيد .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشّيخ محمَّد بن إبراهيم ، جمع وترتيب محمَّد بن قاسم : ٦/٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

الفصل الخامس

الأحكام الدنيوية الخاصة بالشهيد

وفيه خمسة مباحث

- **المبحث الأوّل :** غسل الشهيد .
- **المبحث الثّاني :** تكفين الشهيد .
- **المبحث الثالث :** الصلاة على الشهيد .
- **المبحث الرابع :** دفن الشهيد .
- **المبحث الخامس :** حقوق أسر الشهداء .

المبحث الأول

غسل الشهيد

المطلبُ الأوَّل : غسل الشهيد إذا لم يكن جنباً .

ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة [1] ، والظاهرية [2] ، وغيرهم [3] إلى أنّ شهيد المعركة لا يغسل ، وحكاه بعضهم إجماعًا [4] .

وذهب سعيد بن المسيب [5] والحسن البصري إلى أنَّه يغسل [6] .

---

(١) انظر : المبسوط : ٤٩/٢ ، بدائع الصنائع : ٣٢٤/١ ، المدوّنة : ١٨٣/١ ، حاشية الدسوقي : ٤٢٥/١ ، الأمّ : ٤٤٦/١ ، روضة الطالبين : ١١٨/٢ ، المغني : ٤٦٧/٣ ، كشّاف القناع : ٩٨/٢ .

(٢) المحلّى : ٣٣٦/٣ ، مسألة رقم٥٦٢ .

(٣) انظر التمهيد لابن عبدالبر : ٢٤٢/٢٤ ، فقد نقل هذا القول عن الثوري ، والليث ابن سعد ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن عُلَيَّة .

(٤) انظر : الإفصاح : ١٣٩/١ ، مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص٣٤ ، الروض الأنف : ١٧٩/٣ .

(٥) هو : الإمام شيخ الإسلام ، فقيه المدينة ، أبو محمَّد ، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أجلّ التّابعين ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ ، كان واسع العلم ، وافر الحرمة ، متين الديانة ، قوّالاً بالحقّ ، فقيه النّفس . توفي سنة ١٠٥ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ٥٤/١ ، تهذيب التهذيب : ٨٤/٤ .

(٦) نقله عنهم الصنعاني في المصنّف : ٢٧٥/٥ ، وابن أبي شيبة في المصنّف : ٤٥٨/٢ . قال العيني : « رواه ابن أبي شيبة عنهما بسند صحيح » . عمدة القارئ : ١٥٤/٨ ، وانظر المغني : ٤٦٧/٣ ، وفتح الباري : ٢٥١/٣ .

واستدل الجمهور بما يلي :

١ ـ ما روي عن جابر بن عبدا لله ـ رضي ا لله عنهما ـ قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ ، يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ » [١] .

٢ ـ وعن جابر بن عبدا لله ـ رضي ا لله عنهما ـ قَالَ : « رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ ، أَوْ قَالَ : فِي جَوْفِهِ ، فَمَاتَ ، فَأُدْرِجَ [٢] فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ ا للهِ ﷺ » [٣] .

٣ ـ عن عبدا لله بن ثَعْلَبَةَ ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ ... » [٤] .

---

(١) أخرجه البخاريّ ، كتاب الجنائز ، باب من لم ير غسل الشهداء ، رقم١٣٤٦ .

(٢) أدرج : أي لفّ . انظر : النهاية : ١١٢/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ١٨٦/٧ ، وقال عنه الساعاتي : سنده جيد .

ورواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، رقم٣١٣٣ ، وسكت عنه .

قال ابن حجر : « إسناده على شرط مسلم » . التلخيص : ١٥٨/٥ .

كما أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد بسنده : ٢٤٤/٢٤ . وقال في الاستذكار : ٢٦٠/١٤ : هذا حديث صحيح الإسناد .

والبيهقي في السنن الكبرى : ١٤/٤ .

(٤) أحمد في مسنده ، الفتح الرباني : ١٨٦/٧ ، قال الساعاتي : رجاله رجال الصحيح : ١٨٧/٧ .

والنسائي بنحوه ، كتاب الجنائز ، باب مواراة الشهيد في دمه ، رقم٢٠٠٢ .

قال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح . نيل الأوطار : ٤٠/٤ .

٤ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ حدَّثهم : « أنَّ شهداءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلوا ، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » [١] .

٥ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَقَالَ : ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » [٢] .

هذه هي أدلّة الجمهور على عدم غسل الشهيد .

---

(١) أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، رقم٣١٣٥ ، قال النووي : إسناده حسن أو صحيح . المجموع : ٥/٢٦٥ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/٣٦٦ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذّهبيّ .

(٢) أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٧/١٨٦ .

وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، رقم٣١٣٤ .

وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، رقم١٥١٥ .

وأخرجه البيهقي : ٤/١٤ .

قال ابن حجر : « رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عبّاس ، وفي إسنادهما ضعف ، لأنّه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه ، وهو ممّا حدّث به عطاء بعد الاختلاط » . التلخيص : ٥/١٥٨ .

قال المنذري : « وفي إسناده عليّ بن عاصم الواسطي ، وقد تكلّم فيه جماعة ، وعطاء بن السائب فيه مقال » . تهذيب السنن : ٤/٢٩٤ .

وكذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار : ٤/٢٩ .

وحسّن إسناده عبدالقادر الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول : ١١/١٣٩ .

أدلّة القائلين بتغسيل الشهيد :

أمّا سعيد بن المسيّب ، والحسن البصري ـ رحمهما الله ـ فاستدلاّ بما يلي :

١ ـ ما رواه الحسن البصري ـ رحمه الله ـ « أن النّبي ﷺ أمر بحمزة ـ رضي الله تعالى عنه ـ فغسل »[(١)] .

٢ ـ أن الغسل سنّة الموتى من بني آدم ، وإنّما لم يغسل شهداء أحد لأنّ الجراحات فشت في الصَّحابة في ذلك اليوم ، وكان يشقّ عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم ، ولأنّ عامّة جراحاتهم كانت في الأيدي فعذرهم لذلك[(٢)] .

ويجاب عن هذه الأدلة بما يلي :

١ ـ أن الأثر المرويّ عن الحسن مرسل ـ لأنّ الحسن البصري ـ رحمه الله ـ من التّابعين ، والمرسل من الأحاديث الضعيفة ، وعلى التسليم بصحّته فإنّه يحمل على مسألة الجنب إذا استشهد ، وثبت أنّ حمزة وحنظلة ـ رضي الله عنهما ـ قتلا وهما لم يغتسلا من الجنابة كما سبق ذلك في شروط الشهادة .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف : ٤٥٨/٢ . قال العيني : سنده صحيح . عمدة القارئ : ١٥٤/٨ ، أي سنده إلى الحسن البصري ، أمّا الإسناد كلّه ففيه انقطاع بين الحسن البصري والنبي ﷺ ، فيكون مرسلاً ، وهو من الضّعيف ، والله أعلم .

(٢) المبسوط : ٤٩/٢ ، بتصرّف . وانظر بدائع الصنائع : ٣٢٤/١ .

٢ ـ أمّا قولهم : إن العلّة في عدم غسل الشهداء هو كثرة الجراحات فيهم ، فإنَّ هذا التأويل غير صحيح ، فإنّه لم يأمرهم بالتيمم ، لأنَّه لو كان ترك الغسل لعذر يمنع استعمال الماء ، لأمر أن يُيَمّموا ، كما لو تعذّر غسل الميت في زمان لعدم الماء ، ولأنه لم يعذرهم في ترك الدفن ، وكانت المشقّة في حفر القبور للدفن أظهر منها في الغسل [١] .

المطلبُ الثّاني : غسل النجاسة عن الشهيد .

الشهيد إذا قتل بمحدّدٍ فإنَّ دماءه سوف تسيل عليه ، فتكون من الدم المسفوح ، وتصيب بدنه وثوبه ، والدم المسفوح ـ وهو الّذي يجري ويسيل ـ نجس ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢] . وقال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [٣] . وقال : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ [٤] .

ونقل ابن العربي ـ رحمه الله ـ الإجماع على نجاسة الدم المسفوح ، فقال : « اتّفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به ، وقد عيّنه الله تعالى هاهنا مطلقًا ، وعيّنه في سورة الأنعام مقيّدًا

---

(١) المبسوط : ٤٩/٢ ، بتصرّف .

(٢) البقرة : الآية (١٧٣) .

(٣) المائدة : الآية (٣) .

(٤) الأنعام : الآية (١٤٥) .

بالمسفوح ، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيّد إجماعًا » [١] .

كما نقل الإجماع أيضًا القرطبي - رحمه الله - فقال : « اتّفق العلماء على أنّ الدم حرام نجس ، لا يؤكل ولا ينتفع به ... قلت : ذكر الله ﷻ الدم هاهنا مطلقًا ، وقيّده في الأنعام بقوله : ﴿ مَسْفُوحًا ﴾ ، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيّد إجماعًا . فالدم هنا يراد به المسفوح ، لأنّ ما خالط اللحم فغير محرّم بإجماع » [٢] .

فما يصيب الشهيد من دمه المسفوح مستثنى من عموم الدماء المسفوحة ؛ للآثار الواردة في إبقاء دمه عليه وعدم إزالتها ، فيكون دمه طاهرًا ما دام عليه ، أمّا إذا انفصل عنه فإنّه نجس كغيره [٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة - رحمه الله - : « الدم المسفوح هو الدم السائل الخارج من العروق ، وهو نجس ، ويستثنى من ذلك دم الشهيد ما دام عليه » [٤] .

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي : ٧٩/١ ، وانظر أحكام القرآن ، للجصاص .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ١٤٩/٢ .

ولمزيد من الاطلاع على نجاسة الدم وما يستثنى منه ، انظر : أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ، عبدالمجيد صلاحين : ١٨٥/١ ، وكتاب أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية . عبدالله الطريقي ، ص٤٠١ ، وكتاب الدماء في الإسلام ، عطيّة محمّد سالم ، ص٧٥ ، وما بعدها .

(٣) انظر حاشية ردّ المحتار : ٣١٩/١ ، المبدع في شرح المقنع : ٢٤٧/١ ، كشّاف القناع : ١٩١/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٨/١ .

(٤) شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) ، لابن تَيْمِيَّة : ٢١/١ .

أمّا إذا أصابت الشهيد نجاسة من غير دمه كروث وبول وغيرهما فإنّهَا تزال عنه ، لأنّ الآثار وردت في إبقاء دمه خاصّة ، وإن أدّى ذلك إلى زوال بعض دمه ، لأنّ دفع المفسدة وهي غسل النجاسة ، أولى من جلب المصلحة وهي إبقاء أثر العبادة [(١)] .

المطلبُ الثَّالث : الحكمة في عدم غسل الشهيد .

اختلف العلماء في تحديد الحكمة من عدم غسل الشهيد ، وذكروا عدّة علل لا تخلو من اعتراض في الغالب ، وسنورد ما ذكروه من ذلك ، مع الاعتراضات الّتي قوبلت بها ، ونذكر الأقرب إلى الصواب - إن شاء الله تعالى -.

١ - العلّة [(٢)] في عدم الغسل كان لأجل ما يتضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعًا [(٣)] ، وفي الحديث قول النّبي ﷺ : « **وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إلاّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ** » [(٤)] .

قال السُّهيلي : « فكيف يُطَّهرُ منه وهو طَيِّب وأثر عبادة ، ومن هذا الأصل انتزع بعض العلماء كراهية تجفيف الوجه من ماء الوضوء ...

---

(١) انظر الفتاوى الهندية : ١٦٨/١ ، مواهب الجليل : ٢٤٩/٢ ، روضة الطالبين : ١٢٠/٢ ، الإنصاف : ٤٤٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٥١/١ .

(٢) المراد بالعلّة هنا : الحكمة .

(٣) المغني : ٤٦٨/٣ ، بتصرّف .

(٤) سبق تخريجه .

ومن هذا الأصل انتزع كراهية السواك بالعشي للصائم ؛ لئلا يذهب خلوف فمه ، وهو أثر عبادة » [١] .

ومن ذلك أيضًا استبقاء شعار الإحرام كما في قول النّبي ﷺ ــ في الرّجل الّذي وقصته راحلته في عرفة ـ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلا تُحَنِّطُوهُ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » [٢] .

٢ ـ العلّة في ذلك لأجل أن يبقى دمه شاهدًا على خصمه يوم القيامة [٣] ، وشاهدًا على من ظلمه ، (لأنّه إذا حضر إلى السيد عبدهُ محمولاً بدمائه وهيآت جراحه وهيئته الّتي لاقى بها أعداءه ، فنظر إليه السيّد على تلك الحال ، كان أبلغ في عطفه عليه وميله إليه ، ومُغنيًا عن شفاعة الشافعين عنده) [٤] .

واعترض على هاتين العلّتين : بأنه لو كانت العلّة هي إبقاء الدم « لوجب أن يغسل من قتل في المعترك خنقًا ، أو بمثقّل ولم يظهر دم ، ولأنه لو كان المراد بقاءا لدم ليُمّم » [٥] ، ولأنه لو غسّل جهلاً ، أو نسيانًا ، أو عمدًا لما بطلت تلك المزيَّة [٦] .

---

(١) الروض الأنف : ١٧٩/٣ .

(٢) أخرَجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ ، رقم١٢٦٥ .

(٣) انظر : النافع الكبير ، للكنوي ، ص١١٩ ، والفواكه الدواني : ٣٣٨/١ .

(٤) الذخيرة ، للقرافي : ٤٧٥/٢ .

(٥) المجموع ، للنووي : ٢٦٦/٥ .

(٦) مقاصد الشريعة ، للطاهر بن عاشور ، ص٥٤ .

وأجيب عن هذه الاعتراضات بأن الحكمة لا يلزم اطرادها [١] .

٣ ـ أنّ العلّة في ذلك أنَّه حيٌّ ، والحيّ لا يغسل ، ففي عدم غسله تحقيق لحياة الشهداء ، وتصديق لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ [٢] [٣] .

واعترض على هذه العلّة بأنه « حيّ في أحكام الآخرة ، فأمّا في أحكام الدنيا فهو ميِّت في حقّنا ، يقسم ميراثه ، ويجوز لزوجته أن تتزوّج بعد انقضاء العدّة » [٤] .

٤ ـ أن العلّة في ذلك هو أن الغسل إنَّما يجب من أجل الصلاة ، إلاَّ أن الميّت لا فعل له ، فأمرنا بغسله لنصلّي عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحيّ [٥] .

وهذا تعليل عند من يرى عدم الصلاة على الشهيد .

ويُعترض على هذه العلّة بأنه وردت بعض الآثار الّتي ذكرت

---

(١) انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٣/١٦٤ .
والطرد : هو وجود الحكم لوجود العلّة . انظر : كتاب الحدود في الأصول ، لابن فورك ، ص١٥٥ ، واطراد العلّة : هو ثبوت الحكم لكل محلّ توجد فيه هذه العلّة .

(٢) البقرة : الآية (١٥٤) .

(٣) الروض الأنف : ٣/١٧٩ ، بتصرّف . وانظر : أحكام القرآن ، لابن العربي : ١/٦٨ ، والحاوي ، للماوردي : ٣/٢٠٢ .

(٤) شرح السير الكبير ، للسرخسي : ١/٢٣١ ، وانظر النافع الكبير ، ص٧٩ .

(٥) المغني : ٣/٤٦٩ .

الصلاة على الشهيد ، وهي صحيحة صريحة في ذلك ، وسنذكرها مفصّلة ـ إن شاء الله تعالى ـ في مبحث الصلاة على الشهيد .

٥ ـ أنّ العلّة في ذلك هي أن القتلى في المعركة يَكْثُرون ، فيشقُّ عليهم غسلهم ، وربّما يكون فيهم الجراح فيتضرّرون ، فعفي عن غسلهم لذلك [١] .

واعترض على هذه العلّة بأنّه لو كان ترك الغسل للعذر ، لأمر أن ييمّموا ، كما لو تعذّر غسل الميّت في زمانٍ لعدم الماء [٢] .

٦ ـ أن العلّة في ذلك هي أن « الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغني عن التطهير بالماء » [٣] .

واعترض على هذه العلّة بأنّ الأنبياء قد غسلوا وهم أفضل من جميع الخلق ، وأعلى درجة ، وكذلك الصبي الّذي لم تكتب عليه خطيئة [٤] .

٧ ـ أنَّ العلّة تعبّدية . قال النووي : « والطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنّه غير معلّل » [٥] .

---

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) المبسوط : ٢/٤٩ .

(٣) المجموع : ٥/٢٦٦ ، وانظر تبيين الحقائق : ١/٢٤٩ .

(٤) تبيين الحقائق : ١/٢٤٨ ، بتصرّف . وانظر البدائع ، للكاساني : ١/٣٢٢ .

(٥) المجموع : ٥/٢٦٦ .

الترجيح :

لعلّ القول الأسلم هو أنّ العلّة تعبّديّة ، لأنّ ما سواها لا يخلو من اعتراض ، وإلا فإنَّ كون العلّة هي إبقاء أثر العبادة له قوّته ووجاهته ، خاصّة وأنّه قد أشار إليها الحديث كما سبق ، وقال بها جمع من أهل العلم [1] ، والله تعالى أعلم وأحكم .

□□□

(١) منهم : الشّافعيّ في الأمّ : ٤٤٨/١ ، وابن عبدالبر في التمهيد : ٢٤٣/٢٤ ، والسُّهيليّ في الروض الأنف : ١٧٩/٣ ، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي : ٥٦/١ ، وابن القيّم في تهذيب السنن : ٢٩٦/٤ ، والبهوتي في كشاف القناع : ٩٨/٢ ، وغيرهم .

المبحث الثاني

تكفين الشهيد

المطلبُ الأوَّل : تكفينه في ثيابه الَّتي عليه .

اتّفق الأئمة الأربعة [1] ، والظاهرية [2] على مشروعية تكفين الشهيد في ثيابه الَّتي أصيب فيها ، وذلك استنادًا إلى الأحاديث الدالة على ذلك ، وقد تقدّم بعضها في المبحث السابق .

وليس هذا محلّ نزاع بينهم ، وإنّما وقع الخلاف في **حكم نزع ثيابه وإبدالها بغيرها .**

قال ابن القيّم : « وقد اختلف الفقهاء في أمر النَّبي ﷺ أن يدفن شهداء أحد في ثيابهم ، هل هو على وجه الاستحباب والأولوية ، أو على وجه الوجوب ؟ على قولين » [3] :

القول الأَوَّل :

المنع من نزع شيء من ثيابه الَّتي عليه ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفيّة [4] ، والمالكيّة [5] ، والحنابلة [6] .

---

(١) المبسوط : ٢/٥٠ ، المدوّنة : ١/١٨٣ ، الأمّ : ١/٤٤٦ ، المغني : ٣/٤٧١ .

(٢) المحلّى ، لابن حزم : ٣/٣٣٦ ، مسألة رقم٥٦٢ .

(٣) زاد المعاد : ٣/٢١٦ - ٢١٧ .

(٤) المبسوط : ٢/٥٠ ، بدائع الصنائع : ١/٣٢٤ .

(٥) الشرح الكبير ، للدردير : ١/٤٢٦ ، شرح الزرقاني على خليل : ٢/١٠٩ .

(٦) المبدع : ٢/٢٣٦ ، كشاف القناع : ٢/٩٩ .

ونصّ المالكية والحنابلة على التحريم ، أمّا الحنفيّة فلم أجد لهم عبارة واضحة في ذلك ، إلاّ أنّه نقل بعضهم عن الاسبيجابي [١] أنّه يكره [٢] .

وذكر ابن القيّم أنّ المعروف عند الحنفية الوجوب [٣] ، فالله أعلم .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ » [٤] . وهذا ينفي التخيير ، ولأنه شيء على جسده أمر بدفنه فيه ، فلم يكن للوارث إزالته عنه كالدم [٥] .

٢ ـ ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : « رُمِيَ

---

(١) لعلّه : عليّ بن محمّد بن إسماعيل بن عليّ الإسبيجابي ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ٤٥٤ هـ ، لم يكن ممّا وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب مثله ، ظهر له الأصحاب ، وعُمّر في نشر العلم ، له شرح على مختصر الطحاوي ، وفتاوى . توفي سنة ٥٣٥ هـ . تاج التراجم ، ص٢١٢ ، معجم المؤلفين : ١٨٣/٧ .

أو قد يكون أحمد بن منصور الإسبيجابي ، من فقهاء الحنفية وقضاتهم ، له شرح على مختصر الطحاوي ، وشرح الكافي ، وفتاوى . توفي سنة ٤٨٠ هـ . الفوائد البهية ، للكنوي ، ص٤٢ ، معجم المؤلفين : ١٨٣/٢ .

(٢) نقل ذلك العيني في البناية : ٣٢١/٣ ، وابن عابدين في حاشيته (على ردّ المحتار) : ٢٥٠/٢ .

(٣) زاد المعاد : ٢١٦/٣ ـ ٢١٧ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف . للقاضي عبدالوهاب : ٣٥٨/١ .

رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ ، أَوْ قَالَ : فِي جَوْفِهِ ، فَمَاتَ ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ... الحديث »[1] .

٣ ـ قول عمّار بن ياسرٍ ـ رضي الله عنهما ـ : « ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم »[2] .

٤ ـ قولُ زيدِ بنِ صوحانَ : « لا تغسلو عنّي دمًا ، ولا تنزعوا عنّي ثوبًا إلاّ الخفّين ... »[3] .

٥ ـ قول حجر بن عديّ ﷺ : « لا تطلقوا عنّي حديدًا ، ولا تغسلوا عنّى دمًا ، وادفنوني في ثيابي ، فإني مخاصم »[4] .

القول الثّاني :

أجاز نزع ثياب الشهيد وإبدالها بغيرها ، وهذا مذهب الشافعية[5] ، ورواية عن أحمد ـ رجّحها ابن قدامة ـ[6] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٩ .

(٤) أخرجه الحاكم : ٤٦٩/٣ ـ ٤٧٠ ، وسكت عنه هو والذّهبيّ .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنّف : ٢٧٣/٥ ، رقم٩٥٨٥ مختصرًا .
وانظر هذا الأثر في التمهيد لابن عبدالبرّ : ٢٤٥/٢٤ .

(٥) الأمّ : ٤٤٦/١ ، روضة الطالبين : ١٢٠/٢ ، مغني المحتاج : ٣٥١/١ .

(٦) المغني : ٤٧١/٣ ، وانظر الإنصاف : ٥٠٠/٢ .

وقالوا : إنّ الأمر بدفنهم في ثيابهم ليس بحتمٍ ، ولكنّه الأولى ، ويجوز للولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفّنه بغيرها (١) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ حديث الزبير بن العوام ﷺ ، وفيه : أن صفيّة ـ رضي ا لله عنها ـ أعطتهم « ثَوْبَيْنِ مَعَهَا فَقَالَتْ : هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لأَخِي حَمْزَةَ ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ ، فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا ، قَالَ : فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ ، قَالَ : فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالأَنْصَارِيُّ لا كَفَنَ لَهُ ، فَقُلْنَا : لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ ، وَلِلأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا ، فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ » (٢) .

٢ ـ وعن ابن عبّاس ـ رضي ا لله عنهما ـ قال : « قتل حمزة يوم أحد ، وقتل معه رجل من الأنصار ، فجاءته صفيّة بنت عبدالمطلب

(١) المغني : ٤٧١/٣ ، بتصرّف . وانظر الحاوي ، للماوردي : ٢٠٤/٣ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ١٨١/٧ .

وأخرجه الطّبرانيّ في الأوسط ، رقم٣٠٣٣ .

والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٠١/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد .

قال الهيثمي عن إسناد أحمد : « فيه عبدالرّحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف ، وقد وثّق » . مجمع الزوائد : ١١٨/٦ .

وصحّح إسناده الألباني ـ رحمه ا لله ـ في كتاب إرواء الغليل : ١٦٥/٣ .

بثوبين ليكفّن فيهما حمزة ، فلم يكن للأنصاري كفن ، فأسهم النّبي ﷺ بين الثوبين ، ثُمَّ كفّن كلّ واحد منهما في ثوب » [١] .

فدلّت هذه الأحاديث على أن الخيار للولي ، إن شاء تركها ، وإن شاء نزعها ، وكفّنه في غيرها [٢] .

الترجيح ومناقشة الأدلة :

الّذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن القول الراجح هو قول من أوجب دفنه في ثيابه .

لأنّ النّبي ﷺ أمر بذلك ، والأمر يقتضي الوجوب . قال الشوكاني : « والظاهر أنّ الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب » [٣] .

كما أنّه ﷺ نهى عن نزع ثيابهم ، والنهي يقتضي التحريم .

أمّا استدلالهم بحديث حمزة رضي الله عنه فيجاب عنه من وجهين :

الوجه الأوّل :

أن حمزة رضي الله عنه سلب ثيابه ، لأنّه مثّل به ، لذا وجب تكفينه وستر جسده . قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : « حمزة كان الكفّار سلبوه ،

---

(١) رواه الطّبرانيّ في الكبير : ٣٢١/١١ . قال الهيثمي في المجمع : ١٢٠/٦ : « رواه الطّبرانيّ ، ورجاله ثقات » .

(٢) انظر الحاوي : ٢٠٤/٣ ، والمغني : ٤٧١/٣ .

(٣) نيل الأوطار : ٤٠/٤ .

ومثّلوا به ، وبقروا عن بطنه ، واستخرجوا كبده ، فلذلك كفّن في كفنٍ آخر » [(١)] .

ويدلّ على ذلك قول عبدالرَّحمن بن عوف ﷺ : « ... وَقُتِلَ حَمْزَةُ ... فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إلا بُرْدَةٌ » [(٢)] .

كما يدلّ على ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ « أن رسول ا لله ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ... » [(٣)] .

الوجه الثَّاني :

أنّ الثوب الَّذي كفّن به ضمّ إلى ما بقي من ثيابه [(٤)] .

المطلبُ الثَّاني : الزيادة على كفن الشهيد .

الشهيد إذا سلبت عنه ثيابه في المعركة ، وعرّاه العدوّ فإنّه يجب تكفينه ، لأنّه بذلك يكون كغيره من الموتى ، قال ابن رشد : « .. قوله في تكفين من عرّاه العدوّ من الشهداء أنّ ذلك حسن ، لفظ فيه تجاوز

---

(١) زاد المعاد : ٢١٧/٣ .

(٢) الحديث مختصرًا ، وقد أخرجه البخاريّ ، كتاب الجنائز ، باب الكفن من جميع المال ، رقم١٢٧٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، رقم٣١٣٦ ، وسكت عنه . والحاكم في المستدرك : ٣٦٥/١ ، وسكت عنه هو والذّهبيّ .
وانظر في التمثيل بحمزة ﷺ جامع التّرمذيّ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، رقم١٠١٦ ، وأحمد في المسند ، الفتح الرباني : ١٧٨/٧ .

(٤) المبدع : ٢٣٦/٢ ، بتصرّف . وانظر كشّاف القناع : ٩٩/٢ - ١٠٠ .

وتسامح ، بل ذلك لازم ، لا رخصة في تركه ، ومما يدلّ على ذلك : أنّ رسول الله ﷺ كفّن الشهداء يوم أحد : اثنين في ثوب [١] ، فلو كان ترك تكفينهم واسعًا ، لما جمع منهم اثنين في ثوب ، ولكفّن من وجد ما يكفّنه فيه ، وترك من لم يجد ، والله أعلم » [٢] .

أمّا إذا لم يسلب ثيابه ، ولكن أراد وليّه أو غيره أن يزيد له في الكفن من غير نزعٍ لثيابه ، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأوّل :

أجاز الزيادة على كفن الشهيد . وهم الحنفية [٣] ، والشافعية [٤] ، وقول عند المالكية [٥] ، وعند الحنابلة [٦] .

---

(١) الحديث رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » . أخرجه البخاريّ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، رقم١٣٤٣ .

كما روى أنس ﷺ « أن النبي ﷺ كان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ، ويسأل : أيّهم أكثر قرآنًا ؟ فيقدّمه في اللحد ، وكفّن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد » . أخرجه الحاكم في المستدرك : ٣٦٥/١ . قال الأرناؤوط : « سنده حسن » . حاشية زاد المعاد : ٢١٤/٣ .

(٢) البيان والتحصيل : ٢٢٩/٢ .

(٣) المبسوط : ٥١/٢ ، بدائع الصنائع : ٣٢٤/١ .

(٤) الأمّ : ٤٤٦/١ ، المجموع : ٢٦٧/٥ .

(٥) مواهب الجليل : ٢٥٠/٢ ، شرح الزرقاني : ١٠٩/٢ .

(٦) الإنصاف : ٥٠٠/٢ .

القول الثَّاني :

لم يجز الزيادة على كفن الشهيد . وهم المالكية [١] ، والحنابلة [٢] .

الأدلّـة :

استدلّ أصحاب القول الأوَّل بما يلي :

١ ـ « بما روي أنّ حمزة ﷺ كان عليه نَمِرةً لو غُطّي رأسه بها بدت رجلاه ، ولو غطّيت بها رجلاه بدا رأسه ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُغطّى بها رأسه ، ويوضع على رجليه شيء من الإذخر [٣] ، وذاك زيادة في الكفن » [٤] .

٢ ـ « لأنّ الزيادة على ما عليه حتّى يبلغ عدد السنّة من الكمال ، فكان لهم ذلك » [٥] ، كما يفعل بغيره من الموتى ، وإنّما لا يزال عنه أثر الشهادة ، فأمّا فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى [٦] .

واستدلّ أصحاب القول الثَّاني بما يلي :

بأنّ النصوص الواردة في الشهداء أمرت بدفنهم في ثيابهم ، ولم

---

(١) المدوّنة : ١٨٣/١ ، التاج والإكليل : ٢٤٩/٢ .

(٢) الإنصاف : ٥٠٠/٢ ، كشّاف القناع : ٩٩/٢ .

(٣) الإِذْخِرُ ، بكسر الهمزة : حشيشة طيّبة الرائحة . النهاية : ٣٣/١ .

(٤) بدائع الصنائع : ٣٢٤/١ .

(٥) بدائع الصنائع : ٣٢٤/١ .

(٦) المبسوط : ٥١/٢ ، بتصرّف .

يأتِ فيها أَنَّهم زادوا شيئًا في كفنهم . قال الإمام مالك ـ رحمه ا لله ـ : « ما علمت أَنَّه يزَاد في كفن الشهيد أكثر ممّا عليه شيء » [(١)] .

الترجيم :

الَّذي يظهر ـ وا لله أعلم ـ في هذه المسألة أن السنّة والأفضل دفن الشهداء بثيابهم الَّتي أصيبوا فيها إذا كانت كافية للأحاديث الَّتي تبيّن أن الشهداء كانوا يدفنون في ثيابهم من غير زيادة ، كما في حديث جابر بن عبدا لله ـ رضي ا لله عنهما ـ السابق ، وفيه أن الشهيد « أُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ » [(٢)] .

وكذلك في حديث ابن عبّاس ـ رضي ا لله عنهما ـ المتقدّم وفيه أن النَّبي ﷺ قال : « ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » [(٣)] .

ولكن لو زيد في كفنه فإِنَّ ذلك جائز ، لورود بعض الأحاديث الَّتي تدلّ على ذلك ، كما في حديث شدّاد بن الهاد ﷺ في قصّة الأعرابي الَّذي كفّن في جبّة النَّبي ﷺ [(٤)] .

أمّا استدلال الحنفيّة بأن حمزة ﷺ كان عليه نمرة ... فالذي في صحيح البخاريّ أَنَّه مصعب بن عمير ﷺ ، فعن خبّاب ﷺ قال :

---

(١) المدوّنة : ١٨٣/١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الحديث صحيح ، وسيأتي كاملاً ـ إن شاء ا لله ـ عند مسألة الصلاة على الشهيد ، ويخرّج في موضعه هناك .

« هَاجَرْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، ... قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إلا بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ » [1] .

وفي رواية في السنن عن أنس ﷺ أن النَّبي ﷺ وقف على حمزة ﷺ فرآه وقد مثّل به ، فـ « دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا ، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ » [2] ، وليس فيها أن النَّبي ﷺ أمر بأن يغطّى رأسه ، أو أن يوضع على رجليه شيء من الإذخر ، وحمزة ﷺ كان قد مثّل به ، ونزعت عنه ثيابه ــ كما بيّنا ذلك سابقًا ــ فكان تكفينه واجبًا ، لأنّ ثيابه نزعت عنه ، فليس للحنفية ـ رحمهم الله ـ دلالة في حديث حمزة ، ولو استدلوا بحديث مصعب ﷺ لكان أقرب ، علمًا بأنه دلّ فقط على جواز الزيادة على كفن الشهيد إذا لم تكن ثيابه سابغة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) البخاريّ ، كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفنًا إلاّ ما يواري رأسه أو قدميه غطّى رأسه ، رقم١٢٧٦ .

(٢) أخرجه التّرمذيّ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، رقم١٠١٦ ، وقال التّرمذيّ : حديث أنس حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أنس إلاّ من هذا الوجه .

قال أحمد شاكر : لم يخرجه من أصحاب الكتب السّتّة سوى التّرمذيّ . جامع التّرمذيّ : ٣/٣٢٦ .

المطلبُ الثّالث : ما ينزع عن الشهيد ، وضابطه .

اتّفقت أقوال الأئمة الأربعة [١] على أنّه ينزع عن الشهيد سلاحه ، كالسيف ، والدرع ، وغيرها ممّا تسمى سلاحًا ، وحكى النووي ذلك إجماعًا ، فقال : « وأجمع العلماء على أنّ الحديد والجلود تنزع عنه » [٢] .

واستدلّوا على ذلك بما يلي :

١ ـ حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَقَالَ : ادفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » [٣] .

٢ ـ أنّ الدفن بالسلاح من عادات أهل الجاهلية ، فإنّهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة ، وقد نهينا عن التشبّه بهم [٤] ، فقد قال النّبي ﷺ : « أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ » [٥] .

---

(١) المبسوط : ٥٠/١ ، البدائع : ٣٢٤/١ ، المدوّنة : ٤٨٣/١ ، شرح الزرقاني : ١١٠/٢ ، روضة الطالبين : ١٢٠/٢ ، نهاية المحتاج : ٥١١/٢ ، المبدع : ٢٣٥/٢ ، كشّاف القناع : ٩٩/٢ .

(٢) المجموع : ٢٦٧/٥ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البدائع : ٣٢٤/١ ، بتصرّف . وانظر المبسوط : ٥٠/٢ ـ ٥١ .

(٥) أخرجه البخاريّ ، كتاب الديات ، باب من طلب دم امرئ بغير حقّ ، رقم٦٤٨٨ .

وقال ﷺ في خطبة الوداع : « ... أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ... » [١] .

٣ ـ أنّ دفنه بسلاحه من إضاعة المال بغير وجه شرعي [٢] .

وفي الحديث عن النّبي ﷺ أنّه قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » [٣] .

وهذه هي أدلّة الأئمة الأربعة على نزع السلاح من الشهيد ، ثُمَّ إنهم اختلفوا في غير ذلك من اللباس الَّذي عليه على قولين :

القول الأوَّل :

أنَّه ينزع من الشهيد كلّ شيء إلاّ الثياب . وهذا مذهب الجمهور [٤] . فينزع عنه : الفرو ، والجلد ، والخفّ ، والقلنسوة [٥] ، وغيرها .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحجّ ، باب حجّة النّبي ﷺ ، رقم١٢١٨ .

(٢) الشرح الصغير للدردير : ٢٠٤/١ ، بتصرّف .

(٣) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، رقم٥٩٧٥ .

(٤) انظر حاشية ردّ المحتار : ٢٥٠/٢ ، روضة الطالبين : ١٢٠/٢ ، كشّاف القناع : ٩٩/٢ .

(٥) القلنسوة : قال الخرشي : هي الّتي تقول لها العامة الشاشية ، وقال العدوي : قوله : (الشاشية) أي الطربوش . انظر حاشية الخرشي على مختصر خليل : ٣٧٠/٢ - ٣٧١ .

القول الثَّاني :

أَنَّه لا ينزع عن الشهداء شيء ممَّا هو في معنى اللباس ـ وإن لم يكن من الثياب ـ وهذا هو مذهب المالكية [١] .

الأدلّـة :

استدلّ الجمهور بما يلي :

١ ـ ما روي عن عليّ ﷺ أَنَّه قال : « تنزع عنه العمامة ، والخفّان ، والقلنسوة » [٢] .

٢ ـ أنّ المراد من قول النَّبي ﷺ : « **زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ** » [٣] : الثياب الَّتي يكفّن بها وتلبس للستر ، وهذه الأشياء الَّتي قلنا بنزعها تلبس إِمّا للتجمّل والزينة ، أو لدفع البرد ، أو لدفع معرَّة السلاح ، ولا حاجة للميّت إلى شيء منها ، فلم يكن شيء من ذلك كفنًا [٤] .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل : ٢/٢١٠ ، الشرح الكبير : ١/٤٢٦ ، شرح الزرقاني : ٢/١١٠ .

(٢) البدائع : ١/٣٢٤ ، قال الشوكاني : (روى زيد بن عليّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ أَنَّه قال : « ينزع من الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل ألا أن يكون أصاب السراويل دم » ، وفي إسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف ، وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في أماليه من طريق الحسين ابن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن عليّ ، والحسين بن علوان متكلّم فيه أيضًا) . نيل الأوطار : ٤/٤٠ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البدائع : ١/٣٢٤ ، بتصرّف .

٣ ـ وفي حديث جابر ﷺ « فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ » [١] ، فالمقصود هو دفنه بثيابه الّتي مات فيها واعتبر لبسها غالبًا [٢] .

٤ ـ قول زيدِ بنِ صوحانَ ﷺ : « لا تغسلوا عنّي دمًا ، ولا تنزعوا عنّي ثوبًا إلاّ الخفّين ... » [٣] .

وذهبت الحنفية إلى أنّ ضابط ما ينزع هو كلّ ما ليس من جنس الكفن [٤] .

أمّا الشافعية والحنابلة فجعلوا ضابط ذلك هو : كلّ ما ليس من عامّ لباس النّاس غالبًا [٥] .

أدلّة أصحاب القول الثّاني :

قال مالك : لا ينزع عن الشهيد الفرو ، ما علمت أنّه ينزع عنه شيء [٦] . ولم أجد لهم أدلّة على قولهم هذا .

الترجيح :

الّذي يترجّح عندي ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور لوجاهة أدلّتهم ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) مغني المحتاج : ٣٥١/١ ، بتصرّف .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : تبيين الحقائق : ٢٤٨/١ ، البناية : ٣٢١/٣ .

(٥) انظر : الحاوي : ٢٠٤/٣ ، المجموع : ٢٦٧/٥ ، المغني : ٤٧١/٣ .

(٦) المدوّنة : ١٨٣/١ .

ولأن الثياب إذا لم يكن لها حقيقة شرعية فإنّها تحمل على الحقيقة العرفية ، وهي ما لبس عادةً ، كما يدلّ عليه قول الجمهور ، وا لله تعالى أعلم وأحكم .

المطلبُ الرابع : حكم تكفين الشهيد في الثياب المحرّم عليه لبسها .

مقصود العلماء من تكفين الشهيد في ثيابه ، أي الّتي يجوز له لبسها ، فإن كانت محرّمة كجلد الخنزير ، أو جلد الميتة ، فقد نقل بعض علماء المالكية الإجماع على نزعها [1] .

أمّا الحرير ، فقد ذهب بعض الفقهاء [2] إلى أنّه ينزع من الرَّجل الشهيد ، ولذلك اشترطوا في ثياب الشهيد حتّى تبقى عليه أن تكون مباحة ، ومثّلوا بالحرير على المحرّمة .

لكن أفتى الشّيخ الرّملي [3] فيمن استشهد في ثياب الحرير وقد لبسها لضرورة كدفع قمل وغيره أنّه يجوز تكفينه فيها ، إذ السنّة تكفينه في ثيابه الّتي استشهد فيها ، لا سيّما إذا تلطّخت بدمه [4] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل : ٢٤٩/٢ ، حاشية العدوي : ٣٧٠/٢ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني : ١٠٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٢٦/١ ، المبدع : ٢٣٦/٢ ، كشّاف القناع : ٩٩/٢ .

(٣) هو : الإمام محمَّد بن أحمد بن حمزة الرملي ، ولد سنة ٩١٩ هـ ، ولي إفتاء الشافعية ، من مصنفاته : نهاية المحتاج ، والفتاوى ، كلّها في فروع الفقه الشّافعيّ . توفي سنة ١٠٠٤ هـ . انظر : معجم المؤلفين : ٢٥٥/٨ .

(٤) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى ، لابن حجر الهيتمي : ٤٢/٢ .

ولعل هذا القول هو الصحيح ، لأنّ ثياب الحرير يجوز لبسها في حالات ، منها :

١ - الضرورة . كمن أصيب بحكّة أو جرب ، فقد روى أنس رضي الله عنه « أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ » [١] .

٢ - في حالة الحرب . فقد أجاز ذلك جمع من أهل العلم . قال الإمام أحمد عن لبسه في الحرب : « أرجو أن لا يكون به بأس » [٢] .

بل إنّ بعض أهل العلم استحبّه . قال ابن حجر : « ... وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنّه يستحبّ في الحرب ، وقال المهلّب : لباسه في الحرب لإرهاب العدوّ ، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب » [٣] .

قال ابن تَيْمِيَّة : « أمّا لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين ، وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية ، وأمّا لباسه لإرهاب العدوّ ففيه للعلماء قولان :

أظهرهما أنّ ذلك جائز ، فإنّ جند الشّام كتبوا إلى عمر بن الخطاب : إنا إذا لقينا العدوّ رأيناهم قد كفّروا — أي غطوا أسلحتهم

(١) أخرجه البخاريّ ، كتاب الجهاد ، باب الحرير في الحرب ، رقم٢٩٢٠ .

(٢) العدّة شرح العمدة ، لبهاء الدين المقْدِسِيّ ، ص٦٧ .

(٣) فتح الباري : ١١٩/٦ .

بالحرير ـ وجدنا لذلك رعبًا في قلوبنا . فكتب إليهم عمر : وأنتم كفّروا أسلحتكم كما يكفّرون أسلحتهم .

ولأنّ لبس الحرير فيه خيلاء ، وا لله يحبّ الخيلاء حال القتال ، كما في السنن عن النّبي ﷺ أنّه قال : « إنّ مِنَ الْخُيَلاءِ مَا يُحِبّهُ اللّهُ ، ومِنَ الْخُيَلاءِ مَا يُبْغِضُه اللّهُ ، فَأَمّا الْخُيَلاءُ الّتِي يُحِبُّها اللّهُ فَاخْتِيَالُ الرّجُلِ عِنْدَ الحرب ، وعِنْدَ الصّدَقَةِ [1] ، وَأَمّا الْخُيَلاءُ الّتِي يُبْغِضُها اللّهُ فالْخُيَلاءُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ » [2] ... » [3] .

قال ابن القيّم : « ... والشريعة لا تُعطّلُ المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه » [4] .

فعلى القول بجواز لبس الحرير في الحرب تكون الثياب مباحة ، فلو قتل فيها لم تنزع عنه ، وا لله تعالى أعلم وأحكم .

❑❑❑

---

(١) الخيلاء عند الصدقة معناها ـ كما قال الإمام الخطابي ـ : أن يَهُزّه أريحية السخاء ، فيعطيها طيّبة نفسه بها من غير مَنٍّ ولا تصديد . معالم السنن : ٤/٧ ـ ٨ .

(٢) أخرج بنحوه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب ، رقم٢٦٥٩ ، وسكت عنه ، وحسّنه الألباني في كتابه « صحيح سنن أبي داود » ، رقم٢٣١٦ .

(٣) فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ٢٨/٢٧ .

(٤) زاد المعاد : ٣/٤٨٨ .

المبحث الثالث

الصلاة على الشهيد

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الشهيد . فمنهم من قال : يصلّى عليه ، ومنهم من قال : لا يصلّى عليه ، والبعض قال بالتخيير بين الصلاة وتركها ، وسوف نعرض هذه الأقوال - إن شاء الله - مع ذكر ما استدل به أصحاب كلّ قول ، ثُمَّ نذكر الراجح منها ، مع ذكر سبب الترجيح .

القول الأوّل : أنّه يصلّى على الشهيد .

وهذا مذهب الحنفية [1] ، ورواية عن أحمد [2] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدّة أدلّة نقلية وعقلية ، وهي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [3] . فأمرَ ولم يفصل ، وعلّل بأن الصلاة سكَن لهم أ ي أنسًا ورحمةً ، والشهيد أولى بذلك من غيره [4] .

٢ - ما رواه عُقْبَة بن عَامِر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ » [5] .

---

(١) تبيين الحقائق : ٢٤٨/١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٥٠/٢ .

(٢) المغني : ٤٦٧/٣ ، الإنصاف : ٥٠٠/٢ ، المبدع : ٢٣٦/٢ .

(٣) التوبة : الآية (١٠٣) .

(٤) الانتصار ، للكلوذاني : ٦٢٧/٢ .

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، رقم١٣٤٤ .

٣ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ﷺ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أُهَاجِرُ مَعَكَ ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ ، غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا [1] فَقَسَمَ ، وَقَسَمَ لَهُ ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ [2] فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَسَمْتُهُ لَكَ ، قَالَ : مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا ــ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ــ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ ، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ . فَلَبِثُوا قَلِيلاً ، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَهُوَ هُوَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ ، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلاتِهِ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا ، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ » [3] .

---

(١) السَّبْيُ : النهب ، وأخذ النّاس عبيدًا أو إماءً ، والسبية : المرأة المنهوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، وجمعها سبايا . النهاية : ٢/٣٤٠ .

(٢) الظهرُ : الإبل الّتي يحمل عليها وتركب . النهاية ٣/١٦٦ .

(٣) النّسائي ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، رقم١٩٤٩ ، والحاكم في المستدرك : ٣/٥٩٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤/١٥ ، وصحّحه الأرناؤوط في حاشية زاد المعاد : ٣/٢١٤ .

قال الألباني ـ رحمه الله ــ : « وإسناده صحيح ، وأمّا قول الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣٧) تبعًا للنووي في المجموع (٥/٥٦٥) إنّه تابعي فوهم واضح فلا

٤ ـ وفي قصّة الصحابي الَّذي قَتَل نفسه خطأ أنَّه « لَفَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابِهِ ، وَدِمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَفَنَهُ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَشَهِيدٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » [1] .

٥ ـ عن عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ « أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسُجِّي [2] ببردة ، ثُمَّ صلّى عليه ، فكبّر تسع تكبيرات ، ثُمَّ أتي بالقتلى يصفّون ، ويصلّي عليهم ، وعليه معهم » [3] .

٦ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ » [4] .

فقوله : « وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ » معناه : لم يصلِّ مستقلاً إلاَّ عليه [5] .

يعتدّ به » . أحكام الجنائز ، ص٦١ . وذلك أن شدّاد بن الهاد صحابي ذكره ابن حجر في القسم الأوّل من الإصابة : ١٤١/٢ ، وابن عبدالبر في الاستيعاب : ١٣٥/٢ ـ ١٣٦ ، وابن الأثير في أسد الغابة ، ص٣٥٧ ـ ٣٥٨ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أي غُطِّي . النهاية : ٣٤٤/٢ .

(٣) قال الألباني : « أخرجه الطحاوي في معاني الآثار : ٢٩٠/١ . وإسناده حسن ، رجاله كلّهم ثقات معروفون » . أحكام الجنائز ، ص٨٢ .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، رقم٣١٣٧ ، وسكت عنه .
والحاكم في المستدرك : ٣٦٥/١ ، وسكت عنه هو والذّهبيّ .

(٥) مهدي الكيلاني في تعليقه على كتاب الحجّة على مذهب أهل المدينة : ٣٦٠/١ .

٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : « أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ » (١) .

٨ ـ أنّ الصلاة على الموتى أصل في الدنيا ، وفرض من فروض الكفاية على المسلمين (٢) .

٩ ـ أنّ الصلاة لو كانت غير مشروعة في حقّهم لنبّه النّبي ﷺ على عدم مشروعيتها وعلّة سقوطها ، كما نبّه على علّة سقوط ترك الغسل (٣) .

١٠ ـ أنّ الصلاة عليهم أحوط في الدين ، وفيه تحصيل الأجر والثواب العظيم ، وفي الحديث قول النّبي ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ » (٤) . ولم يفصل بين ميت وميت (٥) .

---

(١) ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، رقم١٥١٣ .
وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، رقم١٢٢٨ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢/٤ .
وأخرجه الحاكم : ١٩٨/٣ ، وسكت عنه ، وقال الذّهبيّ : سمعه أبو بكر بن عياش من يزيد ، قلت : ليسا بمعتمدين .

(٢) البناية ، للعيني : ٣١٥/٣ .

(٣) تبيين الحقائق : ٢٤٨/١ ، بتصرّف . وانظر البناية : ٣١٦/٣ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، رقم٩٤٦ .

(٥) البناية : ٣١٦/٣ ، بتصرّف . وانظر الانتصار ، للكلوذاني : ٦٣١/٢ .

القول الثّاني : أنّه لا يصلّى على الشهيد.

وهذا مذهب الجمهور [1] ، واستدلّوا على ذلك بما يلي :

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : « كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » [2] .

٢ - عن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قال : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا ، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » [3] .

٣ - أنّ الصلاة على الميّت شفاعة له ، ولا يُشفع إلاّ للمذنبين . والشهداء قد غفرت ذنوبهم ، وصاروا إلى كرامة الله ورحمته أجمعين ، فارتفعت حالتهم عن أن يصلّى عليهم ، كما يصلّى على سائر موتى المسلمين [4] .

---

(١) المدوّنة : ١/١٨٣ ، مواهب الجليل : ٢/٢٤٧ ، الأمّ : ١/٤٦٦ ، المجموع : ٥/٢٦٦ ، الإنصاف : ٢/٥٠٠ ، كشّاف القناع : ٢/١٠١ .

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، رقم١٣٤٣ .

وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، رقم٣١٣٨ .

والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ، رقم١٠٣٦ .

والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة عليهم ، رقم١٩٥٥ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البيان والتحصيل : ٢/٢٩٩ ، وانظر الأمّ : ١/٤٤٧ .

٤ ـ أن الغسل متعلّق بالصلاة ، فإذا كان الشهيد لا يغسل ثبت أنّه لا يصلّى عليه [١] .

٥ ـ أنّ الصلاة إنّما شرعت في حقّ الموتى ، والشهداء أحياء عند ربّهم [٢] .

القول الثّالث : أنّ الصلاة على الشهيد بالخيار للمصلّي .

فإن شاء صلّى ، وإن شاء ترك ، فإن صلاّها فقد صلّى النّبي ﷺ على الشهداء ، وإن ترك فقد ورد عن النّبي ﷺ ترك الصلاة عليهم .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد [٣] رجّحها ابن القيّم [٤] ، وهو مذهب ابن حزم [٥] .

قال ابن حزم : « ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر ، بل كلاهما حقّ مباح ، وليس هذا مكان نسخ ، لأنّ استعمالهما معًا ممكن في أحوال مختلفة » [٦] .

وقال ابن القيّم : « والصواب في المسألة : أنّه مخيّر بين الصلاة

---

(١) المعونة : ٣٥٢/١ ، وانظر المجموع : ٢٦٦/٥ ، وتهذيب السنن ، لابن القيّم : ٢٩٦/٤ .

(٢) المغني : ٤٦٩/٣ ، بتصرّف .

(٣) المبدع : ٢٣٦/٢ ، الإنصاف : ٥٠٠/٢ .

(٤) تهذيب السنن : ٢٩٥/٤ .

(٥) المحلّى : ٣٣٦/٣ ، مسألة رقم٥٦٢ .

(٦) المحلّى : ٣٣٦/٣ ، مسألة رقم٥٦٢ .

عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهي الأليق بأصوله ومذهبه » [1] .

مناقشة الأدلّة :

أجاب الحنفية على أدلّة الجمهور بما يلي :

١ - ٢ - الأحاديث الّتي ذكروها نافية للصلاة ، وأحاديثنا مثبتة للصلاة ، والخبر المثبت يقدّم على النافي [2] ، فخبرهم النافي يحتمل أنّ جابرًا أو أنسًا لم يشاهدوه حين صلّى عليهم ، ومن روى أخبارنا ضبط وذكر كيفية الحال [3] .

وإذا تعارض النفي والإثبات يقدّم الإثبات ويؤخذ به لما عند المثبت من زيادة علمٍ ليست عند النافي كما في الأصول [4] .

وكذلك فإنّ جابرًا ﷺ الّذي روى أنّه لم يصلِّ على شهداء أحد « كان مشغولاً في ذلك الوقت لأنّه استشهد أبوه وعمّه وخاله ، فرجع إلى المدينة ليدبّر كيف يحملهم إليها ، ثُمّ سمع منادي رسول الله ﷺ أن تدفن القتلى في مصارعهم ، فلم يكن حاضرًا حين صلّى عليهم ، فروى

---

(١) تهذيب السنن : ٢٩٥/٤ .

قال المباركفوري : « والظاهر عندي أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة ، فيجوز أن يصلّى عليه ، ويجوز تركها » . تحفة الأحوذي : ١٢٩/٤ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق : ٢٤٨/١ ، البناية : ٣١٥/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٢٥٠/٢ .

(٣) الانتصار ، للكلوذاني : ٦٣٠/٢ ، بتصرّف .

(٤) مهدي الكيلاني في تعليقه على كتاب الحجّة : ٣٦٠/١ ، بتصرّف .

على ما عنده في ظنّه ، ومن لم يغب أخبر أنَّه عليه الصلاة والسلام صلّى عليهم » [١] .

أو يكون معنى حديث جابر ﷺ أنَّه لم يصلِّ على كلّ واحد على حدة [٢] ، ولكنّه صلّى عليهم عشرة بعد عشرة [٣] .

٣ ـ أمّا قولهم : إن الصلاة على الميّت شفاعة ، والشهداء قد غفرت ذنوبهم .

فنقول : إن الصلاة على الميّت رحمةٌ له وتسكينٌ ، ولا أحد يستغني عن رحمة الله تعالى ، ولهذا نهى الله تعالى أن يصلّى على المنافقين ، فقال : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [٤] ؛ لهوانهم عند الله ، والمنع من الرحمة لهم ، فكيف يُرضى لشهيد المسلمين أن يُشبَّه بهم في ترك الصلاة عليه ؟! بل إذا كان ترك الصلاة عقوبة متعلّقة بالكفر لم يجز ثبوتها بالشهادة الّتي هي رأس الطهارات ، ولأنّ ترك الصلاة على الميّت متعلّق بوجوب الرِّدَّة وترك الموالاة كما في حقّ الكفّار ، والقتل على وجه الشهادة يؤكّد الموالاة ويزيد في منزلة الإفضال [٥] .

والطاهر من الذنب لا يستغني عن الدعاء ، ألا ترى أنَّه عليه الصلاة

---

(١) تبيين الحقائق : ٢٤٨/١ ، وانظر المبسوط : ٥٠/٢ ، والبناية : ٣١٣/٣ .

(٢) مهدي الكيلاني في تعليقه على كتاب الحجّة : ٣٦٠/١ ، بتصرّف .

(٣) الانتصار ، للكلوذاني : ٦٣١/٢ .

(٤) التوبة : الآية (٨٤) .

(٥) الانتصار ، للكلوذاني : ٦٣١/٢ ـ ٦٣٣ ، بتصرّف .

والسلام صُلّي عليه وهو أفضل الخلق ، وأعلى درجة ، ويصلّى على الصّبي و لم تكتب عليه خطيئة قطّ [١] .

٤ ـ أمّا قولهم : إنّ الصلاة على الميّت لا تصحّ بلا غسل ، فمن لم يغسل لا تصحّ الصلاة عليه ، فنقول : وكذا لا يدفن بلا غسل ، فلمّا دفن الشهيد بلا غسل ، دلّ على أنّه في حكم المغسولين ، فكانت الصلاة عليه صلاة على المغسول حكمًا [٢] .

٥ ـ أمّا قولهم : إنّ الشهداء أحياء ولا يصلّى على حيّ ، فنقول إنّه ليس بتلك الحياة حياة الدنيا ، وإنّما هي حياة الأخرى ، وهي الحياة الطّيبة ، وتلك لا تمنع من إجراء أحكام الموتى عليهم ، ألا ترى أنّهم يدفنون وتقسم أموالهم بين الورثة وتعتدّ نساؤهم [٣] .

وأجاب الجمهور على أدلّة الحنفية بما يلي :

١ ـ أمّا بالنسبة إلى الأحاديث الّتي استدل بها الحنفية فقد ضعّفوها ، قال مجد الدين عبدالسّلام بن تَيْمِيَّة [٤] : « وقد روِيَت الصلاة عليهم بأسانيد

---

(١) تبيين الحقائق : ٢٤٨/١ ، بتصرّف . وانظر المبسوط : ٥٠/٢ ، وبدائع الصنائع : ٣٢٥/١ .

(٢) البناية : ٣١٤/٣ ، بتصرّف . وانظر الانتصار للكلوذاني : ٦٣٤/٢ .

(٣) تبيين الحقائق : ٢٤٨/١ ، بتصرّف . وانظر المبسوط : ٥٠/٢ ، والانتصار : ٦٣٣/٢ .

(٤) هو : الشّيخ الإمام العلاّمة فقيه العصر ، شيخ الحنابلة ، مجدُ الدين أبو البركات عبدالسّلام بن عبدا لله بن الخضر بن محمّد الحرّانيُّ ، وهو جدُّ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، ولد سنة ٥٩٠ هـ . قال فيه ابن مالك : أُلين للشيخ المجد الفقه كما أُلين

لا تثبت » [١] ، وقال النووي : « أمّا الأحاديث الّتي احتج بها القائلون في الصلاة ، فاتّفق أهل الحديث على ضعفها كلّها إلاّ حديث عقبة بن عامر ، والضّعف فيها بيّن ، قال البيهقي وغيره : وأقرب ما روي حديث أبي مالك وهو مرسل ، وكذا حديث شدّاد مرسل أيضًا فإنّهما تابعيّان .

أمّا حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأنّ المراد من الصلاة هنا : الدعاء ، وقوله : « صلاته على الميّت » أي دعاء لهم ، كدعاء صلاة الميّت ، وهذا التأويل لا بُدّ منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع ، لأنّه ﷺ بما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخّرها ثمان سنين ، ودليل آخر وهو أنّه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع ، لأنّ عندنا لا يصلّى على الشهيد ، وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ (لا) يصلّى على القبر بعد ثلاثة أيام [٢] فوجب تأويل الحديث ، ولأنّ أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى ، وهذا منها ، والله أعلم » [٣] .

لداود الحديد ، من مؤلفاته : المنتقى ، المحرّر في الفقه . توفي سنة ٦٥٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٩١/٢٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب : ٢٤٩/٢ ، معجم المؤلفين : ٢٢٧/٥ .

(١) منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار : ٤٢/٤ .

(٢) جاء في الفتاوى الهندية : ١٦٥/١ « لو دفن الميّت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنّه يصلّى على قبره إلى ثلاثة أيام ، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم ، بل يصلّى عليه ما لم يعلم أنّه قد تمزّق ، كذا في السراجية » .

(٣) المجموع : ٢٦٥/٥ .

وأجاب ابن قدامة أَيضًا عن حديث عقبة بقوله : « وحديث عُقبةَ مخْصُوصٌ بشهداءِ أحدٍ ، فإنَّه صلَّى عليهم في القُبُورِ بعد ثماني سنينَ ، وهم لا يُصلُّون على القبرِ أصلاً ، ونحن لا نصلّي عليه بعد شَهْرٍ » (١) .

٢ ـ أمّا قولهم : بأن حديث جابر نافٍ ، وأحاديثنا مثبتة فتقدّم عليه ، فيجاب عنه « بأن شهادة النفي إنَّما تردّ إذا لم يحط بها علم الشاهد ، ولم تكن محصورة ، أمّا ما أحاط به علمه وكان محصورًا ، فيقبل بالاتفاق ، وهذه قصّة معيّنة أحاط بها جابر وغيره عِلمًا ، وأمّا رواية الإثبات فضعيفة ، فوجودها كالعدم إلاَّ حديث عقبة ، وقد أجبنا عنه » (٢) .

٣ ـ وأمّا قولهم : إنّ الصبيّ طاهر ويصلّى عليه ، فنقول : « الشهادة أمر طارئ يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصًا ، فلا يبعد أن يقال : إنَّه مُغنٍ عن هذا الغسل والصلاة ، والصبي وإن لم يكن مكلّفًا فلم يطرأ عليه ما يقتضي مرتبة » (٣) .

وأيضًا فإنّه « لو أمر بغسلهم والصلاة عليهم لتُوهِّم أَنَّه لأجل نقص فيهم ، بخلاف الأنبياء ؛ فإنَّ أحدًا لا يتوهمّ نقصًا فيهم بحال » (٤) .

---

(١) المغني : ٤٦٨/٣ .

(٢) المجموع : ٢٦٥/٥ .

(٣) المجموع : ٢٦٦/٥ .

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١٦٤/٣ .

الترجيح :

الَّذي يظهر لي ـ وا لله أعلم ـ أن القول الراجح هو قول الحنفية ، الَّذي هو رواية عن أحمد ، اختارها جمع من الحنابلة [١] ، وهي أَنَّه يصلّى على الشهيد ، وذلك لأمور :

١ ـ أنّ الأحاديث الَّتي رويت في صلاة النَّبي ﷺ على الشهداء ثابتة .

قال ابن القيّم ـ في الأحاديث الَّتي رويت الصلاة على الشهداء في غير أحد ـ : « وهذه آثار يقوّي بعضها بعضًا ، ولم يختلف فيها ، وقد اختلف في شهداء أحد ، فكيف يؤخذ بما اختلف فيه ، وتترك هذه الآثار » [٢] .

وقال الشوكاني : « رُوِيَتْ من طرقٍ يشدُّ بعضها بعضًا » [٣] .

٢ ـ أنّ عدد الصَّحابة الَّذين أثبتوا الصلاة أكثر من الَّذين نفوا ذلك ، فلم يُرو النفي إِلاَّ عن جابر وأنس ، وهما عند تلك الواقعة من صغار الصبيان [٤] ، فيحتمل أَنَّهم لم يشاهدوه حين صلّى عليهم [٥] .

مع أنّ أنسًا روى حديثًا يُثبت فيه صلاة النَّبي ﷺ على حمزة ،

---

(١) منهم : الخلاّل ، وأبو بكر عبدالعزيز ، وأبو الخطّاب الكلوذاني . انظر : الانتصار ، للكلوذاني : ٦٢٥/٢ ، الإنصاف : ٥٠٠/٢ ، المبدع : ٢٣٦/٢ .

(٢) تهذيب السنن : ٢٩٥/٤ .

(٣) نيل الأوطار : ٤٤/٤ .

(٤) نيل الأوطار : ٤٤/٤ ، بتصرّف .

(٥) الانتصار ، للكلوذاني : ٦٣٠/٢ ، بتصرّف .

« ويبعد كلّ البعد أن يخصّ النّبي ﷺ بصلاته حمزة لمزيَّةِ القرابة ويدع بقيّة الشهداء » (١) .

٣ ـ « أنّ أحاديث الصلاة قد شدَّ من عضدها كونها مثبتة ، والإثبات مقدّم على النفي ، وهذا مرجّح معتبر » (٢) .

٤ ـ على التسليم بأنه ﷺ لم يصلِّ عليهم حال الواقعة ، وتركنا جميع هذه المرجّحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك ـ كما في حديث عقبة ـ مُفيدة للمطلوب ، لأنَّها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائدة أخرى ، وهي أنّ الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدّة ، وتراخت إلى غاية بعيدة (٣) .

أمّا القول بأنّ المراد من الصلاة في حديث عقبة بمعنى الدعاء فغير صحيح ، لأنّ « الصلاة الشرعية ما قد عرف من صفتها ، ولعمري إنّها تجمع الصلاة اللغوية وتزيد عليها ، وأمر النّبي ﷺ إنّما يحمل على الشرع لا على اللغة » (٤) .

ويردّ ذلك « قوله في الحديث : (صلاته على الميّت) ، وأيضا فقد تقرّر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدّمة على اللغوية ، فلو فرض

---

(١) نيل الأوطار : ٤/٤٤ .

(٢) نيل الأوطار : ٤/٤٤ .

(٣) نيل الأوطار : ٤/٤٥ .

(٤) الانتصار ، للكلوذاني : ٢/٦٢٨ .

عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعيّن المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية ، وهي ذات الأذكار والأركان » [١] .

أمّا القول بأن صلاة النّبي ﷺ على أهل أحد بعد ثمان سنين مخصوصة بهم ، وأنها واقعة عين لا عموم لها ، فـ « يردّها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره ﷺ ثبوته للغير ، على أنّه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها ، فيقال : ترك الصلاة على الشهداء يوم أحد واقعة عين لا عموم لها ، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميّت ، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شدّاد بن الهاد وأبي سلام » [٢] .

وبهذا يظهر أنّ القول بالصلاة على الشهيد هو الراجح ، فيكون كسائر الموتى ، والله تعالى أعلم .

□□□

(١) نيل الأوطار : ٤/٤٤ .

(٢) نيل الأوطار : ٤/٤٤ .

المبحث الرابع

دفن الشهيد

الشهيد يدفن في مكانه الّذي قتل فيه [1] إذا كان صالحًا لذلك ، أمّا إذا خيف نبشه ، أو تحريقه ، أو المثلة بـه ، كـأن يكـون بـدار حـرب ، فإنّه عندئذٍ يجوز نقله [2] ، وقد دلّ على ذلك عدّة أحاديث ، منها :

١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ ، فَرَدَدْنَاهُمْ » [3] .

٢ ـ وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ : « ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ » [4] .

---

(١) قال عبدالله عزّام ـ رحمه الله ـ : « وكم كلّفت مخالفة هذه السنّة من أرواح ، فكان الأخ الأفغاني يستشهد ، ويصرّ المجاهدون على تخليص جثّته من أرض المعركة ، فيقتل عدد منهم » . اتحاف العباد في فضائل الجهاد ، ص١٧ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٣٧٩/١ . بتصرّف .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الميّت يحمل من أرض إلى أرض ، رقم٣١٦٥ ، وسكت عنه . والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد ، رقم٢٠٠٤ . والترمذي ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ، رقم١٧١٧ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وصحّحه الألباني في صحيح سنن التّرمذيّ ، رقم١٤٠١ .

(٤) أخرجه النّسائي ، كتاب الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد ، رقم٢٠٠٥ .

وصحّحه الألباني في صحيح سنن النّسائي ، رقم١٨٩٣ ـ ١٩٨٤ .

٣ - روي أنَّه « أُصِيبَ رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ ، فَحُمِلا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا » (١) .

قال ابن قدامة : « ويستحبّ دفن الشهيد حيث قتل » (٢) .

وقال السرخسي - في حديث جابر السابق - : « وهذا حسن ليس بواجب ، وإنّما صنع هذا رسول الله ﷺ لأنّه كره المشقّة عليهم بالنقل مع ما أصابهم من القروح » (٣) .

قال ابن القيّم : « السنّة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم ، ولا ينقلوا إلى مكان آخر ... » (٤) .

وجاء في الفتاوى الهندية : « ويستحبّ في القتيل والميّت دفنه في المكان الّذي مات ، في مقابر أولئك القوم » (٥) .

وقد حمل أهل العلم أمر النّبي ﷺ هنا على الندب (٦) ، ولم أجد من نصّ على وجوب ذلك والله أعلم .

---

(١) أخرجه النّسائي ، كتاب الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد ، رقم٢٠٠٣ .

(٢) المغني : ٤٤٢/٣ ، وانظر شرح منتهى الإرادات : ٣٧٩/١ .

(٣) شرح السير الكبير : ٢٣٤/١ .

(٤) انظر : زاد المعاد : ٢١٤/٣ ، حاشية ردّ المحتار : ٢٣٩/٢ .

(٥) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : ١٦٧/١ ، وانظر فتاوى قاضيخان : ١٩٥/١ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة : ٥٨٠/١ ، حاشية ردّ المحتار : ٢٣٩/٢ .

مسألة في دفن أكثر من قتيل في قبرٍ واحدٍ :

ما ورد في دفن شهداء أحد من دفن أكثر من قتيل في قبر واحد كان لأجل الضرورة ، كما يدلّ عليه حديث هشام بن عامر - رضي الله عنهما - قَالَ : « شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، قَالُوا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، قَالَ : فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ » [(١)] .

ولذا فإنَّ الفقهاء أجازوا دفن أكثر من ميت في قبرٍ - ولو لم يكن شهيدًا - إذا كانت هناك ضرورة ، واستدلّوا على ذلك بشهداء أحد [(٢)] ،

---

(١) أخرجه النّسائي في كتاب الجنائز ، باب ما يستحبّ من إعماق القبر ، رقم٢٠١٠ ، واللفظ له .

وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر ، رقم٣٢١٥ ، وسكت عنه .

والترمذي ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهداء ، رقم١٧١٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح : ٢١٣/٤ .

وصحّحه الألباني في صحيح سنن النّسائي ، رقم١٨٩٩ .

(٢) انظر : شرح السير الكبير ، للسرخسي : ٢٣٤/١ ، المبسوط : ٦٥/٢ ، فتاوى قاضيخان : ١٩٦/١ ، مواهب الجليل : ٢٣٥/٢ ، شرح الزرقاني : ١٠٣/١ ، المنتقى ، للباجي : ٢٢٥/٣ - ٢٢٦ ، الأمّ : ٤٢٦/١ - ٤٦٣ ، المجموع : ٢٨٤/٥ ، مغني المحتاج : ٣٥٤/١ ، المغني : ٥١٣/٣ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة : ٥٨١/١ .

وبعض العلماء أجاز ذلك مطلقًا بلا ضرورة ، كابن حزم ، المحلّى : ٣٣٧/٣ ،

فدفن أكثر من ميت في قبرٍ ليس من الخصائص الَّتي انفرد بها الشهداء دون غيرهم كما قاله البعض [1] .

□□□

مسألة رقم٥٦٣ ، وابن القيّم ، زاد المعاد : ٢١٥/٣ ، وتهذيب السنن : ٢٩٦/٤ ، وابن حجر ، فتح الباري : ٢٥١/٣ .

(١) قال ذلك الدكتور محيي هلال سرحان في بحثه الموسوم بـ « الشهيد وأحكامه في الفقه الإسلامي » ، مجلّة الرسالة الإسلامية ، العددان (١٦٢ - ١٦٣) ، ص٧١ .

المبحث الخامس

حقوق أسر الشهداء

حثّ الإسلام على رعاية حقوق المجاهدين وحفظهم في أهليهم وذراريهم ، وجعل لذلك الأجر العظيم ، حتّى إنّه ساواهم في أجر الغزاة في سبيل الله ، قال النّبي ﷺ : « ... وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » [1] . فتجهيزُ الغزاةِ وخلافتهم في أهليهم مندرج في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [2] ، والجهاد من أبرِّ البرِّ ، والمعونة عليه من أفضل المعونة [3] .

كما جاء التحذير من خيانتهم في أهليهم ، وتعظيم حرمة ذلك ، قال النّبي ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ ؛ إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ ، فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » [4] .

---

(١) البخاريّ ، كتاب الجهاد ، باب فضل من جهّز غازيًا أو خلفه بخير ، رقم٢٨٤٣ . ومسلم كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي ، في سبيل الله بمركوب وغيره ، رقم١٨٩٥ ، واللفظ له .

(٢) المائدة : الآية (٢) .

(٣) أحكام الجهاد وفضائله ، للعزّ بن عبدالسّلام ، ص٤٦ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهم ، رقم١٨٩٧ .

قال الحليمي [(١)] ـ رحمه الله ـ : « وهذا والله أعلم لعظم حقّ المجاهد على ـ القاعد ـ فإنّه ناب عنه ، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه ، ووقاه مع ذلك بنفسه ، وجعل نفسه حصناً له وجنّة دونه ، فكانت خيانته له في أهله أعظم من خيانة الجار في أهله » [(٢)] .

وقد كان النّبي ﷺ يزور أسر الشهداء ، ويواسيهم ، فقد روى أنس ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، إلاّ عَلَى أَزْوَاجِهِ ، فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَرْحَمُهَا ، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي » [(٣)] .

وأخوها هو حرام بن ملحان ، قتل في غزوة بئر معونة [(٤)] .

فالنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ، ويعلّل ذلك بأن أخاها قتل معه ، ففيه أنّه خلفه في أهله بخير بعد وفاته ، وذلك من حسن عهده ﷺ [(٥)] .

---

(١) هو : الحسين بن الحسن بن محمّد بن حليم ، أحد أئمة الدهر ، الفقيه ، القاضي ، له مصنفات ، منها : المنهاج في شعب الإيمان . توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي : ٤/٣٣٣ .

(٢) المنهاج في شعب الإيمان ، للحليمي : ٢/٤٧٥ .

(٣) أخرجه البخاريّ ، كتاب الجهاد ، باب فضل من جهّز غازيًا أو خلفه بخير ، رقم٢٨٤٣ .

(٤) قال ابن حجر : « والمراد بقوله (معي) أي مع عسكري ، أو على أمري وفي طاعتي ، لأنّ النّبي ﷺ لم يشهد بئر معونة ، وإنّما أمرهم بالذهاب إليها ، وغفل القرطبي فقال : قتل أخوها معه في بعض حروبه ، وأظنّه يوم أحد ، ولم يصب في ظنّه ، والله أعلم » . فتح الباري : ٦/٦٠ .

وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة : « كلّ من اتبع النّبي ﷺ وقاتل على دينه فقد قاتل معه ، وكذلك كلّ من قتل على دينه فقد قتل معه » . مجموع الفتاوى : ١/٦٠ .

(٥) فتح الباري : ٦/٦٠ .

وقد كان النَّبي ﷺ يوصي أصحابه بذلك ، فعندما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه شهيدًا في معركة مؤتة قال : « **اصنَعُوا لآلِ جَعفَرٍ طَعَامًا فَإنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ** » [١] .

وقد روي عن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - زوج جعفر رضي الله عنه « أنَّه لما قتل جعفر جاءها النَّبي ﷺ فَقَالَ : **ائْتِينِي بِبَنِي جَعْفَرٍ** ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ ، فَشَمَّهُمْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ » [٢] .

وروي أنَّه لما جاء جيش المسلمين من معركة مؤتة ودنوا من حول المدينة تلقّاهم رسول الله ﷺ والمسلمون ، فقال رسول الله ﷺ : « **خذوا الصبيان فاحملوهم ، واعطوني ابن جعفر** ، فأتي بعبد الله ، فأخذه فحمله بين يديه » [٣] .

وكان عبدالله بن جعفر رضي الله عنه يقول : « قال لي رسول الله ﷺ : **هنيئًا لك ، أبوك يطير مع الملائكة في السماء** » [٤] .

---

(١) أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميّت ، رقم٣١٣٢ ، وسكت عنه .
والترمذي ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميّت ، رقم٩٩٨ .
وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، رقم١٦١٠ .

(٢) السيرة النبوية ، لابن هشام : ٣٨٠/٤ ، وأخرجه أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٢١٥/٢٢ - ٢١٦ . قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه امرأتان لم أجد من وثّقهما ، ولا من جرحهما ، وبقيّة رجاله ثقات . المجمع : ١٦١/٦ .

(٣) السيرة النبوية ، لابن هشام : ٣٨٢/٤ ، وانظر تاريخ الطبري : ٤٢/٣ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ٩٧/٧ : أخرجه الطّبرانيّ بإسناد حسن ،

وكان صحابة رسول الله ﷺ من بعده يسيرون بسيرته ويهتدون بهديه .

فهذا أبو بكر الصدّيق ﷺ يدخل عليه رجل فيجد بنت سعد بن الربيع ﷺ على بطنه وهو يشمُّها ، فقال : يا خليفة رسول ! ابنتك هذه ؟ قال : لا ، بل ابنة رجل هو خير منّي ، قال الرَّجل : من هذا الرَّجل الَّذي هو خير منك بعد رسول الله ﷺ ؟! قال : سعد بن الربيع ، كان من النقباء ، وشهد بدرًا ، وقتل يوم أحد [1] .

وهذا عمر بن الخطّاب ﷺ يروى عنه أنَّه قال : أربع من أمر الإسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء أبدًا ، وذكر من إحداهن : المهاجرون الَّذين تحت ظلال السيوف ألا يحبسوا ولا يجمَّروا [2] ، وأن يوفّر فيءُ الله عليهم ، وعلى عيالاتهم ، وأكون أنا للعيال حتّى يقدموا » [3] .

وقد كان ﷺ يكرم أبناء الشهداء ويفضّلهم على غيرهم ، فقد روي أنَّه لما فرض للنّاس ، فرض لعبدالله بن حنظلة الغسيل ألفي درهم ، فأتاه طلحة بابن أخ له ففرض له دون ذلك ، فقال : يا أمير المؤمنين

= وكذلك قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : ٣١٥/٢ ، ولم أجده في الكبير والأوسط .

(١) سنن سعيد بن منصور : ٣٠٣/٢ ، رقم ٢٨٤٢ ، بتصرف يسير .

(٢) تجْمير الجيش : جمعهم في الثغور وحبسهم عن العَوْدة إلى أهلهم . النهاية : ٢٩٢/١ .

(٣) تاريخ الطبري : ٢٢٧/٤ .

فضّلت هذا الأنصاري على ابن أخي ! قال : نعم ، لأني رأيت أباه يَستنُّ [١] يوم أحد بسيفه كما يستن الجمل [٢] .

كما روي عنه أنَّه أعطى رجلاً عطاءه ، أربعة آلاف درهم وزاده ألفًا ، فقيل له : ألا تزيد ابنك كما زدت هذا ؟ قال : إنّ أبا هذا ثبت يوم أحدٍ ، ولم يثبت أبو هذا [٣] .

وقد كان عبدا لله بن عمر - رضي الله عنهما - إِذَا حَيَّا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ [٤] .

ولذا فقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنّ من مات أو قتل من جنود المسلمين فإنَّه ينفق على امرأته حتَّى تتزوج ، وعلى ابنته الصغيرة حتَّى تتزوّج ، وعلى ابنه الصغير حتَّى يبلغ ، ثُمَّ يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال ، لأنّ في هذا تطييبًا لقلوب المجاهدين ، فإنَّهم متى علموا أنّ عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم تحمّسوا للجهاد والقتال [٥] .

---

(١) يستن : قال ابن الأثير : استن الفرس يستنُّ استنانًا : أي عدا لمرحِه ونشاطه شوطًا أو شوطين ولا راكب عليه . ومنه حديث عمر : « رأيت أباه يستن ... » أي يَمْرحُ ويَخطُر به . النهاية : ٢/٤١٠ - ٤١١ .

(٢) الجهاد ، لابن المبارك ، ص١٠٣ - ١٠٤ ، والحاكم في المستدرك : ٣/٢٠٥ .

(٣) تاريخ عمر بن الخطاب ، لابن الجوزي ، ص٩٨ .

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب فضائل الصَّحابة ، باب مناقب جعفر ، رقم٣٧٠٩ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة : ٥/٥٨٩ ، وفتاوى ابن تَيْمِيَّة : ٢٨/٩٨٦ ، وكتاب « مختصر في فضل الجهاد » ، لابن جماعة الحموي ، ص١٤٢ .

هذا بعض ما جاء من هدي الإسلام نحو الشهداء وأُسَرِهم ، أمّا ما ابتدعه بعض النّاس من جعل يومٍ من أيّام السنة يحتفل فيه بالشهيد ، أو زيارة قبورهم ووضع باقات الزهور عليها ، والوقوف زمنًا مع الصمت تحيّة للشهداء ، فهذه كلّها ابتداع ما أنزل الله بها من سلطان ، شابه المسلمون بها الكفّار ، والخير كلّ الخير في اتباع من سلف .

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة ما يلي : « ما يفعله بعض النّاس من الوقوف زمنًا مع الصمت تحيّة للشهداء أو الوجهاء ، أو تشريفًا وتكريمًا لأرواحهم : من المنكرات والبدع المحدثة الّتي لم تكن في عهد النّبي ﷺ ، ولا في عهد أصحابه ، ولا السلف الصالح ، ولا تتّفق مع آداب التوحيد ، ولا إخلاص التعظيم لله ، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفّار ، وقلدوهم في عاداتهم القبيحة ، وغلوّهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتًا ، وقد نهى النّبي ﷺ من مشابهتهم .

والّذي عرف في الإسلام من حقوق أهله : الدعاء لأموات المسلمين ، والصدقة عنهم ، وذكر محاسنهم ، والكفّ عن مساويهم ... إلى كثير من الآداب الّتي بيّنها الإسلام ، وحثّ المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتًا ، وليس منها الوقوف حدادًا مع الصمت تحيّة للشهداء أو الوجهاء ، بل هذا ممّا تأباه أصول الإسلام » [1] .

□□□

(١) فتاوى إسلامية ، جمع محمّد عبدالعزيز المسند : ٢/٤٩ ـ ٥٠ .


الخاتمة

الخاتمة

تلخّصت نتائج البحث إجمالاً على النقاط التالية :

١ ـ أن لفظة « الشهيد » يراد منها في الجملة معنيان :

أ ـ المعنى العام : وهو ما نصّ الشارع على تسميته شهيد ، واصطلح العلماء على تسميته بشهيد الآخرة ، والمقصود أن هذه الشهادة يترتب عليها الأجر الأخروي .

ب ـ المعنى الخاص : وهو المسلم المقتول في معركة الكفّار ، ويسمى بشهيد الدنيا ، وقد يسمى بالشهيد الكامل ، أو الشهيد المخصوص ، أي الّذي اختص ببعض الأحكام عن سائر الموتى ، وإذا أطلق الفقهاء لفظة « الشهيد » فإنّ المراد منها هذا المعنى في الغالب .

٢ ـ أن طلب الشهادة وتمنيها مستحب لورود الآثار بذلك ، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه .

٣ ـ أن الشهادة منزلة عظيمة لا تطلق إلاّ على من توفّرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع ، وشهد له المؤمنون بذلك ، فعندئذٍ يصحّ قول فلان شهيد .

٤ ـ أن شروط الشهادة هي :

أ ـ الإسلام ، فالكافر ليس بشهيد في الدنيا ولا في الآخرة ، وإن قتل ظلمًا ، ولا يجوز وصفه بذلك .

ب ـ الإخلاص ، وهو أن يكون قتاله في سبيل الله ، ومن شرّك في نيته أمرًا غير مشروع كالرياء والسمعة والحميّة فإنّه يبطل عمله ، وأمّا من شرّك في نيته أمرًا مشروعًا كإرادة الغنيمة فالصحيح أنّه لا يبطل عمله به .

ج ـ الصبر وعدم الفرار .

٥ ـ أن موانع الشهادة هي :

أ ـ الغلول . وهو السرقة من الغنيمة .

ب ـ الدّين . فمن كان عليه دين ولم يدع قضاءً ووفاءً ، أو لم يجعل له وكيلاً فإنّه يمنع من حصول الأجر الكامل الموعود به في الشهادة .

ج ـ المعصية ، إذا كانت غير منفكّة عن سبب الشهادة ، أمّا إذا كانت المعصية منفكّة عن سبب الشهادة فإنّهَا تحصل له الشهادة إن شاء الله .

٦ ـ أن الشهداء بالقتل في معركة الكفّار عمومًا ، والمسلمين البغاة يأخذون الأحكام الخاصة بالشهيد ، من عدم الغسل ، والتكفين بثيابهم ، وغير ذلك . هذا إذا أجهز عليهم في مصرعهم ، أمّا من عاش منهم فترة من الزمن وطال الفصل عرفًا بين إصابته وبين موته ، أو أكل فإنّه يكون كسائر الموتى .

٧ ـ أن من قتل في المعركة خطأ فإنّه يكون شهيدًا تنطبق عليه

أحكام الشهداء ، سواء كان هذا القتل من المسلمين ، أو من الكافرين ، أو من قبل نفسه .

٨ ـ الشهداء بالقتل في غير المعركة ليسو سواء ، فقتيل الكافر يكون كشهداء المعركة ، وقتيل المسلم يكون كسائر الموتى على الصحيح .

٩ ـ أن الموتى بغير قتل الَّذين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء كسائر الموتى عند أهل العلم عامة .

١٠ ـ أن العمليات الفدائية الاستشهادية من الجهاد المبرور إذا توفّرت فيها المصلحة الواضحة ، وأن تعريض النفس للقتل والمخاطرة بها في الجهاد مستثنى من عموم النهي عن قتل النفس والتسبب فيه .

١١ ـ أن الأحكام الَّتي يختص بها الشهيد من عموم الموتى هي : أنَّه لا يغسل ـ وإن كان جنبًا على الصحيح ـ ويكفّن في ثيابه الَّتي أصيب فيها إن سترته ، وتبقى دماؤه عليه ، ويدفن في مصرعه إذا كان المكان صالحًا وتيسر ذلك .

١٢ ـ إن من مظاهر تكريم الشهداء : حفظ أهليهم وذويهم كما جاء عن النَّبي ﷺ وأصحابه ، وليس فيما ابتدعه النّاس وأحدثوه شيء من التكريم ، وإنّما التكريم الحقيقي هو الاقتصار على ما جاء به الشرع ، ولا يصلح آخر هذه الأمّة إلاَّ بما صلح به آخرها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه .

□□□

الفهارس

وتشتمل على :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الحدود والمصطلحات .
- فهرس الأماكن .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

فهرس الآيات

□□□

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

□□□

فهرس الآثار

فهرس الآثار

❑❑❑

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

□□□

فهرس

الحدود، والمصطلحات

فهرس الحدود والمصطلحات

□□□

فهرس الأماكن

فهرس الأماكن

□□□

المراجع

المراجع

١ ـ **الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات** ، نعمان بن محمود الآلوسي ، تحقيق : محمَّد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الرابعة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

٢ ـ **اتحاف العباد بما تيسّر من فقه الجهاد** ، عبدالفتاح بن عبد السميع بركات .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار البيارق ، عام ١٤١٨ هـ .

٣ ـ **إتحاف العباد في فضائل الجهاد** ، عبدالله عزّام .

بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤١٢ هـ .

٤ ـ **إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء** ، عبدالله بن محمَّد الغماري .

الطبعة الثانية ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٥ هـ .

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، لابن دقيق العيد .

بيروت : دار الكتاب العربي .

٦ ـ **أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية** ، عبدالله الطريقي .

الطبعة الأولى ، بدون معلومات عن الناشر .

٧ ـ **أحكام أهل الذمة** ، لابن قيّم الجوزية ، تحقيق : صبحي الصالح .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٣ م .

٨ ـ **أحكام الجنائز وبدعها** ، محمَّد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٨٨ هـ .

٩ ـ **أحكام الجهاد وفضائله** ، للعزّ بن عبدالسَّلام ، تحقيق : إياد الطباع .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤١٧ هـ .

١٠ ـ **أحكام القرآن** ، لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، راجعه : صدقي محمَّد جميل .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٤ هـ .

١١ ـ **أحكام القرآن** ، لابن العربي ، تحقيق : محمَّد عبدالقادر عطا .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٢ ـ **أحكام القرآن** ، محمَّد بن إدريس الشَّافعيّ ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٢ هـ .

١٣ ـ **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي** ، عبدالمجيد محمود صلاحين .
الطبعة الأولى ، جدة : دار المجتمع ، عام ١٤١٢ هـ .

١٤ ـ **إحياء علوم الدين** ، لأبي حامد محمَّد الغزالي ، تحقيق : سيّد إبراهيم .
القاهرة : دار الحديث ، عام ١٤١٤ هـ .

١٥ ـ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، لأبي الحسن عليّ بن محمَّد البعلي ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .
بيروت : دار المعرفة .

١٦ ـ **الأربعين في الجهاد والمجاهدين** ، لأبي الفرج محمَّد بن عبدالرَّحمن المقرئ ، حقّقه : بدر البدر .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤١٣ هـ .

١٧ ـ **الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الاعداد** ، ابن عماد الأقفهسي ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، وزكريا النوتي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٢ هـ .

١٨ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمَّد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٥ هـ .

١٩ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار** ، لابن عبدالبر ، تحقيق : عبدالمعطي قلعجي .
الطبعة الأولى ، دمشق : دار ابن قتيبة ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٠ ـ **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** ، عبدالله الطريقي .
الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٩ هـ .

٢١ ـ **الاستقامة** ، لابن تَيْمِيَّة ، تحقيق : محمَّد رشاد سالم .
الطبعة الأولى ، مصر : دار الهدي النبوي ، عام ١٤٢٠ هـ .

٢٢ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، لابن عبدالبر .
بيروت : دار إحياء التراث العربي . مطبوع بهامش الإصابة .

٢٣ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لأبي الحسن علي بن محمَّد الجزري ، ابن الأثير .
بيروت : دار الفكر .

٢٤ ـ **الأشباه والنظائر** ، للسيوطي ، تحقيق : محمَّد المعتصم با لله البغدادي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٧ هـ .

٢٥ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ، للقاضي عبدالوهاب ، تحقيق : الحبيب بن طاهر .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤٢٠ هـ .

٢٦ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لابن حجر العسقلاني .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٨ هـ .

٢٧ ـ **الأصل** ، لمحمَّد بن الحسن الشيباني ، تصحيح : أبو الوفاء الأفغاني .
الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤١٠ هـ .

٢٨ ـ **الأضداد** ، محمَّد بن القاسم الأنباري ، تحقيق : محمَّد أبو الفضل إبراهيم .
بيروت : المكتبة العصرية ، عام ١٤١١ هـ .

٢٩ ـ **الاعتصام** ، للشاطبي .
بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤٠٨ هـ .

٣٠ ـ **الأعلام** ، خير الدين الزركلي .
الطبعة الحادية عشر ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٩٥ م .

٣١ ـ **أعلام في دائرة الاغتيال** ، صالح محمَّد الجاسر .
الطبعة الأولى ، الرياض : مطابع الخالد ، عام ١٤١١ هـ .

٣٢ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، يحيى بن محمَّد بن هبيرة ، تحقيق محمَّد حسن إسماعيل .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٣ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : يحيى إسماعيل .
الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، توزيع مكتبة الرشد ، عام ١٤١٩ هـ .

٣٤ ـ **الألباني ، حياته ، وآثاره ، وثناء العلماء عليه** ، محمَّد بن إبراهيم الشيباني .
الطبعة الأولى ، الكويت : الدار السلفية ، عام ١٤٠٧ هـ .

٣٥ ـ **الأم** ، للشافعي ، تحقيق : محمود مطرجي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هـ .

٣٦ ـ **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، مسائل الصلاة ، تحقيق : عوض بن رجاء العوفي .
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٣ هـ .

٣٧ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل** ، للمرداوي ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٣٨ ـ **أنيس الفقهاء** ، قاسم القونوي ، تحقيق : د. أحمد الكبيسي .
الطبعة الأولى ، جدة : دار الوفاء ، عام ١٤٠٦ هـ .

٣٩ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للكاساني .
بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٠ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، محمَّد بن أحمد بن رشد الشهير بـ « ابن رشد الحفيد » ، حقّقه : عبدالحليم محمَّد عبدالحليم .
الطبعة الثانية ، مصر : دار الكتب الإسلامية ، عام ١٤٠٣ هـ .

٤١ ـ **البداية والنهاية** ، لابن كثير .
الطبعة الثالثة ، بيروت : مكتبة المعارف ، عام ١٩٩٧ م .

٤٢ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، للشوكاني .
القاهرة : مكتبة ابن تَيْمِيَّة .

٤٣ ـ **بذل الماعون في فضل الطاعون** ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : أحمد عصام الكاتب .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤١١ هـ .

٤٤ ـ **بطلان حديث من عشق فعفّ** ، لأبي عبدالرَّحمن بن عقيل الظاهري .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار ابن حزم ، عام ١٤١٥ هـ .

٤٥ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، لأحمد الصاوي .

بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤٠٩ هـ .

٤٦ ـ **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** ، أحمد عبدالرحمن البنا ، الشهير بالساعاتي.

بيروت : دار إحياء التراث العربي ، مطبوع بهامش الفتح الرباني .

٤٧ ـ **البناية شرح الهداية** ، للعيني .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١١ هـ .

٤٨ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** ، لأبي الوليد ابن رشد ، تحقيق : سعيد أعراب .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

٤٩ ـ **تاج التراجم** ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، تحقيق : محمَّد خير رمضان .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٣ هـ .

٥٠ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس** ، السيّد محمَّد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق إبراهيم الترزي .

بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٣٨٥ هـ .

٥١ ـ **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول** ، صديق حسن خان القنوجي .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار السلام ، عام ١٤١٦ هـ .

٥٢ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، .

مطبوع بهامش مواهب الجليل .

٥٣ ـ **تاريخ الأمم والملوك** ، لأبي جعفر محمَّد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمَّد أبو الفضل إبراهيم .

الطبعة الثانية ، بيروت .

٥٤ ـ **تاريخ بغداد** ، للحافظ أبي بكر الخطيب .

دار الفكر ، مكتبة الخانجي .

٥٥ ـ **تاريخ الخلفاء** ، للسيوطي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٥٦ ـ **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار** ، عبدالرَّحمن الجبرتي .

بيروت : دار الجيل .

٥٧ ـ **تاريخ عمر بن الخطاب** ، لابن الجوزي ، تحقيق : أحمد شوحان .
الطائف : مكتبة المؤيد .

٥٨ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، فخر الدين بن عثمان بن عليّ الزيلعي .
الطبعة الثانية ، مصوّرة عن طبعة بولاق ، مصر : دار الكتاب الإسلامي .

٥٩ ـ **تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد** ، سعيد عبدالعظيم .
مصر : مكتبة الإيمان .

٦٠ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، محمَّد بن عبدالرحمن المباركفوري ، راجعه وصحّحه : عبدالرَّحمن محمَّد عثمان .
بيروت : دار الفكر .

٦١ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، لابن حجر الهيتمي .
بيروت : دار الفكر .

٦٢ ـ **تذكرة الحفاظ** ، للذَّهَبيّ ، تصحيح : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

٦٣ ـ **تذكرة الشهيد** ، ضياء الدين زنكي .
الطبعة الأولى ، مؤسسة التقويم الإسلامي ، عام ١٤٠٧ هـ .

٦٤ ـ **التذكرة في أحوال الموتى والآخرة** ، للقرطبي ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي .
الطبعة الثانية ، مصر : دار الحديث ، عام ١٤١٥ هـ .

٦٥ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، للقاضي عياض ، تحقيق : أحمد بكير محمود .
بيروت : دار مكتبة الحياة .

٦٦ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** ، للمنذري ، ضبط وتعليق : مصطفى عمارة .
الطبعة الثالثة ، مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٨ هـ .

٦٧ ـ **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي** ، عبدالقادر عودة . .
الطبعة الحادية عشر ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ .

٦٨ ـ **التعريف بالقاضي عياض** ، محمَّد بن عياض اليحصبي ، تحقيق : محمَّد بن شريفة .
الطبعة الثانية ، المغرب : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٢ هـ .

٦٩ ـ **التعريفات** ، علي بن محمَّد الجرجاني ، تحقيق : محمَّد القاضي .
الطبعة الأولى ، مصر : دار الكتاب المصري ، عام ١٤١١ هـ .

٧٠ ـ **تفريج الكرب بفضائل شهيد المعارك والحرب** ، لباسم الجوابره .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار الراية ، عام ١٤١٣ هـ .

٧١ ـ **تفسير البغوي** ، **المسمى « معالم التنزيل »** ، الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٧٢ ـ **تفسير ابن كثير** ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير .
الطبعة الأولى ، مصر : دار الحديث ، عام ١٤٠٨ هـ .

٧٣ ـ **تفسير المنار** ، محمَّد رشيد رضا .
بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٤ هـ .

٧٤ ـ **تقريب التهذيب** ، لابن حجر حقّقه : محمَّد عوّامة .
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار القلم ، عام ١٤١١ هـ .

٧٥ ـ **التلخيص** ، لأبي العبَّاس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، الشهير بابن القاص ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي معوض .
مكة المكرمة ، الرياض : مكتبة نزار الباز .

٧٦ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لابن حجر .
مطبوع مع المجموع .

٧٧ ـ **التلخيص من كتاب المستدرك على الصحيحين** ، للحافظ الذّهبيّ .
مطبوع ضمن المستدرك .

٧٨ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، لابن عبدالبر ، تحقيق : مصطفى العلوي ، ومحمَّد البكري .
الطبعة الثانية ، مكّة : المكتبة التجارية ، عام ١٤٠٢ هـ .

٧٩ ـ **التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية** ، عبدالعزيز الرشيد .
جدّة : دار الأصفهاني .

٨٠ ـ **تهذيب الأسماء واللغات** ، للنووي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

٨١ ـ **تهذيب التهذيب** ، لابن حجر .

الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، عام ١٤١٤ هـ .

٨٢ ـ **تهذيب السنن** ، لابن القيّم ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

بيروت : دار المعرفة .

٨٣ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف** ، للمناوي ، تحقيق : محمَّد رضوان الداية .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤١٠ هـ .

٨٤ ـ **الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد** ، أحمد بن نصر الله .

دار الندوة فلسطين المسلمة ، عام ١٤١٢ هـ .

٨٥ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، المبارك بن محمَّد ابن الأثير الجزري ، تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .

٨٦ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن** ، لابن جرير الطبري .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٢ هـ .

٨٧ ـ **الجامع الصحيح « سنن الترمذي »** ، لأبي عيسى محمَّد بن عيسى بن سوره ، تحقيق : أحمد محمَّد شاكر .

مكّة المكرّمة : المكتبة التجارية .

٨٨ ـ **الجامع الصغير** ، محمَّد بن الحسن الشيباني .

الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٦ هـ .

٨٩ ـ **جامع العلوم والحكم ، في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** ، لأبي الفرج عبدالرحمن ابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس .

الطبعة الثالثة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ .

٩٠ ـ **جريدة الشرق الأوسط** .

السعودية ، العدد ٧١٨٩ ، بتاريخ ١٤١٩/٤/١٢ هـ ، السنة الحادية والعشرون .

٩١ ـ **الجليس الصالح الكافي ، والأنيس الناصح الشافي** ، لأبي الفرج معافى بن زكريا النهرواني الجريري ، تحقيق : محمَّد مرسي الخولي .

الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣ هـ .

٩٢ ـ **جمهرة اللغة** ، لأبي بكر محمَّد بن الحسن بن دريد ، تحقيق : د. رمزي منير بعلبكي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٧ م .

٩٣ ـ **الجهاد** ، لابن أبي عاصم ، تحقيق : مساعد الحميد .
الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤٠٩ هـ .

٩٤ ـ **الجهاد** ، لابن المبارك ، تحقيق : نزيه حمّاد .
جدة : دارا لمطبوعات الحديثة .

٩٥ ـ **الجهاد في سبيل ا لله** ، محمود شاكر .
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٩ هـ .

٩٦ ـ **الجهاد والفدائية في الإسلام** ، حسن أيوب .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الندوة الجديدة ، عام ١٤٠٣ هـ .

٩٧ ـ **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية** ، محمَّد خير هيكل .
الطبعة الثانية ، الأردن : دار النفائس ، عام ١٤١٧ هـ .

٩٨ ـ **جواهر الإكليل ، شرح مختصر خليل** ، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري .
بيروت : المكتبة الثقافية .

٩٩ ـ **الجوهر النقي في الرد على البيهقي** ، لابن التركماني .
مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي .

١٠٠ ـ**حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع** ، تحقيق : محمَّد عبدالسَّلام شاهين .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ .

١٠١ ـ**حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل** ، .
مطبوع بهامش شرح الزرقاني لمختصر خليل .

١٠٢ ـ**حاشية الخرشي على مختصر خليل** ، محمَّد بن عبدا لله الخرشي ، تحقيق : زكريا عميرات .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

١٠٣ ـ**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، لمحمَّد عرفة الدسوقي .
مصر : طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٠٤ - **حاشية ردّ المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار** ، محمَّد أمين ، الشهير بابن عابدين .
الطبعة الثانية ، مكّة المكرّمة : المكتبة التجارية ، عام ١٣٨٦ هـ .

١٠٥ - **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل** ، .
مصوّر عن طبعة بولاق ، بيروت ، دار الفكر ، عام ١٣٩٨ هـ .

١٠٦ - **حاشية سليمان الجمل على المنهج** ، لزكريا الأنصاري .
مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

١٠٧ - **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج** ، عليّ الشبراملسي .
مطبوع بهامش نهاية المحتاج ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٠٨ - **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** ، .
مطبوع مع تحفة المحتاج ، بيروت : دار الفكر .

١٠٩ - **حاشية العدوي على الخرشي** ، علي بن أحمد العدوي ، تحقيق : زكريا عميرات .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

١١٠ - **حاشية محمَّد بن المدني على كنون على حاشية الرهوني** ، مطبوع بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل .
مصوّر عن طبعة بولاق ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٨ هـ .

١١١ - **الحاوي الكبير** ، للماوردي ، تحقيق : محمود مطرجي ورفاقه .
بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٤ هـ .

١١٢ - **الحجة على أهل المدينة** ، محمَّد بن الحسن الشيباني ، علّق عليه : السيد مهدي حسن الكيلاني .
الطبعة الثالثة ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣ هـ .

١١٣ - **الحدود في الأصول** ، لابن فورك ، تحقيق : محمَّد السليماني .
بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩ م .

١١٤ - **حلية الفقهاء** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي ، تحقيق : عبدالله التركي .
الطبعة الأولى ، بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، عام ١٤٠٣ هـ .

١١٥ ـ **حياة الحيوان الكبرى** ، للدميري ، تحقيق : أحمد حسن بسج .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ .

١١٦ ـ **خطبة الحاجة الّتي كان رسول الله ﷺ يعلّمها أصحابه** ، محمّد ناصر الدّين الألباني .
الطبعة الرّابعة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٠ هـ .

١١٧ ـ **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، عمر ابن علي ابن الملقن ، حقّقه : حمدي السلفي .
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٠ هـ .

١١٨ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، للسيوطي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

١١٩ ـ **درء تعارض العقل والنقل** ، لابن تَيْمِيَّة ، تحقيق : محمَّد رشاد سالم .
دار الكنوز الأدبية .

١٢٠ ـ **درء الضعف عن حديث من عشق فعفّ** ، أحمد بن الصديق الغماري ، تحقيق : إياد الغوج .
الطبعة الأولى ، دار الإمام الترمذي ، عام ١٤١٦ هـ .

١٢١ ـ **دلائل النبوة** ، للبيهقي ، تحقيق : عبدالمعطي قلعجي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٢٢ ـ **دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك** ، حمدي شلبي .
مصر : مكتبة ابن سينا .

١٢٣ ـ **الدماء في الإسلام** ، عطيّة محمَّد سالم ، خرّج أحاديثه : صفوت حجازي .
الطبعة الأولى ، القاهرة : دار التيسير ، عام ١٤١٨ هـ .

١٢٤ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لابن فرحون .
بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢٥ ـ **الذخيرة** ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : سعيد أعراب .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٤ م .

١٢٦ ـ **ذيل ابن عبدالهادي على طبقات الحنابلة** ، يوسف حسن بن عبدالهادي ، راجعه : محمود الحدّاد .
الطبعة الأولى ، الرياض : دارالعاصمة ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٢٧ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة** ، لابن رجب الحنبلي .
بيروت : دار المعرفة ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، مكّة المكرّمة .

١٢٨ ـ **رائحة المسك ، قصّة شهيد عربي** ، عيسى الغيث .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار الوطن ، عام ١٤١٣ هـ .

١٢٩ ـ **الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تَيْمِيَّة شيخ الإسلام كافر** ، ابن ناصر الدين الدِّمشقي ، تحقيق : زهير الشاويش .
الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١١ هـ .

١٣٠ ـ **رسائل جامعة أمّ القرى** ، إعداد عمادة شئون المكتبات .
الطبعة الثانية ، عام ١٤١٧ هـ .

١٣١ ـ **الروح** ، لابن القيّم ، تحقيق : يوسف بديوي .
الطبعة الثالثة ، دمشق : دار ابن كثير ، عام ١٤١٩ هـ .

١٣٢ ـ **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية ، لابن هشام** ، لأبي القاسم عبدالرَّحمن السُّهيليّ ، تحقيق : طه عبدالرؤوف .
بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٣٣ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، للإمام النووي .
الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٢ هـ .

١٣٤ ـ **الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية** ، زيد بن فيّاض .
الطبعة الثالثة ، الرياض : دار الوطن ، عام ١٤١٤ هـ .

١٣٥ ـ **الروضتين في أخبار الدولتين** ، عبدالرَّحمن بن إسماعيل المَقْدِسِيّ الشَّافعيّ .
بيروت : دار الجيل .

١٣٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن قيّم الجوزية .
الطبعة الرابعة عشر ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٣٧ ـ **الزهد** ، للإمام أحمد بن حنبل .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٣٨ ـ **الزهد** ، لابن المبارك ، تحقيق : حبيب الرَّحمن الأعظمي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

١٣٩ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، أحمد بن حجر الهيتمي .
بيروت ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٤٠ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، للصنعاني ، تحقيق : فواز زمرلي ، وإبراهيم الجمل .
الطبعة الرابعة ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٤١ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** ، محمَّد بن عبدالله بن حميد ، حقّقه : بكر ابن عبدالله أبو زيد ، وعبدالرحمن بن سليمان العثيمين .
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٦ هـ .

١٤٢ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، محمَّد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الرابعة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٤٣ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمّة** ، محمَّد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ، الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤١٢ هـ .

١٤٤ ـ **السنة** ، للحافظ أبي بكر عَمْرو بن أبي عاصم ، تحقيق : محمَّد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٤٥ ـ **السنة** ، لعبدالله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمَّد بن سعيد القحطاني .
الطبعة الأولى ، الدمام : دار ابن القيّم ، عام ١٤٠٦ هـ .

١٤٦ ـ **سنن الدارمي** ، لابي محمَّد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي .
دار إحياء السنّة النبوية .

١٤٧ ـ **سنن أبي داود** ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، ضبط وتعليق وترقيم : محمَّد محيي الدين عبدالحميد .
بيروت : دار إحياء التراث .

١٤٨ ـ **سنن سعيد بن منصور** ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤٩ ـ **السنن الكبرى** ، للبيهقي .
بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٣ هـ .

١٥٠ ـ **سنن ابن ماجه** ، لأبي عبدالله محمَّد بن يزيد القزويني ، حقّقه ورقّمه : محمَّد فؤاد عبدالباقي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

١٥١ ـ **سنن النسائي** ((**المجتبى**)) ، لأبي عبدالرَّحمن أحمد بن شعيب النسائي ، رقّمه وصنع فهارسه : عبدالفتاح أبو غدّة .
الطبعة الرابعة ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٤ هـ .

١٥٢ ـ **سير أعلام النبلاء** ، للذَّهَبيّ ،
الطبعة السابعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٠ هـ .

١٥٣ ـ **السيرة النبوية** ، لابن هشام ، تحقيق : مصطفى السقاء ورفقاءه .
بيروت : المكتبة العلمية .

١٥٤ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، **للشوكاني** ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٥٥ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، محمَّد بن مخلوف .
بيروت : دار الفكر .

١٥٦ ـ **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، عبدالباقي الزرقاني .
بيروت : دار الفكر .

١٥٧ ـ **شرح الزركشي على متن الخرقي** ، لأبي عبدالله محمَّد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق : عبدالملك بن دهيش .
الطبعة الأولى ، مكّة المكرّمة : مكتبة النهضة الحديثة ، عام ١٤١٢ هـ .

١٥٨ ـ **شرح السير الكبير** ، للسرخسي ، تحقيق : صلاح الدين المنجّد .
(بدون معلومات) .

١٥٩ ـ **شرح صحيح مسلم** ، للنووي .
الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة المصرية بالأزهر ، عام ١٣٤٧ هـ .

١٦٠ ـ **الشرح الصغير على مختصر خليل** ، للدردير .
مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك .

١٦١ ـ **شرح العقيدة الطحاوية** ، لابن أبي العزّ الحنفي ، تخريج محمَّد ناصر الدين الألباني .
الطبعة التاسعة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٦٢ ـ **شرح العمدة في الفقه ((كتاب الطهارة))** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة ، تحقيق : سعود بن صالح العطيشان .
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٢ هـ .

١٦٣ ـ **الشرح الكبير** ، لأبي الفرج عبدالرَّحمن بن قدامة المَقْدِسِيّ .
بيروت : دار الفكر .

١٦٤ ـ **الشرح الكبير على مختصر خليل** ، لأحمد الدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .
مصر : طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٦٥ ـ **شرح الكوكب المنير** ، محمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، تحقيق : محمَّد الزحيلي ، نزيه حماد .
الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٣ هـ .

١٦٦ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، لابن عثيمين ، تخريج وترتيب : سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح .
الرياض : مؤسسة آسام .

١٦٧ ـ **شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، منصور بن يونس البهوتي .
الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤١٤ هـ .

١٦٨ ـ **الشهادة وأجر الشهيد في ضوء الكتاب والسنة** ، صالحة محمَّد زين أحمد فطاني .
رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة ، مقدّمة إلى جامعة أمّ القرى ، قسم الكتاب والسنّة ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٦٩ ـ **الشهيد في الإسلام** ، حسن خالد .
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٥ م .

١٧٠ - **الشهيد من منظور عربي إسلامي** ، محمَّد جاسم المشهداني .
الطبعة الأولى ، العراق ، دار الشئون الثقافية العامة ، عام ١٩٨٨ م .

١٧١ - **الصحاح** ، للجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار .
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٤٠٤ هـ .

١٧٢ - **صحيح البخاري** ، محمَّد بن إسماعيل البخاريّ ، مطبوع مع فتح الباري ، ترقيم : محمَّد فؤاد عبدالباقي .
الطبعة الرابعة ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٧٣ - **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، محمَّد بن ناصر الدين الألباني .
الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٦ هـ .

١٧٤ - **صحيح سنن أبي داود** ، للألباني ، بتعليق : زهير الشاويش .
الطبعة الأولى ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٧٥ - **صحيح سنن ابن ماجه** ، محمَّد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الثانية ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٧٦ - **صحيح سنن النسائي** ، محمَّد بن ناصر الدين الألباني .
الطبعة الأولى ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٧٧ - **صحيح مسلم** ، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج .
بيروت : دار ابن حزم .

١٧٨ - **الطبّ النبوي** ، لابن القيّم ، راجعه وعلّق عليه وخرّجه : عبدالغني عبدالخالق ، والدكتور عادل الأزهري ، ومحمود فرج .
بيروت : دار الفكر .

١٧٩ - **طبقات الشافعية** ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق : عادل نويهض .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، عام ١٩٧٩ م هـ .

١٨٠ - **طبقات الشافعية** ، لابن قاضي شهبة الدّمشقي ، صحّحه وعلّق عليه : عبدالعليم خان .
الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٨١ ـ **طبقات الشافعية الكبرى** ، عبدالوهاب بن عليّ السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي .
دار إحياء الكتب العربية .

١٨٢ ـ **الطبقات الكبرى** ، لابن سعد .
بيروت : دار صادر .

١٨٣ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب** ، لزين الدين عبدالرحيم العراقي ، وولده أبي زُرْعة .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٣ هـ .

١٨٤ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، لابن العربي ، إعداد : هشام البخاريّ .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٥ هـ .

١٨٥ ـ **العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة** ، صدّيق حسن خان القنوجي ، تحقيق محمَّد السعيد زغلول .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٨٦ ـ **العدّة شرح العمدة** ، لبهاء الدين المَقْدِسِيّ ، قدّم له وعلّق عليه : محبّ الدين الخطيب .
الطبعة الثانية ، مصر : المكتبة السلفية .

١٨٧ ـ **العلاّمة الشّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية بأقلام بعض تلامذته ومعاصريه** ، جمع وترتيب : محمَّد عبدالله الرشيد .
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الإمام الشافعي ، عام ١٤١٦ هـ .

١٨٨ ـ **علماء ومفكّرون عرفتهم** ، محمَّد المجذوب .
الطبعة الثالثة ، دار الاعتصام .

١٨٩ ـ **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ** ، أحمد بن يُوسف الحلبي ، المعروف بالسمين ، تحقيق : د. محمود محمَّد الدغيم .
الطبعة الأولى ، تركيا : دار السيد للنشر ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٩٠ ـ **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٩١ ـ **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي** ، نواف هايل تكروري .
الطبعة الثانية ، عام ١٤١٨ هـ .

١٩٢ ـ **العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها** ، العميد المتقاعد محمَّد سعيد غيبه .
الطبعة الأولى ، دمشق : دار المكتبي ، عام ١٤١٧ هـ .

١٩٣ ـ **عن طريق الخداع** ، فيكتور اوسترفسكي ، ترجمة : هشام عبدا لله ورفقاءه .
الطبعة الأولى ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عام ١٩٩٠ م .

١٩٤ ـ **غريب الحديث** ، لأبي عبيد القاسم بن سلام .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٦ هـ .

١٩٥ ـ **فتاوى إسلامية** ، جمع محمَّد بن عبدالعزيز المسند .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار الوطن ، عام ١٤١٣ هـ .

١٩٦ ـ **فتاوى الرملي** ، محمَّد الرملي .
بيروت : دار الفكر ، مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي .

١٩٧ ـ **فتاوى السبكي** ، لتقي الدين عليّ بن عبدالكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين المُقْدِسِيّ .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجيل ، عام ١٤١٢ هـ .

١٩٨ ـ **فتاوى قاضيخان** ، محمود الاوزجندي .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

١٩٩ ـ **الفتاوى الكبرى الفقهية** ، لابن حجر الهيتمي .
بيروت : دار الفكر .

٢٠٠ ـ **الفتاوى الكبرى** ، لابن تَيْمِيَّة .
بيروت : دار الفكر .

٢٠١ ـ **الفتاوى الهندية** ، تأليف الشَّيخ نظام وجماعة من علماء الهند .
الطبعة الرابعة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٠٢ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء** ، جمع : أحمد بن عبدالرزّاق الدويش .
الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة العبيكان ١٤٢١ هـ .

٢٠٣ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ** ، جمع وترتيب : محمَّد ابن عبدالرَّحمن بن قاسم .
مطبعة الحكومة بمكّة المكرّمة ، عام ١٣٩٩ هـ .

٢٠٤ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
الطبعة الرابعة ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٠٥ ـ **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، أحمد عبدالرحمن البنا ، الشهير بالساعاتي .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٠٦ ـ **فتح العزيز ، شرح الوجيز المعروف « بالشرح الكبير »** ، عبدالكريم بن محمَّد الرافعي ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبدالموجود .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

٢٠٧ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، للشوكاني ، راجعه هشام البخاريّ ، وخضر عكّاوي .
الطبعة الأولى ، بيروت : المكتبة العصرية ، عام ١٤١٥ هـ .

٢٠٨ ـ **الفروع** ، لأبي عبدالله محمَّد بن مفلح ، مراجعة عبدالستار فرج .
الطبعة الرابعة ، بيروت : دار عالم الكتب ، عام ١٤٠٥ هـ .

٢٠٩ ـ **الفروق** ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، المشهور بالقرافي .
بيروت : عالم الكتب .

٢١٠ ـ **فضل الجهاد والمجاهدين** ، لأبي العبَّاس أحمد بن عبدالواحد المقْدِسِيّ البخاريّ ، تحقيق : مبارك بن سيف الهاجري .
الطبعة الأولى ، الكويت : الدار السلفية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢١١ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته** ، وهبة الزحيلي .
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٩ هـ .

٢١٢ ـ **فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية** ، تصنيف : فؤاد سيّد .
القاهرة : مطبعة دار الكتب ، عام ١٣٨٠ هـ .

٢١٣ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، محمَّد عبدالحيّ اللكنوي .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٢١٤ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ، للشوكاني ، تحقيق : عبدالرَّحمن بن يحيى المعلّمي اليماني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ هـ .

٢١٥ ـ **الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، أحمد بن غنيم النفرواي .
بيروت : المكتبة الثقافية .

٢١٦ ـ **قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية** ، يعقوب الباحسين .
الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٧ هـ .

٢١٧ ـ **القاموس المحيط** ، للفيروزآبادي .
الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٢١٨ ـ **قدوة الغازي** ، لأبن أبي زمنين ، تحقيق : عائشة السليماني .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٨٩ م .

٢١٩ ـ **القصاص ، الديات ، العصيان المسلّح في الفقه الإسلامي** ، أحمد الحصري .
مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٣٩٢ هـ .

٢٢٠ ـ **قضاء الأرب في أسئلة حلب** ، للسبكي ، تحقيق : محمَّد عالم الأفغاني .
مكّة المكرّمة : المكتبة التجارية ، عام ١٤١٣ هـ .

٢٢١ ـ **القواعد** ، لأبي عبدالله محمَّد بن محمَّد المقّري ، تحقيق : أحمد بن عبدالله بن حميد .
مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي .

٢٢٢ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، العزّ بن عبدالسلام السلمي .
بيروت : دار المعرفة .

٢٢٣ ـ **القواعد الفقهية ، مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها** ، علي الندوي .
الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٢٤ ـ **القواعد والفوائد الأصولية** ، لابن اللحام ، تصحيح : محمَّد شاهين .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ هـ .

٢٢٥ ـ **القول السديد في أنّه لا يقال فلان شهيد** ، حزاع الشمري .
الطبعة الأولى ، الشارقة : دار الفتح ، عام ١٤١٥ هـ .

٢٢٦ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، لابن قدامة ، تحقيق : محمَّد فارس ومسعد السعدني .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٢٧ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، لابن عبدالبر ، تحقيق : محمَّد بن محمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني .
مصر : دار الهدى ، عام ١٣٩٩ هـ .

٢٢٨ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، للبهوتي ، مراجعة : هلال مصيلحي .
بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ .

٢٢٩ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** ، للحافظ عليّ بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : حبيب الرَّحمن الأعظمي .
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٣٩٩ هـ .

٢٣٠ ـ **الكواكب الدرية في مناقب المجد ابن تَيْمِيَّة** ، مرعي بن يُوسف الكرمي ، تحقيق : نجم عبدالرحمن خلف .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٦ هـ .

٢٣١ ـ **لسان العرب** ، لأبي الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم ابن منظور .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر ، عام ١٤١٠ هـ .

٢٣٢ ـ **اللقاء الشهري مع فضيلة الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين** ، إعداد : عبدا لله الطيّار .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار الوطن ، عام ١٤١٦ هـ .

٢٣٣ ـ **لوامع الأنوار البهية ، وسواطع الأسرار الأثرية ، شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية** ، محمَّد السفاريني الحنبلي .
الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١١ هـ .

٢٣٤ ـ **ما رواه الواعون في أخبار الطاعون** ، للسيوطي ، تحقيق : محمَّد عليّ البار .
الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٨ هـ .

٢٣٥ ـ **المبتدأ والمبعث والمغازي « سيرة ابن إسحاق »** ، محمَّد بن إسحاق بن يسار ، تحقيق : محمَّد حميد ا لله .
الرياض : دار الخاني للنشر والتوزيع ، عام ١٤٠١ هـ .

٢٣٦ ـ **المبدع في شرح المقنع** ، لإبراهيم بن محمَّد بن مفلح .
الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .

٢٣٧ ـ **المبسوط** ، لأبي بكر محمَّد بن أبي سهل السرخسي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٣٨ ـ **المتمنين** ، لابن أبي الدنيا ، تحقيق : محمَّد خير رمضان يوسف .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤١٨ هـ .

٢٣٩ ـ **مجلّة البحوث الإسلامية** ، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .
العدد : ٤١ ، سنة ١٤١٤ ـ ١٤١٥ هـ .

٢٤٠ ـ **مجلّة الجندي المسلم** ، تصدر عن إدارة الشؤون الدينية بالقوات المسلحة السعودية .
ملحق خاص بالشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ بتاريخ ١٤٢٠/٣/١ هـ .

٢٤١ ـ **مجلّة الرسالة الإسلامية** ، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق .
العددان (١٦٢ ـ ١٦٣) .

٢٤٢ ـ **مجلّة المجتمع** ، تصدر عن جمعيّة الإصلاح الاجتماعي بالكويت .
العدد ١٢٤٦ .

٢٤٣ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ أبي بكر الهيثمي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٤٤ ـ **المجموع شرح المهذب** ، للإمام النووي .
بيروت : دار الفكر .

٢٤٥ ـ **مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة** ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم العاصمي وابنه محمَّد .
الرياض : دار عالم الكتب .

٢٤٦ ـ **مجموع فتاوى وبحوث الشَّيخ عبدالله بن سليمان المنيع** ، .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤٢٠ هـ .

٢٤٧ ـ **المحصول في علم الأصول** ، فخر الدين محمَّد بن عمر الرازي ، تحقيق : طه جابر العلواني .
الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٤٨ ـ **المحلى بالآثار** ، لابن حزم الظاهري ، تحقيق : عبدالغفار البنداري .
بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٤٩ ـ **محمَّد الطاهر بن عاشور ، حياته وآثاره** ، بلقاسم الغالي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤١٧ هـ .

٢٥٠ ـ **المحن** ، أبو العرب محمَّد بن أحمد بن تميم التميمي ، تحقيق : يحيى الجبوري .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٥١ ـ **المحيط في اللغة** ، للصاحب إسماعيل بن عبّاد ، بتحقيق محمَّد حسن آل ياسين .
الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٥٢ ـ **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، إخراج : دائرة المعاجم في مكتبة لبنان .
بيروت : مكتبة لبنان ، عام ١٩٩٢ م .

٢٥٣ ـ **مختصر خليل** ، خليل بن إسحاق المالكي ، تصحيح : طاهر أحمد الزاوي .
مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٥٤ ـ **مختصر الطحاوي** ، لأبي جعفر الطحاوي الحنفي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني .
مكتبة ابن تَيْمِيَّة .

٢٥٥ ـ **مختصر في فضل الجهاد** ، لابن جماعة الحموي ، مطبوع مع كتابه « مستند الأجناد في آلات الجهاد » ، تحقيق : أسامة ناصر النقشبندي .
العراق : وزارة الثقافة والإعلام ، عام ١٩٨٣ م .

٢٥٦ ـ **مدارج السالكين بين منازل : إياك نعبد وإياك نستعين** ، لابن القيّم .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٥٧ ـ **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك .
عن طبعة دار السعادة ، بيروت : دار صادر .

٢٥٨ ـ **المذهب عند الحنفية** ، محمَّد إبراهيم أحمد عليّ .
مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، مكّة المكرّمة .

٢٥٩ ـ **مراتب الإجماع** ، لابن حزم .
بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٦٠ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبدالمؤمن بن عبدالحقّ البغدادي، تحقيق: عليّ محمَّد البجاوي.
الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، عام ١٣٧٤ هـ.

٢٦١ ـ **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري.
بيروت: دار المعرفة.

٢٦٢ ـ **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر.
مصر: دار المعارف، عام ١٣٧٧ هـ.

٢٦٣ ـ **مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام**، لابن النحّاس، تحقيق: إدريس محمَّد عليّ، ومحمَّد خالد اسطنبولي.
الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤١٠ هـ.

٢٦٤ ـ **مشاهير علماء الأمصار**، لابن حِبَّان البستي، تحقيق: مجدي الشورى.
الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦ هـ.

٢٦٥ ـ **مشكاة المصابيح**، للتبريزي، تحقيق: محمَّد ناصر الدين الألباني.
الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٥ هـ.

٢٦٦ ـ **مشكل الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي، ضبط وتصحيح: محمَّد عبدالسَّلام شاهين.
الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٩ هـ.

٢٦٧ ـ **المصنَّف**، للحافظ عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
من منشورات المجلس العلمي، بدون معلومات عن الطبع.

٢٦٨ ـ **مصادر التّراث العسكري عند العرب**، تأليف: كوركيس عوّاد.
بغداد: المجمع العلمي العراقي، عام ١٤٠٢ هـ.

٢٦٩ ـ **المصنّف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبدالله بن محمَّد بن أبي شيبة، تصحيح: محمَّد عبدالسلام شاهين.
الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦ هـ.

٢٧٠ ـ **المطلع على أبواب المقنع**، ابن مفلح الحنبلي.
بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤٠١ هـ.

٢٧١ ـ **المعارف**، لابن قتيبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.
الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٧ هـ.

٢٧٢ ـ **معالم السنن**، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمَّد حامد الفقي.
بيروت: دار المعرفة.

٢٧٣ ـ **معجم الطَّبرانيّ الأوسط**، للحافظ أبي سليمان الطَّبرانيّ، تحقيق: محمود الطحان.
الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف، عام ١٤١٥ هـ.

٢٧٤ ـ **معجم الطَّبرانيّ الكبير**، للحافظ أبي سليمان الطَّبرانيّ، تحقيق: حمدي السلفي.
الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٧٥ ـ **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحّالة.
بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٧٦ ـ **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون.
الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل، عام ١٤١١ هـ.

٢٧٧ ـ **معجم المناهي اللفظية**، بكر بن عبدالله أبو زيد.
الطبعة الثالثة، الرياض: دار العاصمة، عام ١٤١٧ هـ.

٢٧٨ ـ **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنيس ورفقاؤه.
الطبعة الثانية.

٢٧٩ ـ **معرفة الصحابة**، لأبي نُعيم الأصفهاني، تحقيق: محمَّد راضي.
الطبعة الأولى، المدينة المنورة: مكتبة الدار، عام ١٤٠٨ هـ.

٢٨٠ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق: حميش عبدالحق.
الرياض: مكتبة نزار الباز.

٢٨١ ـ **المغازي**، محمَّد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسون جونسن.
الطبعة الثالثة، بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٤ هـ.

٢٨٢ ـ **المغني عن الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، لأبي الفضل عبدالرحيم العراقي، تحقيق: سيِّد إبراهيم. مطبوع مع إحياء علوم الدين.
القاهرة: دار الحديث.

٢٨٣ ـ **المغني في شرح مختصر الخرقي**، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو.
الطبعة الثالثة، بيروت: دار عالم الكتب، عام ١٤١٧ هـ.

٢٨٤ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، محمَّد الشربيني .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٨٥ - **مفرج الكروب في أخبار بني أيوب** ، لجمال الدين محمَّد بن سالم بن واصل ، تحقيق : جمال الدين الشيال .
بدون معلومات عن الناشر .

٢٨٦ - **مفردات ألفاظ القرآن** ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان داودي .
الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٨٧ - **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** ، للحافظ السَّخاويّ .
بيروت : دار الهجرة ، عام ١٤٠٦ هـ .

٢٨٨ - **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، محمَّد الطاهر بن عاشور .
الشركة التونسية للتوزيع .

٢٨٩ - **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** ، لابن القيّم ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدّة .
الطبعة الثانية ، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، عام ١٤٠٢ هـ .

٢٩٠ - **المناهي اللفظية** ، محمَّد بن صالح العثيمين ، جمع : فهد السليمان .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار الثريا للنشر ، عام ١٤١٥ هـ .

٢٩١ - **منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار** ، أبو البركات مجد الدين عبد السلام ابن تَيْمِيَّة .
مطبوع مع شرحه نيل الأوطار .

٢٩٢ - **المنتقى شرح الموطأ** ، للباجي .
الطبعة الثانية ، مصر : دار الكتاب الإسلامي ، مصوّرة عن طبعة السعادة عام ١٣٣٢ هـ .

٢٩٣ - **منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية** ، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، تحقيق : محمَّد رشاد سالم .
الطبعة الأولى ، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٠٦ هـ .

٢٩٤ - **المنهاج في شعب الإيمان** ، للإمام أبي عبدالله الحليمي ، تحقيق : حلمي محمَّد فوده .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٩ هـ .

٢٩٥ ـ **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي** ، للسخاوي ، تحقيق محمَّد العيد الخطراوي .

الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : مكتبة دار التراث ، عام ١٤٠٩ هـ .

٢٩٦ ـ **المهذب** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .

مصر : طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه .

٢٩٧ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حِبَّان** ، للحافظ الهيثمي ، حقّقه ونشره : محمَّد عبدالرزاق حمزة .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٩٨ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، محمَّد بن محمَّد المقري ، المعروف بالحطّاب .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٩٩ ـ **موسوعة الفداء في الإسلام** ، أحمد الشرباصي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجيل ، عام ١٤١٦ هـ .

٣٠٠ ـ **الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس ، تصحيح وترقيم : محمَّد فؤاد عبدالباقي .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٠١ ـ **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير** ، عبدالحي اللكنوي .

الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٦ هـ .

٣٠٢ ـ **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية** ، أحمد الريسوني .

الطبعة الأولى ، مصر : دار الكلمة ، عام ١٤١٨ هـ .

٣٠٣ ـ **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب** ، محمَّد بن بطّال الركابي .

مطبوع بهامش المهذّب للشيرازي .

٣٠٤ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، المبارك الجزري ابن الأثير ، تحقيق : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي .

مكة : عبّاس الباز .

٣٠٥ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، شمس الدين محمَّد الرملي .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٣٠٦ ـ **النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية** ، بهاء الدين بن شدّاد ، تحقيق : جمال الدين الشيال .

الطبعة الأولى ، بدون معلومات عن النشر ، عام ١٩٦٤ م .

٣٠٧ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، للشوكاني .

القاهرة : مكتبة دار التراث .

٣٠٨ ـ **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** ، محمَّد الأنصاري الرصّاع ، تحقيق : محمَّد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٣ م .

٣٠٩ ـ **الوسيط في المذهب** ، محمَّد بن محمَّد الغزالي ، حقّقه : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمَّد تامر .

الطبعة الأولى ، القاهرة : دار السلام ، عام ١٤١٧ هـ .

٣١٠ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، ابن خلّكان ، تحقيق : إحسان عبّاس .

بيروت : دار صادر .

□□□

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الباب الأوَّل

البابُ الثَّاني

في أحكام الشهيد ١٣٩